الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليـا
كلية الشريعة والقانـون
قسـم أصـول الفقـه



تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء

إعداد الطالب

عصام صبحي صالح شرير

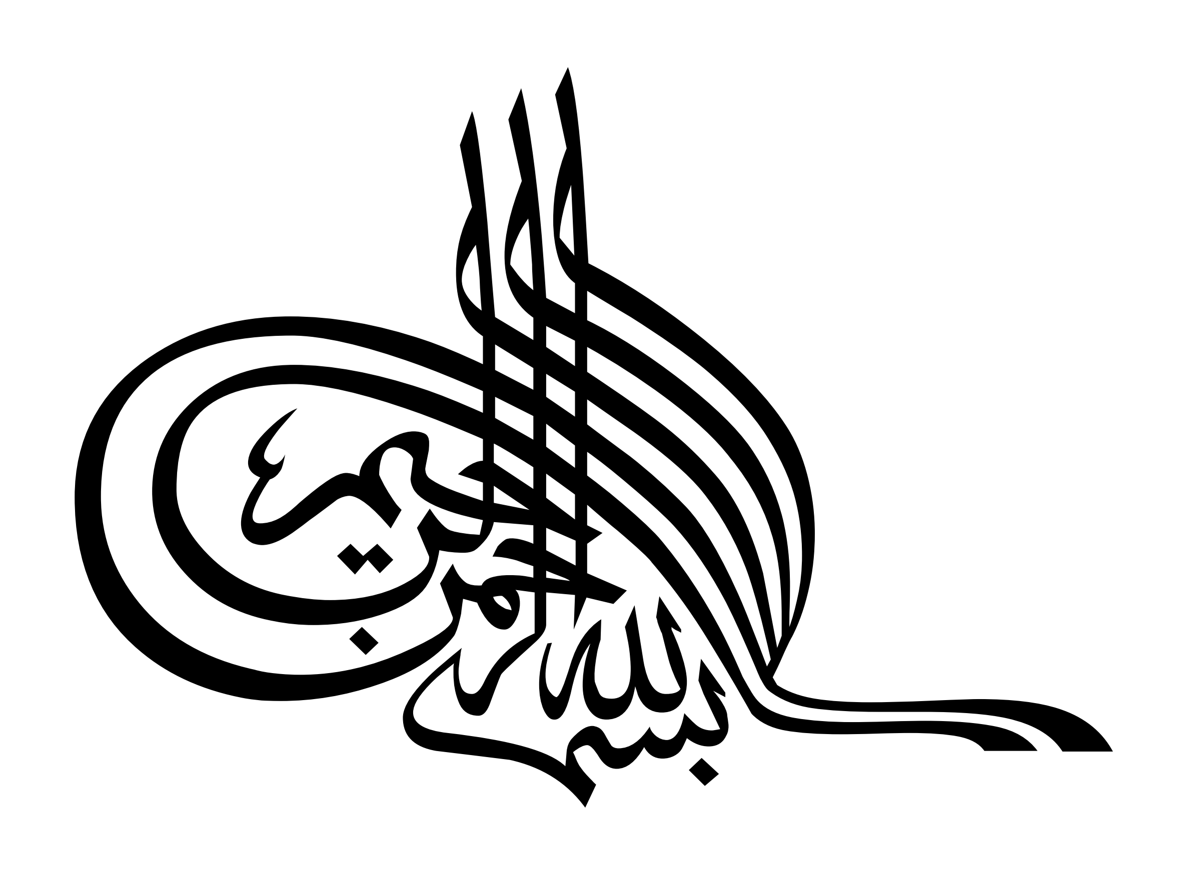
إشراف فضيلة الدكتور

سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي

1430هـ - 2009م


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1] .

---

(1) سورة التوبة: من الآية 122 .

إهـــداء

إلى من تاقت له القلوب، واشتاقت لرؤيته العيون، إلى قائدي وقدوتي وحبيبي وسيدي رسول الله ﷺ إيماناً به وتصديقاً . . .

إلى جسرا المحبة والعطاء، والتضحية والوفاء، إلى الذين ربياني صغيراً، وأدباني وعلماني، ودعائي لهما "رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "، إلى روح والدي العزيز بن أمي الحنونة وأبي الغالي . . .

إلى رواد الفكر، ومنابع الهدى، ومصابيح الدجى، وورثة الأنبياء، إلى مشايخي وأساتذتي الأعلام . . .

إلى رفيقة الدرب الطويل، والمشوار العسير، إلى التي ضحت وأعطت، وصبرت واحتسبت، إلى زوجتي الغالية (أم محمد) وولدي (محمد) و (ليلى) . . . .

إلى الذين طالما أعطوا وشجعوا، وقدموا وما تأخروا، إلى أخي وأهل بيتي الكرام . . .

إلى من أحبهم القلب، وهفت إليهم النفس، إلى من تآلفت قلوبهم، وتوحدت أفكارهم، وتعاهدوا على نصرة دينهم، إلى أبناء دعوتي، وأسرة مسجدي، ورفقاء دربي . . .

إلى حراس العقيدة، وحماة الشريعة، إلى الدعاة المخلصين، والعلماء العاملين، والقضاة والمفتين، وطلبة العلم المبتدئين . . .

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع . . .

شكـــر وتقـدير

عملاً بقوله تعالى: ﴿ .. لَئِن شَكَرتُم لَأَزِيدَنَّكُم .. ﴾[2]، فإني أشكر ا ﷻ أن هداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني ا ، ووقوفاً عند سنة النبي ﷺ الذي جعل شكر الناس من تمام شكر ا ، حيث قال ﷺ: **(لا يشكُر الله من لا يشكُر الناس)**[3].

فإني أتوجه بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم إلى أستاذي الجليل **فضيلة الأستاذ الدكتور: سلمان نصر الداية** حفظه ا ، على تفضله وقبوله الأشراف على هذه الرسالة، والذي كان مثالاً رائعاً، ونموذجاً طيباً في التقوى والورع والتواضع والكرم، والذي لم يأل جهداً في تصويب هذا البحث وتنقيحه، رغم ضيق وقته، وكثرة أعماله، وتشعب مسؤولياته، فجزاه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذين الفاضلين اللذين شَرُفْتُ بقبولهما مناقشة هذه الرسالة وتقويمها:

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية .... حفظه ا تعالى.

فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي .... حفظه ا تعالى.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى الجامعة الإسلامية بكافة دوائرها ومؤسساتها، وأخص بالذكر رئيسها سعادة الأستاذ الدكتور: كمالين شعت حفظه ا ، وفرع الجامعة في الجنوب بكل كوادره.

وأرفع برقيات الشكر والثناء إلى عمادة الدراسات العليا، وعميدها فضيلة الأستاذ الدكتور: زياد مقداد حفظه ا ، وإلى كلية الشريعة والقانون متمثلة بعميدها الأستاذ الدكتور: ماهر الحولي حفظه ا ، والى أصحاب الفضيلة وأعضاء هيئة التدريس جميعاً.

كما أشكر زوجتي الغالية (أم محمد) والتي ساهمت بالكثير من وقتها وجهدها وراحتها، ولئن شكرت فلن أنسى زملائي في العلم، ورفاقي في المسجد، وكل من أسدى لي معروفاً، أو قدم لي نصحاً، أو دعا لي دعوةً في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور، فلهم مني كل شكر وتقدير.

([2]) سورة إبراهيم: من الآية 7 .

([3]) أخرجه أبو داود في سننه: { كتاب الأدب / باب في شكر المعروف، (403/4)، ح 4813 }، وأحمد في مسنده: { (322/13)، ح 7939 }، وصححه الألباني. انظر: الألباني/ صحيح وضعيف سنن أبي داود: 311/10.



مُقدِّمَة

الحمد الذي مهد أصول شريعته بكتابه القديم الأزلي، وأيد قواعدها بسنة نبيه العربي، وشيد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الغوي، وأعلى منارها بالاقتباس من القياس الخفي والجلي، وأوضح طرائقها بالاجتهاد في الاعتماد على السبب القوي، وشرع للقاصر على مرتبتها استفتاء من هو بها قائم ملي، وصلوات ا وسلامه على سيدنا محمد المبعوث إلى القريب والبعيد والشريف والدني، وعلى آله وأصحابه أولي كل فضل سني وقدر علي [1].

أما بعد:

فإن ا ﷻ قد أكمل شريعته للأمة الإسلامية وأتم بذلك نعمته عليها، ومن أبرز سمات الكمال في الشريعة الإسلامية عمومها وخلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

والذي يضمن وجود هذه السمات هو منصب الاجتهاد، الذي هو فرض على الأمة الإسلامية، فبواسطته تسير الأمة على شريعة ا وتحتكم إليه.

لذا كان اهتمام الأصوليين بالاجتهاد قديماً وحديثاً وبيان أسسه وشروطه وأنواعه، والذي لا ينحصر في قواعد فهم واستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، بل يتعدى ذلك ليشمل قواعد تطبيق الأحكام وتنزيلها على الجزئيات والوقائع.

ولعل هذا الأخير لا يقل أهمية وخطراً عن الأول، فبه تتحقق ثمرات التشريع الإسلامي ومقاصده، واستنباط الأحكام لا يغني عن تطبيقها عملياً، كما أن غالب الأخطاء التي تصدر من المنتسبين للإسلام، إنما تقع في جانب التطبيق لا الفهم والاستنباط، إذ أن الأخير قد حظي باهتمام الأصوليين أكثر بكثير من الأول حتى كاد الاجتهاد أن ينحصر فيه.

لهذا فمن الضروري ونحن نعيش حالة الصحوة الإسلامية هذه أن يتجه جهد المجتهدين وبحث الباحثين نحو دراسة قواعد التطبيق وبحثها بعناية ووضع منهجية منضبطة لها، تكون بذلك تجديداً لعلم أصول الفقه وإفادة للواقع المعاصر.

ومن قواعد التطبيق هذه، ما اصطلح الأصوليون على تسميته بـ " تحقيق المناط "، وقد ظل هذا المصطلح يستخدم في ثنايا الحديث عن مسالك العلة وبالتحديد عند توضيح تخريج المناط وتنقيحه، إلى أن جاء ثلة من الأصوليين أبرزهم الإمام الشاطبي فبسط فيه الكلام، وتوسع في مدلوله وأقسامه وأبرز مكانته في عملية الاجتهاد .

---

(1) الإسنوي/ نهاية السول: 3/1 .



وقد آثرت أن أخوض غمار هذا الموضوع:

﴿ تحقيـق المنـاط وأثـره فـي اختـلاف الفقهـاء ﴾

مستعيناً با ومسترشداً بهداه، وذلك وفق الحدود الآتية:

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن هذه الدراسة تهدف إلى بيان مفهوم تحقيق المناط وأهميته في عملية الاجتهاد وأثره في الاختلاف الفقهي والحاجة إليه، وبيان أقسامه المتعددة بتعدد اعتباراته، وبيان وسائله التي تكشف عن المناطات في الفروع والجزئيات، والتدليل على حجية الاجتهاد بتحقيق المناط، وتوضيح علاقته بالقواعد الفقهية والأصولية، كما وتكشف الدراسة عن علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية العامة وأثره فيها، وفي توجيه الدليل، والاعتراض عليه وفي الفروع الفقهية.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1. يعد تحقيق المناط العمود الفقري لعملية الاجتهاد، إذ أنه قسيم الاجتهاد في الاستنباط، كما أن تنزيل الحكم وتطبيقه على الجزئيات والوقائع لا يتم إلا بعد التحقق من وجود المناط فيها.
2. يعتبر الاجتهاد بتحقيق المناط ضروري للشريعة الإسلامية، فهو الذي يكفل خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وذلك بتحقيق مناطات نصوصها العامة وقواعدها الكلية في الوقائع المعروضة.
3. الحاجة إلى تحقيق المناط لا تقتصر على المجتهدين، بل تعم لتشمل القضاة والمفتين فضلاً عن المكلفين العوام.
4. تزداد أهمية تحقيق المناط في أيامنا هذه مع تجدد المسائل وكثرة النوازل المفتقرة إلى اجتهاد وفق أدلة الشرع ومقاصده، وذلك من خلال تحقيق مناطات الأحكام فيها.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى النقاط الآتية:

1. ما ذكرته آنفاً من أهمية الموضوع سبب رئيسي في اختياره.
2. الكشف عن واحد من أسباب الاختلاف ليس بين الأصوليين والفقهاء فحسب _ وإن كان هذا هو محور دراستنا_ بل وبين الدعاة والعاملين للإسلام.
3. إن الصحوة الإسلامية التي ضربت جذورها في الأرض في أمس الحاجة إلى أن يعي أبناؤها قبل غيرهم فقه تطبيق الأحكام ومراعاة الظروف والأحوال والمآلات المحتفة بالوقائع والحوادث،

حتى لا تستهويهم دعوات المتحمسين لتطبيق الشريعة فضلاً عن الانخراط فيها.

4. يعد موضوع الرسالة من المواضيع المغمورة، والتي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة لسائر مفرداته وعناصره خاصة أنها تساير العصور وتواكب التطور.

5. عدم وجود كتاب أو بحث متكامل _ فيما أظن _ يجمع أطراف هذا الموضوع، فأردت أن أثري المكتبة الإسلامية بكتاب مستقل يلم شعث هذا الموضوع ويجمع شتاته.

رابعاً: الجهود السابقة:

بعد البحث والسؤال عن موضوع الرسالة لم أجد من تناول هذا الموضوع بشكل مفصل أو عرض جميع مفرداته وعناصره.

وكان من جهود السابقين أنهم تحدثوا عن تحقيق المناط باعتباره مصطلحاً أصولياً خاصاً بتحقيق العلة، ولا يكاد كتاب أصول فقه قديم يخلو منه، ومن أبرز جهودهم:

1. الإمام ابن قدامة في كتابه "روضة الناظر وجنة المناظر"، حيث توسع بمدلول مصطلح تحقيق المناط ليشمل القاعدة الكلية، وتبعه على ذلك شارح روضته الطوفي.

2. الإمام الشاطبي في كتابه: "الموافقات في أصول الشريعة"، حيث توسع في مصطلح تحقيق المناط ليشمل الأصول والمعاني الكلية، وبين أنواعه ومكانته في الاجتهاد والحاجة إليه.

ثم توالت جهود المعاصرين تأييداً للشاطبي في هذه النقلة النوعية، ومبتدئة مما انتهى إليه، ومن أبرز جهودهم:

1. د. محمد فتحي الدريني في كتاباته وأشهرها: "بحوث مقارنة في الفقه وأصوله"، حيث تحدث فيه عن مفهومه وأهميته وبعض أنواعه وذكر بعض تطبيقاته.

2. د. عبد المجيد النجار في كتاباته ومنها: "خلافة الانسان بين الوحي والعقل" وبحث "المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع الراهن"، أشار فيهما إلى مفهومه وأهميته وبعض أنواعه.

3. د. عبد الرحمن الكيلاني في بحث " تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء"، تحدث فيه عن مفهومه وأهميته وأنواعه وتطبيقاته الفقهية.

4. د. صالح العقيل في بحث "تحقيق المناط" تحدث فيه عن معناه وأنواعه وأمثلته وبعض أحكامه.

لكن هذه الكتابات لم تتوسع في الموضوع أو تحيط بكل جوانبه، فأردت أن أسد هذه الثغرة وأجمع الشتات وأركز على أهم جوانب القصور فيها، فأبين وسائله وأدلل على حجيته، وأوضح علاقته بالقواعد الفقهية والأصولية وأثره فيها وفي توجيه الدليل والاعتراض عليه مجلياً كل ذلك بجملة من الفروع الفقهية.



خامساً: **الصعوبات التي واجهت الباحث**:

من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في إعداد الرسالة:

1. الظروف الصعبة التي يحياها شعب فلسطين عموماً وقطاع غزة خصوصاً من حرب وحصار وقطع للكهرباء، من شأن هذا كله أن يؤثر على استعداد النفوس للبحث، وعلى السير في الكتابة بانتظام.

2. عز المادة العلمية لموضوع الرسالة، فما زال الموضوع مغموراً، والكتابات فيه قليلة، وإن وجدت فهي مبعثرة في بطون كتب الأصول تحتاج إلى مزيد من الجهد.

3. قوة عبارات الأصوليين وصعوبة تحليلها، ما جعلني أقرأ العبارة مراراً لأستلهم مفاتحها، فاستعنت بالله أولاً ثم بأهل العلم، حتى يتضح الفهم وينجلي الهم.

سادساً: **خطة البحث**:

بتوفيق من الله ﷻ حذوت في كتابة هذه الرسالة وفق خطة تتألف من: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على نبذة حول طبيعة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة فيه، والصعوبات التي واجهت الباحث، بالإضافة إلى خطة الرسالة، ومنهج البحث، ومصدرة بالإهداء والشكر تقديراً لمن كان له فضل في إخراج هذا العمل إلى النور.

وفصولها على النحو الآتي:

الفصل الأول
مفهوم تحقيق المناط ، وأهميته

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تحقيق المناط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق المناط بمعناه الإضافي.

المطلب الثاني: تحقيق المناط بمعناه اللقبي الاصطلاحي.

المطلب الثالث: مناهج الأصوليين في تعريف تحقيق المناط .

المبحث الثاني: تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة به.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقارنة بين تحقيق المناط وتنقيح المناط .

المطلب الثاني: المقارنة بين تحقيق المناط وتخريج المناط .

المطلب الثالث: المقارنة بين تحقيق المناط والقياس.

المبحث الثالث: أهمية تحقيق المناط.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية تحقيق المناط في الاجتهاد .

المطلب الثاني: الحاجة إلى تحقيق المناط .

المطلب الثالث: أهمية تحقيق المناط في الاختلاف الفقهي .

الفصل الثاني

أقسام تحقيق المناط، ووسائله، وحجيته

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام تحقيق المناط.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط باعتبار ذاته.

المطلب الثاني: أقسام تحقيق المناط باعتبار من يقوم بتحقيقه.

المطلب الثالث: أقسام تحقيق المناط باعتبار الجلاء والوضوح.

المطلب الرابع: أقسام تحقيق المناط باعتبار من يقع عليه.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق المناط.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة وسائل تحقيق المناط.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق المناط النقيلة.

المطلب الثالث: وسائل تحقيق المناط النظرية العقلية.

المبحث الثالث: حجية تحقيق المناط.



وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية تحقيق المناط من السنة والإجماع .

المطلب الثاني: حجية تحقيق المناط من فقه الصحابة والأئمة .

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط من المعقول .

الفصـــــل الثالث

أثـــر تحقيـــق المنـــــاط فـي اختـلاف الفقهـــاء

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحـــث الأول: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية والأصولية .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـب الأول: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية والأصولية .

المطلب الثاني: علاقة تحقيـق المناط بقاعدة "المـآل" .

المطلب الثالث: أثر تحقيق المناط في القواعد الأصولية العامة .

المبحـث الثانـي: أثـر تحقيق المنـاط في توجيـه الدليـل .

وفيـه مطلبـان:

المطلب الأول: أثـر تحقيـق المناط في توجيه الدليـل .

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في توجيه الاعتراض .

المبحث الثالث: أثـر تحقيق المنـاط في اختـلاف الفقهـاء .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر تحقيق المناط في العبادات.

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في المعاملات.

المطلب الثالث: أثر تحقيق المناط في الأحوال الشخصية والعقوبات.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة .



سابعاً: منهج البحث:

بتوفيق من الله سرت في بحثي هذا مهتدياً بالمنهج العلمي الآتي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.
2. تخريج الأحاديث من مظانها، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفي به، وإلا أرجع إلى غيرهما من كتب السنة ناقلاً الحكم عليه.
3. تخريج الآثار الواردة عن السلف والأقوال المنسوبة إليهم من كتب الآثار قدر الاستطاعة والإمكان .
4. بيان معنى ما يشْكل من الكلمات والمصطلحات من مصادرها الأصلية.
5. الإكثار من ذكر الأمثلة _ بقدر الإمكان _ توضيحاً لمقام إيرادها، مع بيان مناسبتها له، معرضاً عن ذكر خلاف لا يقتضيه مقام.
6. جمع مادة الرسالة من مظانها المختلفة وخاصة كتب الأصول، على اعتبارها أحد موضوعاته.
7. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بالمؤلف ثم اسم الكتاب دون ترجمة لهما، لتجنب الحشو والإطالة، ومكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس البحث.
8. سلكت في عرض المسائل الفقهية صورة ميسورة وذلك على النحو الآتي:
   أ- بيان حقيقتها إن احتاج الأمر إلى ذلك أو كانت مغمورة.
   ب- تحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق والاختلاف.
   ت- ذكر أقوال الفقهاء مكتفياً بالمذاهب الأربعة، إن لم يكن قول غيرهم عمدة في المسألة، مراعياً الترتيب الزمني بينهم _ ما أمكن _، ومبتدئاً بالقول ومثنياً بقائله.
   ث- بيان سبب الخلاف في المسألة، وموضحاً أثر تحقيق المناط فيها.
   ج- أُعرِض عن ذكر الأدلة ومناقشتها خشية الإطالة، إلا ما دعت الحاجة إليه.
   ح- الترجيح بين الأقوال ما أمكنني إلى ذلك سبيلاً، مبيناً أسباب الترجيح، مع ربطها بالمباحث الأصولية التي تم بحثها.
9. تذيل الرسالة بفهارس عامة تسهيلاً على القارئ أن يجد حاجته، وهي:
   أ- فهرس الآيات القرآنية.
   ب- فهرس الأحاديث النبوية.
   ت- فهرس الآثــار.
   ث- فهرس المراجع والمصادر.
   ج- فهرس الموضوعات.

وأخيراً: أقدم هذا الجهد المتواضع لأساتذتي الكرام للإسهام في مناقشته والتنقيب عن دفائنه وتقويم اعوجاجه، ليكون أقسط عند ا وأقوم للشهادة وأدنى للسداد، وأخاطبهم بقيم كلام ابن القيم _ رحمه ا تعالى _:

" فيا أيها الناظر فيه لك غُنْمه وعلى مؤلفه غُرمه، ولك صفوه وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك وبنات أفكاره تزف إليك، فإن صادفت كفؤاً كريماً لم تعدم منه أمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وان كان غيره فا المستعان، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان وا برئ منه ورسوله " [1] .

([1]) ابن القيم/ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: 35.

الفصـــــل الأول

مفهـــوم تحقيـــق المنـــاط ، وأهميتـــه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تحقيق المناط.

المبحث الثاني: تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الثالث: أهمية تحقيق المناط.

المبحـــث الأول

مفهـوم تحقيــق المنــاط

إن الحديث عن مفهوم تحقيق المناط يرجع إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: بحسب الإضافة، وهو أن " تحقيق المناط " مركب إضافي من كلمتين: " تحقيق " و " مناط " ويتوقف معرفة حقيقته على فهم كل من جزئيه على حدة، فتعرف كل كلمة على حدة.

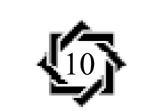
الاعتبار الثاني: بحسب العلمية أو باعتباره مصطلحاً، وهو أن " تحقيق المناط " نقل من معناه الإضافي وجعل علماً أي لقباً على مصطلح خاص ومحدد دون النظر إلى جزئيه المركب منهما، فيعرف باعتباره مصطلحاً.

لذا سأتناول في هذا المبحث _ إن شاء ا تعالى _ مفهوم تحقيق المناط من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحقيق المناط بمعناه الإضافي.

المطلب الثاني: تحقيق المناط بمعناه اللقبي الاصطلاحي.

المطلب الثالث: مناهج الأصوليين في تعريف تحقيق المناط .



المطلب الأول

تحقيق المناط بمعناه الإضافي

الفرع الأول

تعريف التحقيق

أولاً: التحقيق لغةً:

التحقيق مصدر الفعل حقق يحقق، ويستعمل في اللغة لعدة معان، وهي:

1. الوجوب والإثبات: ومنه قوله تعالى: ﴿.. **ولكن حقتْ كلمةُ العذابِ على الكافرين** ﴾ [1] ؛ أي وجبت وثبتت، وقولهم: حقت القيامة، وجبت وثبتت [2] .

2. الإحكام والتصديق والتصحيح: ومنه قولهم: أحققت الأمر إحقاقاً، إذا أحكمته وصححته وتيقنت منه، وقولهم: كلام محقق أي محكم رصين [3] .

ومن الملاحظ أن هذه المعاني اللغوية لكلمة "تحقيق" وثيقة الصلة ببعضها، فإن إحكام الخبر وثبوته يتوقف على التأكد من صحته وصدقه.

ثانياً: التحقيق اصطلاحاً:

لا يوجد للفظ "التحقيق" على انفراده معنى خاص ومحدد عند الأصوليين، إذ أنه لا ينفك عن المعنى اللغوي.

فإذا تقرر ما سبق، تبين أن المعنى المراد للفظ التحقيق والذي يتصل بموضوعنا هو: " إثبات الشيء "

---

(1) سورة الزمر: من الآية 71.

(2) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: مادة (حقق)، 49/10 ، الفيومي/ المصباح المنير: مادة (حقق)،89.

(3) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة: مادة (حقّ)، 18/2 ، ابن منظور/ لسان العرب: مادة(حقق)، 49/10 ، الرازي/ مختار الصحاح: مادة (حقق)، 90 ، مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط: مادة (حقّ)، 187.

الفرع الثاني

تعريـف المنـاط

أولاً: المناط لغةً:

المناط من الفعل ناط ينوط نوطاً، والجمع أنواط، ويدل على معنى واحد، وهو: تعليق شيء بشيء [1]، ومنه قولهم: ناط القربة بنياطها، أي علقها، ونطته به، إذا علقته به، ونيط عليه الشيء، علق عليه، والمناط هو موضع التعليق.

ومنه النياط، وهو عرق غليظ متصل بالقلب من الوتين، إذا قطع مات صاحبه، ومنه ذات أنواط [2]، وهي اسم شجرة بعينها كان المشركون ينوطون بها سلاحهم ويعكفون حولها [3].

مما سبق نخلص إلى أن معنى المناط لغة هو: موضع التعليق، وهذا يختص بالأشياء المحسوسة كما يظهر من أقوال العرب.

ثانياً: المناط اصطلاحاً:

بعد النظر في كتابات الأصوليين وجدناهم قد تداولوا مصطلح "المناط" وعنوا به العلة [4] التي هي ركن القياس، والتي يعلق عليها الحكم.

([1]) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة: مادة (نوط)، 370/5 ، ابن منظور/ لسان العرب: مادة(نوط)، 418/7.

([2]) ابن منظور/ لسان العرب: مادة (نوط)،418/7 ، الجوهري/ الصحاح: مادة (ناط)، 238/2 ، الفيروزآبادي/ القاموس المحيط: مادة (ناط) 892 ، الفيومي/ المصباح المنير: مادة (نوط) 374 ، مجمع اللغة العربية/ القاموس الوسيط ، مادة (ناط)، 963 .

([3]) جاء في حديث أبي واقد الليثي: **(أن رسول ا ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول ا اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ سبحان ا هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم).** أخرجه: الترمذي في سننه: { كتاب أبواب الفتن / باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، (49/4)، ح2180}، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح .

([4]) **العلة لغة:** من العلّ والعلل وتأتي لعدة معان:

1. العلة بالكسر: المرض والحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته.
2. العلة بالفتح: الضرة سميت بذلك لأن الرجل علّ بها الأولى.
3. الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب، يقال: علل بعد نهل، فالشربة الأولى نهل، والثانية علل .

انظر: ابن منظور/ لسان العرب: مادة (علل)،467/11 ، الجوهري/ الصحاح: مادة (علّ)، 493/1 ، الفيروزآبادي/ القاموس المحيط: مادة (علّ) 1338، مجمع اللغة العربية/ القاموس الوسيط ، مادة (ناط)، 963. =

قال الغزالي: " اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه.." [1] .

وقال ابن قدامة: " ونعني بالعلة مناط الحكم.." [2] .

وذكر الزركشي أسماء متعددة للعلة منها: المناط، والسبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر [3] .

فأنت ترى أن الأصوليين لا يفرقون بين العلة والمناط، ويجعلونهما مترادفين في الاصطلاح.

لكن الدكتور فتحي الدريني لم يرتئ حصر مصطلح المناط في العلة بالمعنى الشرعي، بل توسع في مدلوله وارتقى به، ليشمل الأصول الكلية التي ربطت بها الأحكام حيث قال:

= **أما العلة في الاصطلاح:** فقد اختلفت تعريفات العلماء بناء على اختلاف أرائهم وفلسفاتهم في مسائل أخرى ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: وهو للغزالي والسرخسي ، حيث قالا في العلة أنها: " المؤثرة في الأحكام بجعل الشارع لا بذاتها". انظر: الغزالي/ المستصفى من علم الأصول: 126/2 ، السرخسي/ أصول السرخسي: 141/2.

التعريف الثاني: للمعتزلة حيث يقولون في العلة أنها: " الوصف المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل ا "، وهذا مستند إلى قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين. انظر: الزركشي/ البحر المحيط: 112/5 ، الشوكاني/ إرشاد الفحول: 605/2.

التعريف الثالث: وبه قال الرازي والبيضاوي وغيرهما، فالعلة عندهم هي: " الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع". انظر: الرازي/ المحصول في علم الأصول: 127/1 ، الإسنوي/ نهاية السول شرح منهاج الأصول ومعه شرح البدخشي: 50/3 ، البخاري/ كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 501/3 .

التعريف الرابع: وبه قال الآمدي وابن الحاجب والشوكاني، فعرفوا العلة بأنها: " الباعث على الحكم، أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم". انظر: الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام: 180/2 ، الإيجي/ شرح العضد على مختصر المنتهى: 295 ، الأصفهاني/ بيان المختصر في علمي الأصول والجدل: 239/2 .

ولعل التعريف الأخير أرجح التعريفات وأسلمها.

[1] الغزالي/ المستصفى في علم الأصول: 97/2 ، وانظر: الغزالي/ المنخول في تعليقات الأصول: 516.

[2] ابن قدامة/ روضة الناظر وجنة المناظر: 229/2.

[3] الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه: 418/5 .



" يطلق المناط على مضمون القاعدة التشريعية أو الفقهية [1] أو الأصل الكلي الذي ربط به حكم كل منهما، كما يطلق " المناط " أيضا على " علة " حكم النص التشريعي الجزئي أي المتعلق بمسألة خاصة معينة، سواء أكانت ثابتة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، وهي أساس القياس الأصولي الخاص الجامعة بين الأصل والفرع أو المقيس عليه والمقيس" [2] .

وبعد النظر فيما سبق يتبين ما يأتي:

1. إن الدريني يتفق مع الأصوليين في أن المناط مرادف للعلة التي هي أساس القياس الأصولي، لكنه يعتبرها أحد إطلاقاته، بل هو أشمل من ذلك وأوسع.

2. التعريف الجامع للمناط في نظر الدريني هو: ما ربط به الحكم الشرعي وعلق عليه، سواء كان مضمون قاعدة تشريعية أو فقهية أو أصل كلي أو علة نص جزئي.

وهذا الراجح في نظري لما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث _ إن شاء ا تعالى _.

3. هذه النقلة النوعية في مصطلح المناط لم تكن بدعاً من الدريني، فقد سبقه إليها غيره من الأصوليين، بل وفهمها هو من الإمام الشاطبي عند حديثه عن "تحقيق المناط"، وتوسعه في مدلوله، والذي سيأتي مفصلاً في المطلب القادم _ إن شاء ا تعالى _ .

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمناط:

عرفنا آنفاً أن المناط في اللغة هو: موضع التعليق وهذا يكون في الأمور المحسوسة، ولما كان المناط يتعلق بالحكم وجوداً وعدماً _ وهذا التعليق معنوي _ أطلق عليه مناط مجازاً، والعلاقة بين المعنيين هي المشابهة في التعليق.

قال ابن دقيق العيد: " وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره " [3] .

([1]) **القاعدة التشريعية، هي:** أصول فقهية عامة، صاغها المشرع نفسه، بصيغة من عنده، ولا محل لاختلاف الفقهاء فيها مثل قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، **أما القاعدة الفقهية، فهي:** أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وهي من صياغة الفقهاء، واختلاف الفقهاء عليها وارد. انظر: الزرقا / المدخل الفقهي العام: 965/2 ، السدلان/ القواعد الفقهية الكبرى: 17، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 124/1 (الهامش) .

([2]) الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 124/1 (الهامش) .

([3]) الشوكاني/ إرشاد الفحول: 641/2 .

خلاصة المعنى الإضافي لتحقيق المناط

بعد أن قررت سابقاً أن معنى "التحقيق" هو: إثبات الشيء، وأن معنى "المناط" هو: ما ربط به الحكم الشرعي وعلق عليه، وبإضافة لفظ "المناط" إلى "التحقيق" صار له معنى آخر هو: إثبات وجود ما ربط به الحكم وعلق عليه.

وهذا المعنى الإضافي لتحقيق المناط هو الذي نقل منه المعنى اللقبي الاصطلاحي والذي خصصنا المطلب القادم لبيانه.

المطلب الثاني

تحقيق المناط بمعناه اللقبي الاصطلاحي

الفرع الأول

تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط

تعددت تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط، وتنوعت في الألفاظ والعبارات، مما يعكس تفاوتا بينهم في حقيقة هذا المصطلح.

لذا سأحاول أن أذكر التعريفات التي بينها نوع من الاختلاف، ضارباً الصفح عن المتشابه منها، وهي على النحو الآتي:

1. عرف الآمدي والتفتازاني والمرداوي تحقيق المناط بأنه: " النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط " [1] .
2. أما ابن قدامة فقد قسم تحقيق المناط إلى نوعين: وعرفهما بقوله: " أما الأول: فمعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع .. والثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده " [2] .
3. وعرفه القرافي والإسنوي بأنه: " تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه " [3] .
4. وعرفه الطوفي بأنه: " إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى " [4] .
5. وعرفه ابن السبكي والزركشي بقولهما: " أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع ويجتهد في وجودها في صورة النزاع " [5] .
6. وعرفه ابن تيمية بقوله: " أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان " [6] .

([1]) الآمدي/ الإحكام: 264/2 ، التفتازاني/ شرح التلويح على التوضيح:162/2 ، المرداوي/ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: 3452/7 .

([2]) ابن قدامة/ روضة الناظر وجنة المناظر: 229/2، وما بعدها.

([3]) القرافي/ شرح تنقيح الفصول: 164/2 ، الإسنوي/ نهاية السول: 101/3 .

([4]) الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 236/3 .

([5]) ابن السبكي/ الإبهاج في شرح المنهاج: 82/3 ، الزركشي/ البحر المحيط: 256/5 .

([6]) ابن تيمية/ مجموعة الفتاوي: 12/10 .

7. أما الشاطبي فقد عرفه بقوله: " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله " [1] .

8. وعرفه ابن النجار بأنه: " إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد، بعد معرفتها في نفسها " [2] .

9. ومن تعريفات المعاصرين لتحقيق المناط تعريف الدكتور الدريني، وهو: " إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكلي أو العلة في الجزئيات والفروع إبان التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقاً عليه .. " [3] .

([1]) الشاطبي/ الموافقات في أصول الشريعة: 361/2.

([2]) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 201/4 .

([3]) الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 123/1 .

الفرع الثاني

تحليل التعريفات والمقارنة بينها

من خلال النظر والتأمل في التعريفات السابقة يجدر بي أن أسجل عدة نقاط يمكن تقسيمها إلى: نقاط اتفاق ونقاط افتراق.

أولاً: نقاط الاتفاق بين التعريفات:

1. يلاحظ أن معظم التعريفات متفقة على _ ما يمكن تسميته_ الحد الأدنى لمفهوم تحقيق المناط، والمتمثل في التحقق من ثبوت العلة في الفرع، لكن هل هذا الحد جامع لأجزاء المعرف ؟ هنا وقع الافتراق.

2. تشير التعريفات إلى أن عملية تحقيق المناط تحتاج إلى نظر واجتهاد في إثبات المناط في الفروع والوقائع، وهذا لا يمكن أن يتم إلا ممن هو أهل له وهو المجتهد أو الفقيه، الذي يبحث في هذه الفروع والوقائع المعروضة عليه ليتبين من مدى تحقق مناط الأصل فيها.

3. تشير التعريفات إلى أن عملية تحقيق المناط يجب أن تسبق بتخريج المناط واستنباطه ومن ثم تنقيحه وتحديده، وهذا ما يفهم من قولهم: " .. بعد معرفتها في نفسها " ، إذ لا يتصور عقلاً الاجتهاد في تحقيق المناط في الفرع وهو مجهول غير مدرك ولا محدد [1] .

4. الجزئيات التي هي محل نظر المجتهد وبحثه في عملية تحقيق المناط اختلفت التعبيرات عنها، لكنها اتحدت في المضمون والمراد، فعبر الآمدي ومن معه عنها بـ " آحاد الصور " ، وابن قدامة والقرافي والطوفي وغيرهم بـ " الفرع "، وابن السبكي والزركشي بـ " صورة النزاع "، وهي ألفاظ مترادفة لمعنى واحد هو: الواقعة أو الجزئية التي يتحقق المجتهد من وجود المناط المعلوم فيها [2] .

ومن أمثلة تحقيق المناط:

قوله تعالى: ﴿ **يا أَيها الذين آمنُوا لا تَقْتُلُوا الصيد وأَنْتُم حرم ومن قَتَلَه منْكُم متَعمدا فَجزاء مثْلُ ما قَتَلَ من النعم ..** ﴾ [3] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن ا ﷻ أوجب بنص الآية على المحرم المعتدي على الصيد المثل من الأنعام، فالحكم هو: وجوب المثل في جزاء الصيد، ومناط الحكم هو: " المثلية " .

---

(1) انظر: النملة / إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: 42/7 ، الكيلاني/ تحقيق المناط عند الأصوليين: 79 .

(2) انظر: الكيلاني/ تحقيق المناط عند الأصوليين: 79 .

(3) سورة المائدة: من الآية 95 .

وعليه فمن قتل حماراً وحشياً وجب عليه إخراج مثله من الأنعام، وهنا يأتي المجتهد ليتحقق من وجود المناط _المثلية_ في الفرع _الأنعام_ فيرى بعد البحث والاجتهاد أن البقرة مثل الحمار الوحشي في أكثر أوصافه فتكون هي الواجب [1] .

ثانياً: نقاط الافتراق بين التعريفات:

1. يلاحظ على التعريفات السابقة اختلافاً في طبيعة المناط الذي يجتهد في تحقيقه في الجزئيات وذلك في أمرين [2] :

الأول: تنص بعض التعريفات _ كما في تعريف القرافي والاسنوي وابن السبكي والزركشي والدريني وغيرهم [3] _ على أن عملية تحقيق المناط تقتصر على المناط المتفق عليه فقط، وهذا قيد يخرج المناط المختلف فيه، بينما لم تنص التعريفات الأخرى على هذا القيد.

الثاني: قيدت بعض التعريفات _ أيضاً _ عملية تحقيق المناط بالمناط الذي تم تخريجه " بنص أو إجماع "، وهذا قيد يخرج المناط الذي تم تخريجه بغير هذين الطريقين، بينما لم تنص التعريفات الأخرى على هذا القيد أو وسعت من دائرة المناطات، كما حصل مع الآمدي فقد نص على أن عملية تحقيق المناط شاملة لكل مناط جرى تخريجه " بنص أو إجماع أو استنباط " [4] .

والذي يقال في هذا السياق الآتي:

* إن النقطة الأخيرة تتداخل مع سابقتها، ذلك أن المناط الذي يتم تخريجه بالاستنباط غالبا ما يختلف فيه، بينما المناط الذي يتم تخريجه بالنص أو الإجماع غالباً ما يتفق عليه .

* والذي يترجح لي أنه لا يوجد مسوغ لحصر عملية تحقيق المناط في المناط المتفق عليه أو الذي تم تخريجه بالنص أو الإجماع فقط، بل هو أعم من ذلك فيشمل المناط المتفق عليه والمختلف فيه والمخرج بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.

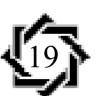
وليس أدل على ذلك من الفروع العديدة التي ذكرها الأصوليون لتحقيق المناط، والتي منها المناط المستنبط والمختلف فيه، بل ومعظمها كذلك، ومن أمثلة ذلك:

([1]) الغزالي/ المستصفى: 97/2 ، الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 234/3 ، ابن السبكي/ الإبهاج: 83/3 ، النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 43/7 .

([2]) انظر: دراز/ تعليق عبد ا   دراز على الموافقات للشاطبي: 361/2 ، الكيلاني/ تحقيق المناط عند الأصوليين: 80 .

([3]) انظر: (ص: 8) من هذه الرسالة .

([4]) الآمدي/ الإحكام: 264/2.



حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ : (**الذهب بالذهب والفضةُ بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثْلاً بمثْلٍ سواء بسواء يدا بيد فإذَا اخْتَلَفَتْ هذه الأصنَافُ فَبيعوا كيفَ شئْتُم إذَا كان يدا بيد**) [1] .

وجه الدلالة:

الحديث نص على تحريم ربا الفضل، وقد اتفق العلماء _ ماعدا الظاهرية [2]_ على أن ربا الفضل لا يختص بهذه الأصناف الواردة في الحديث بل يتعداها إلى ما يشاركها في العلة، لكنهم اختلفوا في تخريجها اختلافاً كثيراً [3]:

فالحنفية يذهبون إلى أن علة ربا الفضل في الأصناف المذكورة هي الكيل أو الوزن مع وحدة الجنس [4] .

أما المالكية فذهبوا إلى أن العلة في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان مع وحدة الجنس في المعاوضة، أما علة الربا في الأصناف الأربعة الباقية كونها من المقتات والمدخر مع وحدة الجنس [5] .

أما الشافعية فوافقوا المالكية في علة الذهب والفضة، وأما علة الأصناف الأربعة الباقية فهي الطعم مع وحدة الجنس [6] .

أما الحنابلة فنقل عن إمامهم ثلاث روايات مختلفة [7] .

وعلى الرغم من أن هذا المناط مختلف فيه وتم تخريجه بالاستنباط، إلا أن الفقهاء لم يمانعوا من تحقيقه في الجزئيات والفروع المعروضة.

* ويمكن تأويل تقيدهم للمناط بكونه "متفقاً عليه"، وذلك ليخرج القياس في نظرهم جلياً[8]، لا يقبل الاعتراضات ويكون حجة على الخصم، وهذا إنما يكون في المناظرات بين المختلفين.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب البيوع / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (44/5)، ح4147 }.

(2) ابن حزم/ المحلى: 488/8 .

(3) انظر: النووي/ صحيح مسلم بشرح النووي: 10/6 ، الصنعاني/ سبل السلام شرح بلوغ المرام: 51/3.

(4) الكساني/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 401/4 ، الزيلعي/ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 87/7.

(5) ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 149/3 ، النفراوي/ الفواكه الدواني: 1091/3.

(6) النووي/ المجموع شرح المهذب: 395/9 ، الرملي/ نهاية المحتاج: 424/3.

(7) انظر تفصيل الروايات: ابن قدامة/ المغني: 388/5 وما بعدها ، المرداوي/ الإنصاف على مذهب الإمام أحمد: 14/5 .

(8) انظر: شلبي/ أصول الفقه الإسلامي: 262 .

قال الآمدي: " لا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط " [1].

2. يعترض على تعريف القرافي والإسنوي بأن فيه دوراً، حيث عرفا تحقيق المناط بقولهما: " تحقيق العلة .." [2] ، وقد يجاب: بأن المراد بـ " تحقيق المناط " المصطلح الأصولي، بينما " تحقيق " الثانية يراد بها المعنى اللغوي، لأنه قد سبق أن هذه اللفظة بمفردها ليس لها معناً أصولياً.

وعلى الرغم من ذلك فقد تجنب بقية الأصوليين ما وقع به القرافي والإسنوي وعرفوا تحقيق المناط بقولهما: " إثبات العلة.. " وهذا أولى من سابقه.

3. يعترض على بعض التعريفات السابقة بأنها حصرت الجزئيات التي هي محل بحث ونظر المجتهد، فيما خفي ظهور المناط فيها، وهذا ما يلمح من تعريف الطوفي حيث قال فيه: " .. أو ثبوت معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى " [3]، وكذلك تعريف ابن السبكي والزركشي حيث قالا فيه: " .. ويجتهد في وجودها في صورة النزاع " [4] ، فهي لا تكون صورة نزاع إلا نتيجة خفاء تحقق المناط فيها [5] ، وكأنهم بهذا القيد يجعلون تعريفاتهم غير جامعة، بخلاف التعريفات الأخرى فلا يوجد فيها مثل هذه القيود.

والذي أراه في هذا السياق:

* إن حصر تحقيق المناط في الجزئيات التي خفي ظهور المناط فيها غير سليم، إذ أن من المناطات ما يظهر واضحاً جلياً في الفروع والجزئيات، مثال ذلك:

قول ا _ ﷻ _ : ﴿ **.. وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ..** ﴾ [6] .

وجه الدلالة:

الآية الكريمة أمرت بإشهاد أهل العدالة، لكننا بحاجة إلى تعيين من تحقق به هذا المناط، فالناس ليسوا سواء في وصف العدالة، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: "طرف أعلى" في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق،

---

(1) الآمدي/ الإحكام: 264 .

(2) القرافي/ شرح تنقيح الفصول: 164/2 ، الإسنوي/ نهاية السول: 101/3 .

(3) الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 236/3 .

(4) ابن السبكي/ الإبهاج في شرح المنهاج: 82/3 ، الزركشي/ البحر المحيط: 256/5 .

(5) الكيلاني/ تحقيق المناط عند الأصوليين: 81 .

(6) سورة الطلاق : من الآية 2 .

و"طرف آخر" وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، و"بينهما" مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد من الاجتهاد فيه[1]، بينما الطرف الأعلى تحقق فيه المناط بجلاء، وأما الطرف الآخر فعكسه لم يتحقق فيه المناط بجلاء.

* ويمكن تأويل تقيدهم للجزئيات " فيما خفي ظهور المناط فيها "، بأنه قيد قد خرج مخرج الغالب، ذلك أن أكثر الجزئيات والفروع خفي ظهور المناط فيها لذا احتاجت إلى اجتهاد، ولو كانت غير ذلك لم تحتج إليه.

4. يعترض على بعض التعريفات السابقة _ كتعريف الآمدي ومن معه والقرافي والإسنوي وابن السبكي والزركشي وغيرهم _ بأنها تعريفات غير جامعة، فقد حصرت المناط المطلوب التحقق منه، في العلة أو في القياس الشرعي دون سواه، فلا يشمل القاعدة الشرعية أو الأصل الكلي فكانت غير جامعة [2] .

ولعل هذا سيفصل أكثر فيظهر واضحاً جلياً في المطلب القادم _ إن شاء ا تعالى _ .

---

(1) الشاطبي/ الموافقات: 2/ 362 .

(2) الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 124/1، (الهامش).

المطلب الثالث

مناهج الأصوليين في تعريف تحقيق المناط

الفرع الأول

مناهج الأصوليين في تعريف تحقيق المناط

إن المتأمل في تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط يجد أنهم لم يكونوا على منهج واحد في تعريفاتهم له، بل اختلفت آراؤهم وتعددت مناهجهم، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مناهج [1] :

المنهج الأول: تعريف تحقيق المناط بنوع واحد:

فقد حصر أصحاب هذا المنهج تحقيق المناط بإثبات وجود العلة في الفروع والجزئيات[2] .

وممن سلك هذا المنهج في تعريفه كل من: الآمدي ومن معه[3]، والقرافي والإسنوي[4]، وابن السبكي والزركشي [5]، وابن النجار [6].

ويمكن فهم اتجاههم هذا من خلال تعريفاتهم التي صرحت بحصر هذا المفهوم في العلة فقط دون سواها، بخلاف التعريفات الأخرى فقد جاءت أوسع منها.

المنهج الثاني: تعريف تحقيق المناط بما يشمل نوعين:

وقد وسع أصحاب هذا المنهج مفهوم تحقيق المناط ليشمل نوعين، هما:

الأول: إثبات وجود العلة في الفروع والجزئيات.

الثاني: إثبات وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الفروع والجزئيات [7] .

---

(1) انظر: العقيل/ تحقيق المناط: 84 وما بعدها، الكيلاني/ تحقيق المناط عند الأصوليين: 86 .

(2) انظر: الآمدي/ الإحكام: 264/2، التفتازاني/ شرح التلويح على التوضيح:162/2، القرافي/ شرح تنقيح الفصول: 164/2، ابن السبكي/ الإبهاج في شرح المنهاج: 82/3، الزركشي/ البحر المحيط: 256/5، المرداوي/ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: 3452/7، الإسنوي/ نهاية السول: 101/3.

(3) انظر: الآمدي/ الإحكام: 264/2 ، التفتازاني/ شرح التلويح على التوضيح:162/2 ، المرداوي/ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: 3452/7 .

(4) انظر: القرافي/ شرح تنقيح الفصول: 164/2 ، الإسنوي/ نهاية السول: 101/3 .

(5) انظر: ابن السبكي/ الإبهاج في شرح المنهاج: 82/3 ، الزركشي/ البحر المحيط: 256/5 .

(6) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 201/4 .

(7) انظر: ابن قدامة/ روضة الناظر وجنة المناظر: 229/2، وما بعدها. الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 236/3 .



وممن سلك هذا المنهج: ابن قدامة [1]، والطوفي [2]، وهذا ظاهر في تعريفيهما وأمثلتيهما.

المنهج الثالث: تعريف تحقيق المناط بما يشمل عدة أنواع:

وأصحاب هذا المنهج وسعوا مفهوم تحقيق المناط ليصبح: تطبيق المعنى الكلي على جزئياته، سواء كان المعنى هذا قاعدة كلية، أو أصلاً لفظياً عاماً أو أصلاً معنوياً عاماً، فضلاً عن كونه علة [3].

وممن سلك هذا المنهج: ابن تيمية[4]، والشاطبي[5]، وعدد من المعاصرين منهم الدريني[6]، وعبد المجيد النجار [7] .

ويفهم اتجاههم هذا من خلال تعريفاتهم _ والتي سبق ذكرها [8] _ ، أو من خلال عباراتهم وأمثلتهم التي ذكروها لهذا المفهوم.

فهذا ابن تيمية يمثّل لتحقيق المناط بقوله:

" ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى: تحقيق المناط "[9] .

فمن خلال عبارة ابن تيمية السابقة نجد أنه قد جعل التحقق من اللفظ العام [10] _ وهو الربا_ في الأفراد والوقائع المعروضة من قبيل تحقيق المناط، وهذا شائع عنده، فقد مثل لتحقيق

([1]) انظر: ابن قدامة/ روضة الناظر وجنة المناظر: 229/2 وما بعدها.

([2]) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 236/3 .

([3]) انظر: ابن تيمية/ مجموعة الفتاوي: 12/10 ، الشاطب / الموافقات مع تعليق الشيخ دراز: 361/2، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 123/1 وما بعدها.

([4]) ابن تيمية/ مجموعة الفتاوي: 12/10.

([5]) الشاطبي/ الموافقات: 361/2.

([6]) الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 123/1 وما بعدها.

([7]) النجار/ خلافة الانسان بين الوحي والعقل: 115.

([8]) انظر: (ص: 9) من هذه الرسالة.

([9]) ابن تيمية/ مجموعة الفتاوي: 153/10.

([10]) **العام:** عرفه البيضاوي بأنه: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد" وأمثلته عديدة منها: لفظ "السارق" و "المطلقات". انظر: البيضاوي/ منهاج الوصول وعليه شرح الإسنوي والبدخشي: 76/2 ،

أما المطلق: فقد عرفه الآمدي بأنه: " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه". ومثاله: لفظ "رقبة" و "ولي". انظر: الآمدي/ الإحكام: 5/2 .

المناط بلفظ "الخمر"، و "الميسر"، و "المطلقات"، ولفظ "أيمانكم" .. [1]، وكلها ألفاظ عامة تحتاج إلى التحقق من وجودها في الجزئيات والوقائع المعروضة.

أما الشاطبي فقد أسهب في التمثيل لتحقيق المناط بالألفاظ العامة والمطلقة، فضلاً عن تمثيله بالعلل والقواعد الكلية [2]، ومن عباراته الصريحة في دخول كليات الشريعة وعموماتها ومطلقاتها في مفهوم تحقيق المناط قوله:

" ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد _أي تحقيق المناط_ لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد " [3].

فأنت ترى أن الشاطبي قد جعل الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية العامة والمطلقة وتطبيقها على أفعال المكلفين من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط.

إذا تقرر ما سبق، خلصنا إلى أن أصحاب هذا المنهج قد فهم منهجهم من استقراء أمثلتهم ودلالة تعريفاتهم وعباراتهم الصريحة على ذلك.

---

(1) انظر: ابن تيمية/ مجموعة الفتاوي: 152/10 وما بعدها.

(2) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 362/2 وما بعدها.

(3) الشاطبي/ الموافقات: 364/2.

الفـرع الثـانـي

الترجيـح

بعد بيان تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط وبيان مناهجهم فيه، تبين لي رجحان المنهج الثالث والذي وسع أصحابه من مفهوم تحقيق المناط ليصبح:

تطبيق المعنى الكلي على جزئياته، سواء كان هذا المعنى قاعدة شرعية، أو أصلاً لفظياً عاماً أو مطلقاً، أو أصلاً معنوياً عاماً، فضلاً عن كونه علة نص جزئي.

مسوغات الترجيح:

والذي جعلني أختار هذا المنهج على سابقيه الأسباب الآتية:

1. استقراء الأمثلة التي ضربها عامة الأصوليين لتحقيق المناط تثبت أن هذا المصطلح لا ينحصر بتحقيق العلة في الفروع والجزئيات، بل هو أعم من ذلك كما بينه أصحاب المنهج الثالث.

فقد جعل الأصوليون من أمثلة تحقيق المناط صوراً هي في حقيقة الأمر اجتهاد في تحقيق مناط قاعدة شرعية أو أصل عام في الفروع والجزئيات.

ومن ذلك: المثال الذي سبق ذكره في جزاء المحرم المعتدي على الصيد، فحقيقته قاعدة شرعية نصها الآية الكريمة: ﴿.. **فَجزاء مِثْلُ ما قَتَلَ من النعم ..**﴾[1]، فمناط القاعدة هو: المثلية، فيتحقق المجتهد من وجوده في الفروع _ الأنعام _ ليجد أن البقرة مثلاً للحمار الوحشي، والكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق[2] مثلاً للأرنب[3]، وهذا هو تحقيق المناط .

ومنه تمثيلهم أيضاً: بمن أتلف فرساً فعليه ضمانه، والضمان هو المثل في القيمة، أما كونه مائة درهم مثلاً في القيمة، فإنما يعرف بالاجتهاد في تحقيق المناط [4].

فحقيقة هذا المثال قاعدة: " ضمان القيمة عند تعذر رد العين "[5] ، ومناط القاعدة هو: المثلية، وكون المائة درهم يتحقق فيها المثلية، إنما هو من قبيل تحقيق المناط.

([1]) سورة المائدة: من الآية 95 .

([2]) **العناق:** هي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول. انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة: مادة (عنق)، 163/4، الفيومي/ المصباح المنير: مادة (عنق)، 90 ، مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط: 632.

([3]) انظر: الغزالي/ المستصفى: 97/2 ، الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 234/3 ، ابن السبكي/ الإبهاج: 83/3 ، الشاطبي/ الموافقات: 364/2، النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 43/7 .

([4]) انظر: الغزالي/ المستصفى: 97/2 ، ابن السبكي/ الإبهاج: 83/3 .

([5]) انظر: البورنو/ موسوعة القواعد الفقهية: 279/6.

من خلال ما سبق يمكنني القول:

1. إن المتوسعين في مصطلح تحقيق المناط لم يخرجوا عن إجماع السابقين، بل إن لرأيهم هذا جذوره والتي يمكن التماسها في الأمثلة والتطبيقات التي ذكرها الأصوليون المتقدمون لهذا المصطلح.

2. أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار تطبيق القاعدة الشرعية، أو اللفظ العام، أو المطلق على الجزئيات والفروع من مفردات مصطلح تحقيق المناط، بعد أن دل الاستقراء عليه.

3. إن الأصوليين المتقدمين حين جعلوا تحقيق المناط من مباحث القياس ليس حصراً له في هذا الميدان، وإنما كان القياس آنذاك هو أخصب طرق الاجتهاد، بل يكاد يكون ميدانه على الإطلاق.

4. لا يوجد تعارض بين المنهج الثاني والثالث، ذلك أن أصحاب المنهج الثاني حين بحثوا في القاعدة الشرعية على أنها من مفردات مصطلح تحقيق المناط إنما أرادوا بها: كل أمر كلي أو قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة [(1)], فبهذا المعنى تكون شاملة لعمومات الشريعة، ومطلقاتها، وأصولها الجامعة [(2)].

والذي يؤكد هذا الأمر إشارتهم إلى ذلك في تعريفاتهم، كما أنه يستقرأ من أمثلتهم وعباراتهم الواردة في هذا السياق [(3)].

العلاقة بين المعنى الإضافي واللقبي الاصطلاحي لتحقيق المناط :

قررت سابقاً أن المعنى الإضافي لتحقيق المناط هو: إثبات المناط، أي: إثبات وجود ما ربط به الحكم الشرعي وعلق عليه.

أما المعنى اللقبي الاصطلاحي فقد اختلفت فيه المناهج، ورغم أن المنهج الثالث أوسعها إلا أنه لا يصل إلى درجة العموم التي في المعنى الإضافي حيث لم يقيد، بخلافه في المعنى اللقبي الاصطلاحي فقد صار أكثر تحديداً وتركيزاً _ كما تبين _ .

وعليه فتكون النسبة بين المعنيين العموم والخصوص المطلق [(4)].

([1]) انظر: البورنو/ موسوعة القواعد الفقهية: 22/1 .

([2]) انظر: الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 124/1 (الهامش)، الكيلاني تحقيق المناط عند الأصوليين: 82 .

([3]) انظر: ابن قدامة/ روضة الناظر وجنة المناظر: 229/2، وما بعدها. الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 236/3 .

([4]) انظر: الكيلاني/ تحقيق المناط عند الأصوليين: 76 ، العقيل/ تحقيق المناط: 98 .

المبحث الثاني
تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة به

جرت عادة الأصوليين أن يقْرِنوا بين تحقيق المناط وغيره من المصطلحات الأصولية، وذلك لما بينها من التشابه والتقارب.

لذا سأتناول في هذا المبحث _ إن شاء ا تعالى _ الألفاظ ذات الصلة بتحقيق المناط مبيناً أوجه الوفاق والاختلاف بينها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقارنة بين تحقيق المناط وتنقيح المنـاط .

المطلب الثاني: المقارنة بين تحقيق المناط وتخريج المناط .

المطلب الثالث: المقارنة بين تحقيق المناط والقيـــــاس.

المطلب الأول

المقارنة بين تحقيق المناط وتنقيح المناط

الفرع الأول

تعريف تنقيح المناط

أولاً: تعريف تنقيح المناط بمعناه الإضافي:

التنقيح لغةً:

التنقيح مصدر الفعل نقّح ينقّح، ويأتي في اللغة لعدة معان تدور حول: التهذيب والتشذيب والتخليص [1] .

يقولون: تنقيح الجذع، أي: تشذيبه وتهذيبه حتى يخلص من الشوائب [2]، ومنه قولهم: نَقح الكلام أو الكتاب، أي هذبه [3] .

التنقيح اصطلاحاً:

لا يوجد للفظ التنقيح على انفراده معنى خاص ومحدد عند الأصوليين، إذ أنه لا ينفك عن المعنى اللغوي فهو مستمد منه.

أما المناط: فقد سبق بيان معناه في اللغة والاصطلاح [4] .

ففي اللغة قلت أنه: موضع التعليق.

وفي الاصطلاح خلصت إلى أنه: ما ربط به الحكم الشرعي وعلق عليه .

خلاصة المعنى الإضافي لتنقيح المناط :

بإضافة لفظ المناط إلى التنقيح يصبح له معنى جديد غير ما سبق هو: تهذيب ما ربط به الحكم وعلق عليه، وهذا المعنى هو الذي نقل عنه المعنى اللقبي الاصطلاحي.

ثانياً: تعريف تنقيح المناط بمعناه اللقبي الاصطلاحي:

إن المتتبع لتعريفات الأصوليين لتنقيح المناط يجدها ترجع إلى منهجين:

الأول: تعريفه على أنه اجتهاد في الحذف والتعيين، **والثاني:** تعريفه على أنه إلغاء الفارق [5] .

---

(1) انظر: الحسيني/ تاج العروس: مادة (نقح)، 193/7، ابن منظور/ لسان العرب مادة: (نقح)، 624/2 ، الجوهري/ الصحاح مادة: (نقح)، 414/1 ، الفيروزآبادي/ القاموس المحيط: مادة: (نقح)، 314/1 .

(2) الحسيني/ تاج العروس: مادة (نقح)، 193/7 ، ابن منظور/ لسان العرب: مادة (نقح) 624/2 .

(3) مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط: مادة(نقح)، 944 .

(4) انظر: (ص: 4) من هذه الرسالة .

(5) انظر: الغزالي/ شفاء الغليل : 412 ، القرافي/ شرح تنقيح الفصول: 156/2 ، القرافي/ نفائس الأصول: 3087/7 .

واليك تفصيل ذلك:

المنهج الأول: سار عليه معظم الأصوليين، حيث عرفوه على أنه: اجتهاد في الحذف والتعيين.

وممن سلك هذا المنهج: الآمدي [1]، والغزالي [2]، وابن قدامه [3]، وابن تيمية [4]، والشاطبي[5]، وابن النجار[6]، وغيرهم[7] .

وهذه بعض تعريفاتهم:

1. عرفه الآمدي بأنه: " النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقة " [8] .
2. عرفه الغزالي بقوله: " أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم " [9] .
3. عرفه الشاطبي بقوله: " أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغي " [10] .
4. عرفه ابن النجار بأنه: " الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم فيبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغي ما لا يصلح " [11].

مما سبق أخلص إلى أن أصحاب هذا المنهج ساروا في تعريفهم لتنقيح المناط على أنه اجتهاد في الحذف والتعيين، فالمناط موجود في النص لكن يحتاج إلى تعيين، وذلك من خلال حذف غيره حتى يتميز ويتعين .

([1]) الآمدي/ الإحكام : 2/ 264 .

([2]) الغزالي/ المستصفي : 98/2 .

([3]) ابن قدامه/روضة الناظر : 232/2 .

([4]) ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى : 11/10.

([5]) الشاطبي/ الموافقات :365/2.

([6]) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير : 131/4.

([7]) انظر: التفتازاني / شرح التلويح على التوضيح: 163/2 ، ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير: 256/3، السيوطي/ شرح الكوكب الساطع: 262/2، البناني/ حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع: 451/2، أمير باد شاه/ تيسير التحرير: 60/4، آل تيمية/ المسودة في أصول الفقه 346/1.

([8]) الآمدي/ الإحكام: 264/2 .

([9]) الغزالي/ المستصفي: 98/2 .

([10]) الشاطبي/ الموافقات: 365/2 .

([11]) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 131/4 .

المنهج الثاني: سار عليه قلة من الأصوليين حيث عرفوا تنقيح المناط بأنه: اجتهاد في إلغاء الفارق، وممن سلك هذا المنهج: البيضاوي [(1)]، وابن السبكي [(2)]،والشوكاني [(3)] .

وهذه تعريفاتهم:

1. عرفه البيضاوي بقوله: " أن يبين إلغاء الفارق " [(4)] .

ثم أتبعه الإسنوي شرحاً بقوله: " أن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، وحينئذ فيلزم اشتراكهما في الحكم " [(5)] .

2. عرفه ابن السبكي بأنه: " إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق " [(6)].

3. عرفه الشوكاني بأنه: " إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق " [(7)].

مما سبق نخلص إلى أن أصحاب هذا المنهج ساروا في تعريفهم لتنقيح المناط على أنه: إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، بإبعاد ما لا تأثير له في الحكم تمهيداً لإجراء عملية القياس.

التوفيق بين المنهجين:

بعد إمعان النظر في كلا المنهجين يتبين لي أنه لا خلاف جوهري بينهما، ذلك أن مآلهما واحد، وهو: تعيين المناط الذي علق عليه الحكم .

فأصحاب المنهج الأول يصلون إلى هذا المآل من خلال حذف الأوصاف الواردة في النص والتي لا تأثير لها في الحكم، فيتعين المناط .

أما أصحاب المنهج الثاني فيصلون إلى هذا المآل من خلال إلغاء الفارق بين الأصل والفرع وذلك بإبعاد الأوصاف التي لا تأثير لها في الحكم، فيتعين المناط، ومن ثم تجرى عملية القياس بإلحاق الفرع بالأصل .

([1]) البيضاوي/ منهاج الوصول إلى علم الأصول وعليه شرح الإسنوي والبدخشي: 99/3، ابن إمام الكاملية/ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: 339/5 .

([2]) ابن السبكي/ الإبهاج: 80/3 .

([3]) الشوكاني/ إرشاد الفحول :641/2 .

([4]) البيضاوي/ منهاج الوصول إلى علم الأصول وعليه شرح الإسنوي والبدخشي: 99/3 .

([5]) الإسنوي/ نهاية السول: 100/3 .

([6]) ابن السبكي/ الإبهاج: 80/3 .

([7]) الشوكاني/ إرشاد الفحول: 641/2 .



من هنا عرف صدر الشريعة تنقيح المناط فقال: " هو أن يبين عدم علية الفارق ليثبت علية المشترك " [1] .

وهذا ما جعل الطوفي يتسامح في إطلاق تنقيح المناط على إلغاء الفارق بقوله: " لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحاً، إذ التنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفارق يصفو الوصف ويخلص للعلية، فلا يكون هذا قولاً ثانياً في تنقيح المناط " [2] .

وهذا ما سار عليه الغزالي وآخرين، باعتبار إلغاء الفارق قسماً من تنقيح المناط أو مسماً من مسمياته [3] .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتنقيح المناط:

عرفنا آنفا أن التنقيح في اللغة هو التهذيب والتشذيب والتخليص، ولما كان المناط منصوصاً عليه لكنه مختلط بغيره من الأوصاف التي لا تأثير لها في الحكم، فيحتاج حينها إلى التهذيب والتشذيب حتى يخلص المناط ويتعين [4].

([1]) صدر الشريعة/ التنقيح وعليه شرح التلقيح للدركاني: 364 .

([2]) الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 244/3 .

([3]) انظر: الغزالي/ شفاء الغليل: 422، السبكي/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 355/4، البيضاوي/ منهاج الوصول: 99/3 ، الشوكاني/ إرشاد الفحول: 641/2، الشنقيطي/ نثر الورود على مراقي السعود: 523/2.

([4]) انظر: الزركشي/ البحر المحيط: 255/5، القرافي/ شرح تنقيح الفصول: 163/2.

الفرع الثاني

الأمثلة التطبيقية لتنقيح المناط

سأعرض في هذا المقام عدة أمثلة لتنقيح المناط مبينا فيها الطريقة التطبيقية لهذه العملية، وذلك على النحو التالي:

1. **من أمثلة تنقيح المناط والتي ترجع إلى الحذف والتعيين:**

ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**بينَما نَحن جلُوس عنْد النبي ﷺ إذْ جاءه رجلٌ فَقَالَ يا رسولَ الله هلَكْتُ، قَالَ: ما لَكَ قَالَ وقَعتُ على امرأَتي وأَنَا صائِم، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: هلْ تَجِد رقَبةً تُعتقُها ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهلْ تَستَطيع أَن تَصوم شَهرينِ متَتَابِعينِ ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِد إِطْعام ستين مسكينًا, قَالَ: لا، قَالَ: فَمكَثَ النبي ﷺ ، فَبينَا نَحن على ذَلِك أُتي النبي ﷺ بِعرق فيها تَمر والْعرقُ الْمكْتَلُ، قَالَ: أَين السائِلُ ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْها فَتَصدقْ بِه، فَقَالَ الرجلُ أَعلَى أَفْقَر مني يا رسولَ الله، فَوالله ما بين لابتَيها يرِيد الْحرتَينِ أَهلُ بيت أَفْقَر من أَهل بيتي، فَضحك النبي ﷺ حتى بدتْ أَنْيابه ثُم قَالَ: أَطْعمه أَهلَك**) [(1)] .

وجاء في روايات أخرى أن هذا الرجل كان أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ وهو ينتف شعره ويضرب نحره ويقول: هلك الأبعد [(2)] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على إيجاب الكفارة بالجماع [(3)].

لكن مناط هذا الحكم وان كان وارداً في النص بل ومومىء إليه [(4)]، إلا أنه يحتاج إلى تعيين، وذلك بحذف الأوصاف التي لا دخل ولا تأثير لها في الحكم فيخلص مناط هذا الحكم .

فيأتي المجتهد لينقح مناط هذا الحكم، فيجد أن الحكم معلق بأكثر من وصف، وهو :

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب الصوم / باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (32/3)، ح1936 } ، ومسلم في صحيحه: { كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، (139/3)، ح 2653 } .

([2]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: { كتاب الصيام ، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، (227/2)، ح 8318 } .

([3]) انظر: ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 271/1 ، ابن حجر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري: 195/4.

([4]) **الإيماء هو:** اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف _أو نظيره_ للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً، وهو من مسالك العلة المعتبرة، ويعبر عنه أحياناً بالتنبيه. انظر: العضد/ شرح العضد على مختصر المنتهى: 315، السيوطي/ شرح الكوكب الساطع: 232/2، السمعاني/ قواطع الأدلة: 163/4، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 125/4، اللكنوي/ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: 350/2، ابن مفلح/ أصول الفقه: 1259/3 .

- من وقع منه الجماع وهو: الأعرابي .
- من وقع عليها الجماع وهي: الزوجة .
- ونفس الجماع .
- زمان الوقوع وهو نهار رمضان .
- ما فعله هذا الرجل من نتف الشعر وضرب النحر .

فيحذف المجتهد من هذه الأوصاف ما لا تأثير له في الحكم وذلك كالآتي :

- كون الرجل أعرابياً لا تأثير له في الحكم، لأن التكاليف تعم الأشخاص، فيلحق به من ليس أعرابياً .
- وكون من وقع عليها الجماع زوجه لا تأثير له في الحكم أيضاً، فيلحق بها أمته أو امرأة مزني بها، بل هذا أشد .
- وكون الرجل نتف شعره وضرب نحره لا تأثير له في الحكم أيضاً ، فيلحق به من لم يفعل ذلك، فلم يبق إلا وصفاً واحداً هو الذي يظهر تأثيره في الحكم وهو نفس الجماع [1] .

وهذا المناط هو ما انتهى إليه اجتهاد الشافعية والحنابلة في تنقيح مناط هذا الحكم، فلا تجب الكفارة عندهم إلا على من أفطر في نهار رمضان عامداً بالجماع [2] .

أما الحنفية والمالكية فقد زادوا استبعاد وصف الجماع واعتبروه لا تأثير له في الحكم، ومناط الحكم عندهم هو: انتهاك حرمة شهر رمضان بأي مفطر مفسد للصوم عمداً، فتجب عندهم الكفارة على من أفطر متعمداً في رمضان بأي مفطر كان من أكل أو شرب أو جماع [3].

2. ومن أمثلة تنقيح المناط بالحذف والتعيين [4]:

حديث أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: **(لَا يقْضين حكم بين اثْنَين وهو**

([1]) الآمدي/ الأحكام: 264/2، الغزالي/ المستصفي: 98/2، ابن قدامه/ روضة الناظر: 232/2، ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى: 11/10، المحلي/ شرح المحلي على جمع الجوامع: 452/2، يعقوب/ تيسير الوصول إلى علم الأصول: 164، بدران/ المدخل إلى مذهب احمد: 153/1 .

([2]) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير: 942/3 ، الرافعي/ فتح العزيز بشرح الوجيز: 447/6 ، ابن قدامة/ المغني: 154/4 ، البهوتي/ الروض المربع: 163/1 .

([3]) انظر: السرخسي/ المبسوط: 131/3 ، المرغيناني/ الهداية شرح بداية المبتدي: 124/1 ، القرافي/ الذخيرة: 124/1 ، الأزهري/ الثمر الداني: 306/1.

([4]) انظر: الزركشي/ البحر المحيط: 256/5 ، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 139/4، آل تيمية/ المسودة: 387/1 ، الشنقيطي/ نثر الورود على مراقي السعود: 524.

غضبان) [1] .

وجه الدلالة:

ينص الحديث على منع القضاء حالة الغضب [2] .

لكن مناط هذا الحكم وان كان مومىء إليه إلا أنه يحتاج إلى تنقيح، فيأتي المجتهد لينقح مناط هذا الحكم وذلك بأن يبين أن كون هذا القاضي بعينه _ الذي ورد فيه الحديث _ لا تأثير له في الحكم، فيعم أي قاض أو حاكم، وكونه يحكم بين اثنين لا تأثير له في الحكم، فيلحق به إذا حكم بين أكثر من اثنين، وكون الغضب وحده لا تأثير له في الحكم فيلحق الجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يشغل القلب .

أذن ليس مناط الحكم خصوص الغضب، بل التشويش الصادر عنه، فكل ما يشغل القلب يلحق به، من الجوع والعطش والشبع والنعاس والتعب [3] .

3. ومن أمثلة تنقيح المناط والتي ترجع إلى إلغاء الفارق:

النصوص العديدة الواردة في حق أحد الجنسين، من مثل:

قول الله ﷻ: ﴿ **.. فَإِذَا أُحصِن فَإِن أَتَين بِفَاحِشَة فَعَلَيهِن نِصفُ مَا عَلَى الْمُحصَنَات مِن الْعَذَابِ ..** ﴾ [4]، وقول الله ﷻ: ﴿ **وَالَّذِين يَرمُون الْمُحصَنَات ثُم لَم يَأْتُوا بِأَربَعة شُهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولَا تَقْبلُوا لَهم شَهادةً أَبدا وأُولَئِك هم الْفَاسقُون** ﴾ [5]، وحديث الرسول ﷺ: **(مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)** [6]، وحديث الرسول ﷺ: **(إذا أفلس الرجلُ فوجد الرجلُ متاعه بعينه فهو أحق به)** [7] .

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب الأحكام / باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، (65/9)، ح 7158 } .

([2]) انظر: ابن حجر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري: 137/13 ، العيني/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 233/24 .

([3]) انظر: الشنقيطي/ نثر الورود: 524 ، الشنقيطي/ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: 329 .

([4]) سورة النساء: من الآية 25 .

([5]) سورة النور: من الآية: 4 .

([6]) أخرجه أبو داود في سننه: { كتاب الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، (185/1)، ح 494 }، وأحمد في مسنده: { (369/11) ، ح 6756 }, واللفظ لأبي داود، وقال عنه الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: الألباني/ صحيح أبي داود: 399/2 .

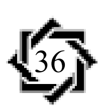
([7]) أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب المساقاة / باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، (31/5)، ح 4073 } .



وجه الدلالة:

النصوص السابقة وردت بحق أحد الجنسين، لكن المجتهد قاس الجنس الآخر على الأول، بعد أن تبين له قطعاً أنه لا فرق بينهما فلا تأثير للذكورة أو الأنوثة على الحكم، وهذا من قبيل تنقيح المناط بإلغاء الفارق [1] .

([1]) انظر: ابن السبكي/ الإبهاج: 81/3 ، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 208/4 ، المرداوي/ التحبير شرح التحرير: 3458/7 ، الشنقيطي/ نثر الورود: 522 وما بعدها.



الفرع الثالث

أوجه الوفاق والاختلاف بين تحقيق المناط وتنقيح المناط

بعد أن عرفنا حقيقة كل من تحقيق المناط وتنقيح المناط، آن لي أن أبين أوجه الوفاق والاختلاف بين هذين المصطلحين، وذلك على النحو التالي:

أولا: أوجـ ـ ـه الوفـ ـاق:

1. إن تحقيق المناط وتنقيح المناط من ضروب الاجتهاد في مناط الحكم ومنه العلة [(1)] .

2. إن كلاً منهما يمكن أن يكون سبباً لاختلاف الفقهاء، ففي تنقيح المناط قد يختلف في تعيين مناط الحكم ويترتب على ذلك خلاف في الفروع الفقهية _ كما مر آنفا في حديث الأعرابي _ [(2)]، وفي تحقيق المناط يختلف في تحقق المناط وإثباته في الفروع والجزئيات مما يورث اختلافاً في الفروع الفقهية _ وهذا ما سيأتي تفصيله في ثنايا هذه الرسالة _ .

ثانياً: أوجـ ـه الاختـ ـلاف:

1. حقيقة تحقيق المناط تختلف عن حقيقة تنقيح المناط، ذلك أن الأول اجتهاد في تطبيق المعنى الكلي _ بما فيه العلة _ وإثباته في الفرع، بينما الثاني اجتهاد في تعيين مناط الحكم من خلال حذف ما لا تأثير له في الحكم أو بإلغاء الفارق بين الفرع والأصل [(3)] .

2. غاية عملية تحقيق المناط وهدفها تختلف عنها في عمليه تنقيح المناط ذلك أن حقيقتهما مختلفة فغايتاهما كذلك، فغاية تحقيق المناط هي إثبات المعنى الكلي في الفروع، أما الغاية من تنقيح المناط فهي تعيين مناط الحكم وإبرازه [(4)] .

3. تحقيق المناط قد تكون العلة فيه منصوصاً عليها أو مستنبطة، بينما لا تكون العلة في تنقيح المناط إلا منصوصاً عليها ويجتهد في تعيينها وإبرازها [(5)] .

([1]) انظر: الآمدي/ الإحكام: 264/2 ، الغزالي/ المستصفي: 97/2 ، ابن قدامه/ روضة الناظر: 229/2 ، الطوفي/ شرح مختصر الروضة 233/3 ، الشنقيطي/ مذكرة أصول الفقه: 227 ، الجيزاني/ معالم أصول الفقه: 473 .

([2]) انظر:(ص: 25) من هذه الرسالة .

([3]) انظر: الزركشي/ البحر المحيط: 255/5 ، الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 243/3 ، المرداوي/ التحبير شرح التحرير: 3454/7 ، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 203/4 ، النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 62/7 .

([4]) المرجع السابق .

([5]) انظر: الغزالي/ المستصفي: 98/2 ، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 203/4 ، النملة/ المهذب في أصول الفقه المقارن : 2085/5 ، الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي: 659/1 ، شلبي/ أصول الفقه: 262 .

4. عمل المجتهد في تحقيق المناط ينصب على دراسة الفروع والجزئيات للتحقيق من وجود المناط كامل الصفات فيها، بينما في تنقيح المناط ينصب عمل المجتهد على الأصل لتعيين العلة فيه [1] .

5. تنقيح المناط مسلك من مسالك العلة عند معظم الأصوليين، بل إن أكثر منكري القياس يقرون به، كما أن الحنفية يجرونه في الكفارات ويسمونه بـ" الاستدلال " [2]، بخلاف تحقيق المناط فلا يعد من مسالك العلة بل هو مجرد تطبيق الكلي على جزئياته [3] .

6. تنقيح المناط وإن أقر به أكثر منكري القياس إلا أنه دون تحقيق المناط في الحجية، ذلك أن الثاني لا خلاف في صحة الاحتجاج به خصوصاً إذا كان المناط متفقاً عليه أو ثابتاً بنص أو إجماع [4] .

7. عملية تنقيح المناط سابقة لعملية تحقيق المناط، فقبل أن يجتهد في تحقيق المناط في الفرع، لابد أن يكون قد ثبت تعيينه وإبرازه حتى يتم تحقيقه وإثباته [5] .

8. عملية تنقيح المناط أصعب من عملية تحقيق المناط، ففي الثانية يجتهد في تحقيق المناط المعلوم في الجزيئات والفروع، أما في الأولى فالعلة موجودة لكن يجتهد في تهذيبها وتعيينها وهذا أصعب من سابقه [6] .

9. نظراً لسهولة عملية تحقيق المناط فقد يقوم بها الفقيه والمجتهد، وذلك بتطبيق الكليات على جزئياتها والأحكام على فروعها، وهذا ما قرره الدريني بقوله:
" .. والمجتهد والفقيه هو الذي يثبت هذا التحقق والحصول بالبحث والاجتهاد" [7]، بينما عملية تنقيح المناط لا تتم إلا من الأصولي.

([1]) الغزالي/ أساس القياس: 37 .

([2]) انظر: الآمدي/ الإحكام: 265/2 ، الغزالي/ المستصفى: 98/2 ، ابن قدامه/ روضة الناظر: 232/2 ، البخاري/ كشف الأسرار: 331/2 ، اللكنوي/ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 350/2 .

([3]) لم أجد من الأصوليين من اعتبر تحقيق المناط أحد مسالك العلة غير الشوكاني. انظر: الشوكاني/ إرشاد الفحول: 641/2 .

([4]) الآمدي/ الإحكام: 265/2 ، ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير: 256/3 .

([5]) النملة/ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 2085/5 .

([6]) النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 42/2 .

([7]) الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 126/1 .



المطلب الثاني

المقارنة بين تحقيق المناط وتخريج المناط

الفـرع الأول

تعريف تخريـج المنـاط

أولاً: تعريف تخريج المناط بمعناه الإضافي:

*** التخريج لغةً:**

التخريج مصدر الفعل خرج يخرج، وهو نقيض الدخول ويستعمل لعدة معان، منها: الاستنباط ، التخليص ، البروز [1] .

ومنه قولهم: استخرج الشيء، أي استنبطه، واستخرج الشيء من المعدن، خلصه من ترابه، وخرج من مقره، إذا ظهر وبرز [2] .

ومنه سمي ما يأخذه السلطان خراجاً باسم الخارج [3]، ويقال: تخريج الأرض وهو: أن يكون نبتها في مكان دون مكان فترى بياض الأرض في خضرة النبات، وقولهم: خرجت السماء خروجا إذا أصحت بعد إغامتها [4] .

ويلاحظ في المعاني اللغوية السابقة أنها قريبة من بعضها البعض ومترابطة، فبعد أن يستنبط الشيء يخلص ثم يبرز، وهذا كله إنما يكون بعد خفاء .

*** التخريج اصطلاحاً:**

لا يوجد لهذا اللفظ على انفراده معنى خاص ومحدد عند الأصوليين، إذ أنه لا ينفك عن المعنى اللغوي فهو مستمد منه.

*** أما المناط:** فقد سبق بيان معناه في اللغة والاصطلاح [5] .

أما في اللغة فقلت أنه: موضع التعليق .

وفي الاصطلاح خلصت إلى أنه: ما ربط به الحكم الشرعي وعلق عليه .

خلاصة المعنى الإضافي لتخريج المناط:

بإضافة لفظ "المناط" إلى "التخريج" يصبح المعنى الإضافي لتخريج المناط هو: استنباط

---

(1) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: مادة (خرج): 249/2 ، الرازي/ مختار الصحاح: 104 ، مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط: 244 ، الفيروزآبادي/ القاموس المحيط: 237/1 .

(2) مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط: 244 .

(3) الزمخشري/ أساس البلاغة: 109/1 .

(4) الهروي/ تهذيب اللغة: 51/7 ، الحسيني/ تاج العروس: 512/5 ، ابن منظور/ لسان العرب: 249/2 .

(5) انظر: (ص: 4) من هذه الرسالة .

ما ربط به الحكم الشرعي وعلق عليه، وهذا المعنى هو الذي نقل عنه المعنى اللقبي الاصطلاحي.

ثانيا : تعريف تخريج المناط بمعناه اللقبي الاصطلاحي:

إن المتتبع لتعريفات الأصوليين لتخريج المناط لا يجد بينها تبايناً واسعاً، إنما هو اختلاف في الألفاظ والعبارات التي تكشف حقيقة هذا المصطلح، وهذه بعض تعريفاتهم:

1. عرف الآمدي والتفتازاني والزركشي وغيرهم تخريج المناط بأنه: " النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته " [1] .

2. عرفه ابن قدامه بقوله: " أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً، فيستنبط المناط بالرأي والنظر " [2] .

3. عرفه ابن الحاجب بأنه: " تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته _أي من ذات الوصف_ لا بنص ولا غيره _كالإجماع_ " [3] .

4. أما القرافي فقد جاء تعريفه مختصراً وهو: " تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم " [4] .

5. وعرفه ابن السبكي بأنه: " الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء .. لكن المجتهد نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة [5] وغيرها" [1] .

([1]) الآمدي/ الإحكام: 265/2 ، التفتازاني/ شرح التلويح على التوضيح: 163/2 ، الزركشي/ البحر المحيط: 257/5 .

([2]) ابن قدامه/ روضة الناظر 234/2 .

([3]) ابن الحاجب/ مختصر المنتهى وعليه شرح العضد: 319 ، السبكي/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 330/4 ، الأصفهاني/ بيان المختصر: 283/2 .

([4]) القرافي/ نفائس الأصول: 3089/7 .

([5]) بادئ ذي بدء أقول: مسالك العلة هي: الطرق الدالة على العلة ، وقد اختلف الأصوليون في عددها، وفي حجية بعضها، لكنها في الجملة ترجع إلى مسالك نقليه، وأخرى اجتهادية عقلية (استنباطية) .

أما المسالك النقلية فهي: الإجماع والنص الصريح أو الظاهر أو المومىء إليه.

وأما المسالك الاجتهادية العقلية فهي: المناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرد وتنقيح المناط . انظر: الرازي/ المحصول: 137/5 ، الآمدي/ الإحكام: 222/2 ، الزركشي/ البحر المحيط: 184/5. ، المرداوي/ التحبير شرح التحرير: 3311/7 ، ابن قدامه/ روضة الناظر: 257/2 ، السمعاني/ قواطع الأدلة: 162/4 ، أبو يعلى الفراء/ العدة في أصول الفقه: 351/2 ، النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 178/7.

واليك بيان المسالك التي لم يسبق بيانها أو الإشارة إليها: =

من خلال النظر في تعريفات تخريج المناط وما قيل حوله يطيب لي أن أسجل النقاط الآتية:

1. تتفق التعريفات السابقة على المفهوم العام لتخريج المناط والذي هو: الاجتهاد في استنباط علة الحكم بالطرق العقلية .

2. من غير المسلم به حصر تخريج المناط في المناسبة، وجعله اسماً من مسمياتها _ كما فعل ابن الحاجب وغيره _ [2] ، ذلك أن تخريج المناط كما يتم بمسلك المناسبة فانه يتم بطرق أخرى معقولة كالدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرد وتنقيح المناط.

قال ابن أمير الحاج: " وهو أي تخريج المناط أعم من الإخالة _ أي المناسبة _ لأنه يصدق على ما يثبت بالسبر .. " [3] .

3. إن هذا النوع من الاجتهاد من الأهمية بمكان فلا يخوض غماره إلا الأصوليون الأفذاذ، كما أنه مدار خلاف المجتهدين ومناظراتهم .

= **المناسبة أو الإخالة هي:** وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً منه حصول منفعة أو دفع مفسدة. انظر: ابن الحاجب/ مختصر المنتهى وعليه شرح العضد: 320 ، السبكي/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 330/4 .

أما الدوران فهو: ترتيب حكم على وصف وجوداً و عدماً. انظر: المرداوي/ التحبير شرح التحرير: 3437/7، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 192/4، ابن بدران/ المدخل إلى مذهب احمد: 170/1.

أما السبر والتقسيم فهو: حصر أوصاف الأصل التي يتوهم صلاحيتها للتعليل، ثم اختبارها بحذف غير الصالح منها ليبقى الصالح للتعليل. انظر: المحلي/ شرح المحلي على جمع الجوامع: 416/2 ، المرداوي/ التحبير شرح التحرير: 3351/7 ، ابن مفلح/ أصول الفقه: 1268/3 ، التفتازاني/ شرح التلويح على التوضيح: 161/2 .

والشبه له تعريفات عديدة منها: أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها. انظر: الشيرازي/ اللمع: 54/1 ، الزركشي/ البحر المحيط: 40/4 ، التلمساني/ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: 133، الشنقيطي/ مذكرة أصول الفقه: 246.

وأخيراً الطرد فقد عرف بأنه: ثبوت الحكم مع الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع فيما عدا المتنازع فيه . انظر: المرداوي/ التحبير شرح التحرير: 3445/7، الرازي/ المحصول: 305/5 ، الإسنوي/ نهاية السول: 98/3 ، المحلي/ شرح المحلي على جمع الجوامع: 449/2 ، الشنقيطي/ مذكرة أصول الفقه: 244.

([1]) ابن السبكي/ الإبهاج: 83/3 .

([2]) انظر: ابن الحاجب/ مختصر المنتهى وعليه شرح العضد :319 ، السبكي/ جمع الجوامع: 91 ، المحلي/ شرح المحلي على جمع الجوامع: 421/2، ابن مفلح/ أصول الفقه: 1279/3، الشوكاني/ إرشاد الفحول: 625/2.

([3]) ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير: 256/3 ، وانظر: أمير باد شاه/ تيسير التحرير: 61/4.

قال الزركشي: " هو الأغلب في مناظراتهم، لأنه به يظهر فقه المسالة وتوجه عليه سائر الأسئلة " [1] .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتخريج المناط:

عرفنا آنفا أن التخريج في اللغة هو: الاستنباط والتخليص والبروز، ولما كان المناط في مصطلح " تخريج المناط " لم يتعرض له اللفظ بحال فكأنه مستور ومغيب، لذا يحتاج إلى استنباط حتى يخلص من غيره ويبرز [2] .

([1]) الزركشي/ البحر المحيط :257/5.

([2]) انظر: الزركشي/ البحر المحيط :257/5 ، القرافي/ نفائس الأصول: 3089/7.

الفرع الثاني
الأمثلة التطبيقية لتخريج المناط

سأعرض في هذا الفرع ثلاثة أمثلة لتخريج المناط، مبيناً فيها الطريقة التطبيقية لهذه العملية، وذلك على النحو الآتي:

1. قال ا ﷻ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخَمر والميسر والأنْصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتَنبوه لعلكُم تُفْلحون** ﴾ [1] .

وجه الدلالة:

الآية نصت على تحريم الخمر، لكنها لم تتعرض لا صراحة ولا إيماء لبيان علة هذا الحكم، وهنا يأتي دور المجتهد ليستنبط العلة بأحد مسالكها الاجتهادية.
فيقول علة تحريم الخمر هي: الإسكار، فيقاس عليه كل شراب تحققت فيه هذه العلة [2] .

2. ومن أمثلة تخريج المناط أيضاً [3] :
حديث الرسول ﷺ : **(.. ولا يرثُ القَاتلُ شَيئًا)** [4] .

وجه الدلالة:

الحديث نص على حرمان القاتل من الميراث، لكنه لم يتعرض لا صراحة ولا إيماء لعلة هذا الحكم، لذا اجتهد المجتهدون في استنباطها بأحد مسالك العلة الاجتهادية، فاختلفوا في تخريجها اختلافاً واسعاً _ لا مكان لبيانه هنا _ ومن هذه الاجتهادات ما توصل إليه الشافعية من أن علة حرمان القاتل من الميراث هي: معاملته بنقيض مقصودة من تعجيل الإرث، وهذا داخل في أي قتل [5] .

---

(1) سورة المائدة: الآية 90.

(2) انظر: الغزالي/ المستصفي: 98/2 ، ابن قدامه/ روضة الناظر: 234/2 ، الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 242/3 ، التفتا زاني/ شرح التلويح على التوضيح: 163/2 ، النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 62/7.

(3) الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 243/3 ، مصطفى سلامة/ التأسيس في أصول الفقه: 224 ، شعبان إسماعيل/ دراسات حول الإجماع والقياس: 192 .

(4) أخرجه أبو داود في سننه: { كتاب الديات / باب ديات الأعضاء، (313/4) ، ح 4566 } ، والبيهقي في السنن الكبرى: { كتاب الفرائض / باب لا يرث القاتل، (220/6)، ح 12602 } ، وقال الألباني عن إسناده: حسن، والحديث نفسه صحيح لغيره فان له شواهد يتقوى بها. انظر: الألباني/ إرواء الغليل: 118/6.

(5) انظر: الشيرازي/ المهذب: 24/2 ، النووي/ المجموع شرح المهذب: 60/16.

فيقاس عليه حرمان القاتل _الموصى له_ من الوصية، وكذلك حيازة المبتوتة لميراثها لنفس العلة [1] .

3. المثال المشهور _ والذي سبقت الإشارة إليه [2] _ وهو حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ : (**الذهب بالذهبِ والفضةُ بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثْلٍ سواء بسواء يدا بيد فإذَا اخْتَلَفَتْ هذه الأصنَافُ فبيعوا كيفَ شئْتُم إذَا كان يدا بيد**) [3] .

وجه الدلالة:

الحديث نص على تحريم ربا الفضل، لكن علة هذا الحكم لم يتعرض الحديث لبيانها لا صراحة ولا إيماء فتحتاج إلى استنباط، وهنا يأتي دور المجتهد ليخَرج علة الحكم بمسالك العلة الاجتهادية، فيقول: علة تحريم ربا الفضل إما الكيل والوزن أو الثمنية والادخار أو الثمنية والطعم [4] .

([1]) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج: 454/6 ، المطيعي/ تكملة المجموع: 62/16.

([2]) انظر: (ص: 12) من هذه الرسالة .

([3]) سبق تخريجه .

([4]) الغزالي/ المستصفي: 98/2 ، ابن السبكي/ الإبهاج: 83/3 ، ابن قدامه/ روضة الناظر: 234/2 ، القرافي/ نفائس الأصول: 3089/7 ، النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 62/7 .

الفرع الثالث

أوجه الوفاق والاختلاف بين تحقيق المناط وتخريج المناط

بعد أن تعرفنا على حقيقة تخريج المناط وتحقيقه، آن لي أن أبين أوجه الوفاق والاختلاف بينهما، مشيراً إلى تنقيح المناط، تتميماً للفائدة:

أولاً: أوجه الوفاق:

1. إن تحقيق المناط وتخريج المناط من ضروب الاجتهاد في مناط الحكم ومنه العلة [1].
2. إن كلاً منهما سبب من أسباب اختلاف الفقهاء، فغالباً ما يختلف في تخريج علة الحكم فيترتب على ذلك فروع فقهية مختلف فيها، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما مر سابقاً في تخريج علة ربا الفضل، فقد تباينت فيها الآراء تبايناً واسعاً ترتب على ذلك خلاف في إلحاق غيرها من الأصناف عليها، وأما في تحقيق المناط فيختلف في إثبات المناط وتحققه في الفروع والجزئيات، مما يورث اختلافاً في الفروع الفقهية _ وهذا ما سيأتي تفصيله في ثنايا هذه الرسالة _ .

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1. حقيقة تحقيق المناط تختلف عن حقيقة تخريج المناط، ذلك أن الأول اجتهاد في تطبيق المعنى الكلي _ بما فيه العلة _ وإثباته في الفروع والجزئيات، بينما الثاني اجتهاد في استنباط علة الحكم بمسالك العلة العقلية [2] .
2. لما كانت حقيقتهما مختلفة فإن غايتاهما كذلك، فغاية تحقيق المناط إثبات المعنى الكلي في الفرع، أما غاية تخريج المناط بيان العلة وذلك باستنباطها وإظهارها، وأما غاية تنقيح المناط تهذيب العلة وتعيينها [3] .
3. تحقيق المناط قد تكون العلة فيه منصوصاً عليها أو مستنبطة، بينما لا تكون في تخريج المناط إلا مستنبطة [4] .

([1]) انظر: الآمدي/ الإحكام: 264/2 ، الغزالي/ المستصفي: 97/2 ، ابن قدامه/ روضة الناظر: 229/2 ، الطوفي/ شرح مختصر الروضة 233/3 ، الشنقيطي/ مذكرة أصول الفقه: 227 ، الجيزاني/ معالم أصول الفقه: 473 .

([2]) انظر: الزركشي/ البحر المحيط: 255/5 ، الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 243/3 ، المرداوي/ التحبير شرح التحرير: 3454/7 ، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 200/4 ، النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 61/7 ، وما بعدها ، السعدي/ مباحث العلة: 517 .

([3]) المرجع السابق .

([4]) انظر: الغزالي/ المستصفي: 98/2 ، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 203/4 ، النملة/ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 2085/5 ، الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي: 659/1 ، شلبي/ أصول الفقه الإسلامي: 262 ، سلامة/ التأسيس: 227 .

4. عمل المجتهد في تحقيق المناط ينصب على دراسة الفروع والجزئيات للتحقق من وجود المناط كامل الصفات فيها، بينما في تخريج المناط ينصب عمل المجتهد على الأصل وذلك لاستنباط العلة منه (1) .

5. تخريج المناط دون تحقيق المناط وتنقيحه في الحجية، فإن الأول عظم فيه الخلاف فأنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة، بخلاف الثاني فإنه متفق عليه، أما الثالث فإنه مسلم من الأكثر (2) .

6. عملية تخريج المناط أول خطوات القياس، فلا بد من استنباط المناط وإظهاره قبل تحقيقه وإثباته في الفروع والجزئيات (3) .

7. عملية تخريج المناط أصعب من تحقيق المناط وتنقيحه، إذ أن عمل المجتهد في الأولى هو استنباط العلة من خفاء بأحد مسالكها العقلية، فالعلة فيها غير موجودة، بينما في تنقيح المناط العلة موجودة بل ومومئ إليها لكنها تحتاج إلى تهذيب وتخليص وهذا أسهل من سابقه، أما في تحقيق المناط فالعلة موجودة ومعلومة لكن يجتهد في تحقيقها وإثباتها في الفروع والجزئيات، وهذه العملية أسهل من سابقتيها (4) .

8. نظراً لسهولة عملية تحقيق المناط فقد يقوم بها الفقيه والمجتهد (5)، لكن عملية تخريج المناط لا يقوم بها إلا الأصولي المجتهد الخبير بمسالك العلة وأسرار الشريعة .

9. تخريج المناط مسلك من مسالك العلة، بل من أهمها، حيث تندرج تحته المسالك العقلية، بخلاف تحقيق المناط فليس مسلكاً للعلة بل هو مجرد تطبيق الكلي على جزئياته (6) .

---

(1) انظر: الغزالي/ أساس القياس: 37 .

(2) الآمدي/ الإحكام: 265/2 ، الغزالي/ المستصفى: 99/2 ، ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير: 256/3 .

(3) انظر: النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 42/7 .

(4) النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 42/2 .

(5) انظر: الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 126/1 .

(6) انظر: ابن السبكي/ الإبهاج: 83/3 ، ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير: 256/3 .

المطلب الثالث

المقارنة بين تحقيق المناط والقياس

الفرع الأول

حقيقة القياس في اللغة

القياس في اللغة مصدر الفعل قاس يقيس قَيساً وقياساً، ويأتي لعدة معان، أقربها إلى المراد: التقدير والمساواة [1] .

يقولون: قست الشيء بالشيء، أي قدرته، وقاس الطبيب قعر الجراحة، أي قدرها .

ومنه قولهم: قست النعل بالنعل، أي ساويته وقدرته، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه في الفعل والشرف [2] .

ويلاحظ تقارب معنيي القياس وأنهما يطلقان على الأمور الحسية والمعنوية.

الفرع الثاني

حقيقة القياس في الاصطلاح

إن المتتبع لتعريفات الأصوليين للقياس _ على كثرتها وتنوعها _ يجدها ترجع إلى منهجين [3] :

المنهج الأول: القياس من عمل المجتهد:

سلك أصحاب هذا المنهج في تعريفهم للقياس رأياً يعتبر أن للمجتهد دخلاً في القياس وذلك بإعماله عقله وإدراكه العلة وإلحاق الفرع بالأصل في الحكم، وهذا كله من عمل المجتهد.

وممن سار على هذا المنهج: الباقلاني [4] ، والغزالي [5] ، والبيضاوي [6] ،

([1]) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: مادة (قيس)، 185/62 ، الهروي/ تهذيب اللغة: مادة (قاس)، 225/9 ، ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة: مادة (قوس) 4/5 ، مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط: مادة (قاس) 77/2.

([2]) المرجع السابق. وانظر : العضد/ شرح العضد على مختصر المنتهى :287 ، النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 9/7 .

([3]) انظر: شعبان إسماعيل/ دراسات حول الإجماع والقياس: 188 ، النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 13/7 وما بعدها .

([4]) الجويني/ البرهان في أصول الفقه: 5/2 .

([5]) الغزالي/ المستصفى: 96/2 .

([6]) البيضاوي/ منهاج الوصول في علم الأصول وعليه شرح الإسنوي: 3/3 .



وغيرهم [1] ، وهذه بعض تعريفاتهم:

1. عرف الباقلاني والغزالي القياس بقولهما: " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة " [2] .

2. وعرفه البيضاوي بأنه : " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت " [3] .

المنهج الثاني: القياس من وضع الشارع:

سار أصحاب هذا المنهج في تعريفهم للقياس على أنه من وضع الشارع، وليس من عمل المجتهد ووضعه، وذلك أن حكم الفرع الذي ثبت بالقياس إنما هو ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة معرفة العلة، فعمل المجتهد إنما هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد العلة، وليس إثبات الحكم .

وممن سار على هذا المنهج: الآمدي [4] ، وابن الحاجب [5] ، وابن الهمام [6] ، وابن عبد الشكور واللكنوي [7] ، وهذه بعض تعريفاتهم:

1. عرفه الآمدي بأنه: " الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل " [8].

2. عرفه ابن الحاجب بأنه: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " [9] .

---

(1) انظر ابن قدامة/ روضة الناظر: 227/2 ، الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 218/3 ، السبكي/ جمع الجوامع: 80 ، المحلي/ شرح المحلي على جمع الجوامع: 309/2 ، الرازي/ المحصول: 5/5 ، السيوطي/ شرح الكوكب الساطع: 169/2 ، القرافي/ نفائس الأصول: 3054/7 ، الكلوذاني/ التمهيد في أصول الفقه: 358/3 ، التفتازاني/ شرح التلويح على التوضيح: 109/2 .

(2) الجويني/ البرهان: 5/2 ، الغزالي/ المستصفى: 96/2 .

(3) البيضاوي/ منهاج الوصول في علم الأصول: 3/3 .

(4) الآمدي/ الإحكام: 170/2 .

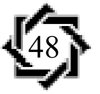
(5) ابن الحاجب/ مختصر المنتهى وعليه شرح العضد: 287 ، السبكي/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 137/4.

(6) ابن الهمام/ التحرير وعليه شرح تيسير التحرير: 379/3 ، ابن الهمام/ التحرير وعليه شرحه التقرير: 156/3.

(7) اللكنوي/ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: 297/2.

(8) الآمدي/ الإحكام: 170/2 .

(9) ابن الحاجب/ مختصر المنتهى وعليه شرح العضد: 287 ، السبكي/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 137/4 .



3. عرفه ابن الهمام بأنه: " مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي , لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة " [1] .

التوفيق بين المنهجين:

بعد إمعان النظر في كلى المنهجين يتبين الآتي:

1. أن لكل من المنهجين وجهته وحجته وله جانب من النظر، فقد نظر أصحاب المنهج الأول أن للمجتهد دخلاً وعملاً في القياس، وذلك باستخراجه العلة وتنقيحها وإلحاق الفرع بالأصل لاشتراكهما في العلة، وهذا كله من عمل المجتهد، أما أصحاب المنهج الثاني فقد نظروا إلى القياس من زاوية أخرى، باعتباره من وضع الشارع وليس عملاً للمجتهد، فهو ليس إلا كاشفاً ومظهراً للمساواة بين الفرع والأصل في العلة، والتي وضعها الشارع علامة على هذه المساواة، ومن هنا كان القياس عندهم من وضع الشارع وليس عملا للمجتهد [2] .

2. انعكس هذا الخلاف على تعريفات الفريقين، فأصحاب المنهج الأول نلاحظ تعريفاتهم يتصدرها ألفاظ تعكس وجهتهم، منها : " حمل " ، " إثبات " ، " تعدية " ، " تسوية " ، " رد " بينما أصحاب المنهج الثاني تتصدر تعريفات الألفاظ الآتية: " استواء " ، " مساواة " ونحو ذلك[3].

3. على الرغم مما يبدو من هذا الاختلاف إلى أنه ليس جوهرياً، فكلا المنهجين يتفقان على أن حكم الفرع ليس حكم المجتهد بل حكم ا تعالى، ومع ما تقرر آنفا من وجهة كل من المنهجين نخلص إلى القول بأنه خلاف لفظي اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح [4] .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقياس:

يعتبر المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي [5] لأنه ينحصر في المساواة المعنوية فقط، وهي التي تكون بين الفرع والأصل، بينما في المعنى اللغوي تشمل الأمور الحسية والمعنوية، وعليه فتكون النسبة بين المعنيين العموم والخصوص المطلق .

---

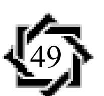
(1) ابن الهمام/ التحرير وعليه شرحه تيسير التحرير: 379/3 ، ابن الهمام/ التحرير وعليه شرحه التقرير: 156/3 .

(2) انظر: النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 16/7، وما بعدها ، شعبان/ دراسات حول الإجماع والقياس: 19 ، محمد جمال الدين/ قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: 39 ، 40.

(3) انظر: النملة/ المهذب في أصول الفقه المقارن: 1828/4 .

(4) انظر: شعبان / دراسات حول الإجماع والقياس: 190 ، جمال الدين/ قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: 39،40 .

(5) الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 219/3 ، المرداوي/ التحبير شرح التحرير: 3116/7 .



الفرع الثالث

أوجه الوفاق والاختلاف بين تحقيق المناط والقياس

بعد أن عرفنا حقيقة القياس أصبح من السهل المقارنة بينه وبين تحقيق المناط وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أوجه الوفاق:

1. أن كلاً من تحقيق المناط والقياس ضرب من ضروب الاجتهاد [1] ، بل إن القياس هو رأس الاجتهاد [2] ، وتحقيق المناط من ضروب الاجتهاد في مناط الحكم _ كما تقدم آنفا _ .
2. أن كلا منهما يبحثان في العلة فهي أحد موضوعاتهما، فالعلة ركن من أركان القياس ، بل هي أهم أركانه [3] ، والعلة جزء من المناط الذي يبحث المجتهد في تحققه في الفروع والجزئيات .
3. أن كلاً منهما يبحثان في العلل المنصوص عليها والمجمع عليها، وغير المنصوص عليها _ أي المستنبطة _ .
4. أن كلاً منهما يمكن أن يكون سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء، فأكثر الاختلاف الفقهي يرجع إلى القياس ومسائله ومنها تحقيق المناط .

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1. حقيقة تحقيق المناط تختلف عن حقيقة القياس، فالأول اجتهاد في تطبيق المعنى الكلي _ بما فيه العلة _ وإثباته في الفروع والجزئيات، بينما الآخر هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .
2. عمل المجتهد في تحقيق المناط يختلف عنه في القياس ، ففي الأول ينصب عمل المجتهد على دراسة الفروع والجزئيات، بينما عمل المجتهد في القياس ينصب على سائر أركان القياس

([1]) قال بعض الفقهاء إن القياس هو الاجتهاد وهذا خطأ، لأن الاجتهاد أعم من القياس، لأنه قد يكون بالنظر في العموميات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس. انظر: الشيرازي/ اللمع: 52، الغزالي/ المستصفى: 79/2، ابن قدامه/ روضة الناظر: 229/2 ، الخطيب البغدادي/ الفقيه والمتفقه: 447/2.

([2]) الزرقا/ المدخل الفقهي العام: 68/1 .

([3]) نظراً لما تمثله العلة من أهمية في القياس فقد جعلها بعض الحنفية هي ركن القياس فقط . انظر: الدبوسي/ تقويم الأدلة: 292 ، البزدوي/ أصول البزدوي وعليه كشف الأسرار: 501/3 ، النسفي/ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: 248/2 ، السمرقندي/ ميزان الأصول: 583 ، السرخسي/ أصول السرخسي: 174/2.

من أصل وفرع وعلة وحكم الأصل [1] ليظفر بالحكم الشرعي السديد .

3. القياس دون تحقيق المناط في الحجية، فالأول وقع فيه الاختلاف، بخلاف الثاني فإنه لا خلاف في صحة الاحتجاج به، فضلاً عن كونه ضرورة شرعية [2] .

4. إذا نظرنا إلى تحقيق المناط والقياس من زاوية وجدنا تحقيق المناط أعم من القياس [3]، وبيان ذلك على النحو الآتي:

قلت _ فيما سبق _ إن تحقيق المناط هو تطبيق المعنى الكلي على جزئياته وقد يكون هذا المعنى الكلي لفظاً عاماً أو مطلقاً أو قاعدة كلية أو علة، والقياس يتقاطع مع تحقيق المناط في العلة فقط، من هنا كان تحقيق المناط أعم من القياس .

5. إذا نظرنا إلى تحقيق المناط والقياس من زاوية أخرى وجدنا القياس أعم من تحقيق المناط، وبيان ذلك على النحو الآتي:

القياس له أركان هي: الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل، وحتى تتم عملية القياس لابد من الآتي:

أولاً: تعيين العلة وذلك إما بتخريجها بمسالك العلة العقلية أو تنقيحها وتهذيبها.

ثانياً: التأكد من أنها هي العلة، وأنه لا يوجد غيرها.

ثالثاً: التأكد من وجودها في الفرع.

رابعاً: إثبات حكم الأصل للفرع أو التسوية بين الأصل والفرع في الحكم [4] .

مما سبق يتضح أن تحقيق المناط ليس إلا جزءاً من عملية القياس، فهو يختص ببعض أركان القياس، كما أنه يمثل أحد عمليات القياس ولا يشملها جميعاً، فبهذا الفهم يكون القياس أعم من تحقيق المناط .

ونظرا لأهمية تحقيق المناط في عملية القياس فإن بعض الأصوليين _ من مثل ابن قدامه والطوفي _ اعتبروا تحقيق المناط _ إذا كان علة _ في الفروع والجزئيات هو عين القياس .

([1]) هذه هي أركان القياس عند الجمهور أما حكم الفرع فهو ثمرة القياس . انظر: الآمدي / الإحكام: 173/2 ، الغزالي/ المستصفى: 149/2 ، ابن السبكي/ الإبهاج: 37/3 ، التفتازاني/ شرح التلويح على التوضيح: 113/3 ، البدخشي/ مناهج العقول ومعه شرح الإسنوي: 48/3.

([2]) انظر: الغزالي/ المستصفى: 97/2 ، ابن قدامه/ روضة الناظر: 231/2.

([3]) الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 236/3.

([4]) انظر: النملة/ إتحاف ذوي البصائر: 42/7 ، الكيلاني/ تحقيق المناط عند الأصوليين: 84.



قال ابن قدامة: " فهذا _ أي تحقيق المناط بالنوع الأول _ قياس جلي أقر به جماعة ممن ينكرون القياس " [1] .

وقال عنه الطوفي: " .. وهذا قياس دون الذي قبله " [2] .

والمقصود بالنوع الأول من نوعي تحقيق المناط هو: الاجتهاد في تحقيق القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع، فإن هذا النوع ليس قياساً .

والذي تبين لي أنه من غير الصحيح اعتبار تحقيق المناط هو عين القياس، خصوصاً بعدما تقدم بيان أن تحقيق المناط ليس إلا جزءاً من القياس ، فهو يمثل العملية الثانية من عملياته ولا يستوعبها جميعا .

ويمكن تأويل كلام ابن قدامه والطوفي بأن تحقيق المناط من القياس وليس هو القياس بعينه [3] .

---

(1) ابن قدامه/ روضة الناظر: 231/2 .

(2) الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 235/3 .

(3) الكيلاني/ تحقيق المناط عند الأصوليين: 85 .

المبحث الثالث
أهمية تحقيق المناط

لتحقيق المناط أهمية عظيمة، فهو أحد مكونات عملية الاجتهاد، بل وعمودها الفقري، فضلاً عن ضرورته للمجتهد وللقاضي وحتى للمكلف العامي في كل زمان ومكان، لذا كان تحقيق المناط سبباً لاختلاف الفقهاء قديماً وحديثاً، ما يستدعي منا أن نفرد له هذا المبحث لنكشف فيه عن أهميته وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: أهمية تحقيق المناط في الاجتهـاد .

المطلب الثاني: الحاجـة إلـى تحقيـق المنـاط .

المطلب الثالث: أهمية تحقيق المناط في الاختلاف الفقهي .



المطلـب الأول
أهمية تحقيق المناط في الاجتهاد
الفـرع الأول
حقيقـة الاجتهـاد

أولاً: الاجتهاد لغة:

الاجتهاد مأخوذ من المصدر " الجهد " بضم الجيم وفتحها، ويأتي في اللغة لمعنى واحد، وهو: بذل الوسع والطاقة [1] .

وقد ورد في القران الكريم في أكثر من موضع يدل على هذا المعنى، من مثل: قول ا تعالى: ﴿ **وَأَقْسَموا بِالله جهد أَيمانهم لَئِن أَمرتَهم ليَخْرجن** ﴾ [2]، أي طاقة ما قدروا أن يحلفوا ، فحلفوا بأغلظ أيمانهم وأشدها [3] .

ومنه _ أيضا _ قوله تعالى: ﴿ **الذين يلْمزون الْمطوعين من الْمؤْمنين في الصدقَات والذين لَا يجِدون إِلا جهدهم فَيسخَرون منْهم سخر الله منْهم ولهم عذَاب أَليم** ﴾ [4]، أي لا يجدون إلا طاقتهم وما تبلغه قدرتهم، والمراد بها الفقراء [5] .

مما سبق نلحظ أن المعنى اللغوي للاجتهاد عام في بذل الوسع والطاقة لطلب أي أمر، معنوياً كان أو مادياً، نظرياً أو حسياً، عقلياً أو شرعياً .

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً:

إن المتتبع لتعريفات الأصوليين لا يجد بينها تبايناً واسعاً، إنما هو اختلاف في الألفاظ والعبارات التي تعكس حقيقة فهمهم لهذا المصطلح وهذه بعض تعريفاتهم:

1. عرفه الغزالي بأنه: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس في نفسه بالعجز عن مزيد طلب " [6]

([1]) انظر: ابن منظور/ لسان العرب: مادة (جهد)، 133/3، ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة: مادة (جهد)، 486/1 ، الحسيني/ تاج العروس: مادة (جهد)، 534/7 ، الفيومي/ المصباح المنير: مادة (جهد)، 71 ، مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط : مادة (جهد)، 142/1.

([2]) سورة النور: من الآية 53 .

([3]) انظر: الطبري/ جامع البيان في تأويل القران بالقران: 206/19 ، الزحيلي/ التفسير المنير: 275/18.

([4]) سورة التوبة : من الآية 79.

([5]) انظر: البغوي/ معالم التنزيل: 79/4 ، الألوسي/ روح المعاني: 147/10 .

([6]) الغزالي/ المستصفي: 170/2 .

2. عرفه الآمدي بأنه: " استفراغ الوسع في الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه " [1] .

3. عرفه ابن قدامه بأنه: " بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع " [2] .

4. عرفه ابن الحاجب بأنه: " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي " [3] .

5. عرفه البيضاوي بأنه: " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية " [4] .

6. عرفه ابن الهمام بأنه: " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً " [5] .

من خلال النظر في التعريفات السابقة يتبين ما يأتي:

1. تتفق التعريفات في أن المجتهد يجب أن يبذل كامل وسعه ويستفرغ غاية جهده مبالغة في الطلب، حتى يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه [6] .

2. تتفق التعريفات _ أيضاً _ على أن مطلوب المجتهد هو الحكم الشرعي، فلا يكون الجهد المبذول للتعرف على الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية أو الاعتقادية من قبيل الاجتهاد عند الأصوليين [7] .

3. تشير التعريفات إلى أن عملية الاجتهاد لا تصدر إلا ممن هو أهل لها، وهو من توفرت فيه شروط الاجتهاد المجتهد أو الفقيه، فكلاهما واحد [8] ، لذا استعاض بعض الأصوليين عن لفظ المجتهد بلفظ الفقيه فراراً مما يتوهم أنه دور .

([1]) الآمدي/ الإحكام: 396/2 ، الآمدي/ منتهى السول في علم الأصول: 264.

([2]) ابن قدامه/ روضة الناظر: 401/2 .

([3]) ابن الحاجب/ مختصر المنتهى وعليه شرح العضد: 374 ، ابن الحاجب/ مختصر المنتهى وعليه شرح رفع الحاجب: 528/4 .

([4]) البيضاوي/ منهاج الوصول وعليه شرح الإسنوي والبدخشي: 260/3 ، البيضاوي/ منهاج الوصول وعليه شرح الجزري: 283/2.

([5]) ابن الهمام/ التحرير وعليه شرح تيسير التحرير: 260/4 ، ابن الهمام/ التحرير وعليه شرح التقرير والتحبير: 388/3 .

([6]) انظر: الآمدي/ الإحكام: 396/2 ، العضد/شرح العضد على مختصر المنتهى: 374 ، زيدان/ الوجيز في أصول الفقه: 401 ، نادية العمري / اجتهاد الرسول: 28.

([7]) انظر: الإسنوي/ نهاية السول ومعه شرح البدخشي: 262/3، ابن السبكي/ الإبهاج: 246/3 ، والزركشي/ البحر المحيط: 197/6، الشوكاني/ إرشاد الفحول: 715/2 ، زيدان/ الوجيز في أصول الفقه: 401 .

([8]) انظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 459/4 ، المحلي/ شرح المحلي على جمع الجوامع: 589/2 ، الشوكاني/ إرشاد الفحول: 716/2 ، المرداوي/ التحبير شرح التحرير: 3867/8 ، السيوطي/ شرح الكوكب الساطع: 392/2، زيدان/ الوجيز في أصول الفقه: 401 ، نادية العمري/ اجتهاد الرسول: 29 .

4. نلاحظ من التعريفات أن غرض الاجتهاد هو تحقيق العلم أو الظن بالحكم الشرعي، وليس مسوغاً حصره بالعلم كما فعل بعض الأصوليين، لأن من الأحكام الشرعية ما هو ظني بل أغلبها كذلك [1] .

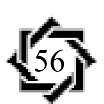
5. تشير التعريفات إلى حصر الاجتهاد بما كان طريقه الاستنباط، أما الأحكام التي تنال بطريق حفظ المسائل واستعلامها من المفتي أو إدراكها من كتب العلم فليست من الاجتهاد [2] .

وهنا لابد من التأكيد أن هذا الكلام لا يعني حصر دائرة الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي واستخراجه من دليله التفصيلي ، بل إن تطبيق الحكم على الوقائع والفروع والجزئيات هو اجتهاد _ أيضاً _ .

وبذلك يكون الاجتهاد شقان: اجتهاد في الاستنباط ، واجتهاد في التطبيق، وهذا ما سأبينه في الفرع القادم _ إن شاء ا   تعالى _ .

([1]) انظر: ابن السبكي/ الإبهاج: 246/3 ، أمير باد شاه/ تيسير التحرير: 260/4 ، ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير: 388/3 ، نادية العمري/ اجتهاد الرسول: 29 .

([2]) انظر: الزركشي/ البحر المحيط: 197/6 ، الشوكاني/ إرشاد الفحول: 715/2 ، زيدان/ الوجيز في أصول الفقه: 401 .



الفـرع الثانـي

أهميـة تحقيـق المنـاط في الاجتهـاد

لتحقيق المناط أهمية كبيرة في عملية الاجتهاد ويمكن إبراز هذه الأهمية في النقاط الآتية:

أولاً: تحقيق المناط قسيم الاجتهاد في الاستنباط، وبيان ذلك على النحو الآتي:

قلت آنفا إن الاجتهاد لا يقتصر على استنباط الحكم الشرعي، بل يعم ذلك ليشمل الاجتهاد في تطبيق الحكم على الأفراد والفروع والجزئيات.

وعلماء الأصول كما كان لهم الجهد الظاهر في التأصيل لمسائل وقواعد الاجتهاد في الاستنباط، كذلك أصلوا لقواعد الاجتهاد في التطبيق، ولعل أول من صرح بأهمية هذا النوع في الاجتهاد وأنه قسيم الاجتهاد في الاستنباط، هو الإمام الشاطبي _ رحمه ا _ حين قال:

" الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني : يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا .

فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله .. " [1] .

ثم جاء تعليق الشيخ دراز مجلياً أكثر لكلام الشاطبي فقال: " الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها، فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة، وهو لا ينقطع باتفاق، والاجتهاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني الذي يخص من هو أهل له وقد اختلفوا في إمكان انقطاعه.."[2]

مما سبق نلحظ أن الشاطبي جعل الاجتهاد في التطبيق _ وهو تحقيق المناط _ قسيم الاجتهاد في الاستنباط، وهذا ما أكد عليه الشيخ دراز في تعليقه على كلام الشاطبي .

لكن هذا لا يعني أن الشاطبي ابتدع هذا الشق من الاجتهاد، بل ترجع جذور رأيه هذا إلى الغزالي، مروراً بابن قدامه و الطوفي وابن تيمية، حين قرروا أن هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف بين الأمة في جوازه [3]، لكن الغزالي كغيره من الأصوليين قد حصر تحقيق المناط في " مجاري الاجتهاد بالعلل " [4] ولم يجعله معناً كلياً أو أصلاً عاماً _ وقد سبق تفصيل ذلك عند

([1]) الشاطبي/ الموافقات: 363/2 .

([2]) دراز/ تعليق الشيخ دراز على الموافقات: 363/2 .

([3]) انظر: الغزالي/ المستصفي: 97/2 ، ابن قدامه/ روضة الناظر: 229/2 ، الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 235/3 ، ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى: 13/10 .

([4]) الغزالي/ المستصفي: 97/2 .



حديثنا عن مناهج الأصوليين في تعريف تحقيق المناط _ [1] .

ثانيـاً: إن الاجتهاد في تحقيق المناط أو ما يسمى بالاجتهاد في التطبيق لا يقل أهمية وخطراً عن الاجتهاد في التفهم والاستنباط، إذ تتعلق بالتطبيق العملي ثمرات التشريع الإسلامي كله، بل ومقصد الشارع من إنزال الشريعة لتدبير الحياة الإنسانية على وجه الأرض، وإلا فاستنباط الأحكام نظرياً لا يغني عن تطبيقها عملياً، واجتناء ثمراتها في مواقع الوجود [2] .

ومقصود الشارع من إنزال الشريعة قرره الشاطبي بقوله:

" والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد .. " [3] .

فبذلك يكون تحقيق المناط هو الضامن لتحقيق المصلحة المنشودة والثمرة المرجوة من وراء تطبيق الأحكام الشرعية على فروعها وجزئياتها، بل والمقدر لما عسى أن يسفر عن هذا التطبيق من نتائج ومآلات متوقعة بميزان المصالح المعتبرة شرعاً .

ثالثـاً: الاجتهاد في تحقيق المناط ضروري للشريعة الإسلامية، فهو الذي يكفل خلودها وأنها دين ا إلى يوم القيامة، ويكمن ذلك بتطبيق نصوصها ومقرراتها الكلية على الوقائع والحوادث الجزئية التي تنتاب المجتمعات في كل عصر وبيئة بظروف وملابسات متجددة ومتغايرة وغير محصورة [4] .

وما أجمل كلام الشهرستاني في هذا السياق، وكأنه يعيش في زماننا، حيث قال:

" وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد " [5] .

([1]) انظر (ص: 15) من هذه الرسالة .

([2]) انظر: الدريني/ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: 5 ، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 180/1 .

([3]) الشاطبي/ الموافقات: 262/2 .

([4]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 363/2 ، الدريني/ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: 4 ، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 35 .

([5]) الشهرستاني/ الملل والنحل: 197/1 .

رابعـاً: يعتبر تحقيق المناط الوسيلة التي يعول عليها لتطبيق الشريعة الإسلامية وإنزالها من حيز التنظير والتجريد الذهني إلى ميدان العمل والمشاهدة، ذلك أن الحكم التكليفي يتسم بالتجريد والعموم أما كونه متسماً بالتجريد فلأنه يقع في الذهن متعقلاً بمدركه، وإما كونه عاماً فلأنه لا يختص بزمن معين أو بيئة خاصة أو شخص معين بل يشمل المخاطبين على الإطلاق والعموم، فالحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه وتحقيق مناطه في الجزئيات عام ومجرد [1] .

لذا على المجتهد أن يبذل كامل وسعه ويستفرغ غاية جهده ليتحقق من تطبيق مناط الحكم التكليفي على الوقائع والجزئيات وبذلك يكون قد أنزل الحكم التكليفي من إطاره النظري المجرد إلى العملي الواقعي .

([1]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 363/2 ، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 133/1 .



المطلـب الثانـي

الحاجـة إلـى تحقيـق المنـاط

تظهر أهمية تحقيق المناط في الحاجة إليه، فلا يمكن أن يستغني عنه مجتهد ولا قاض ولا مفت فضلا عن المكلف العامي [1]، وبيان ذاك من خلال:

الفرع الأول

حاجة المجتهد والقاضي إلى تحقيق المناط

تكمن حاجة المجتهد والقاضي إلى تحقيق المناط في النقاط الآتية:

أولاً: يحتاج المجتهد والقاضي إلى تحقيق المناط لأنه السبيل لكشف اللثام عن حكم الوقائع والحوادث والنوازل التي تنتاب المجتمعات في كل عصر وبيئة، وذلك عن طريق إنزال نصوص الشريعة ومقرراتها الكلية على هذه الحوادث، إذا تحققت المناطات فيها، وحينها تتحقق قضية خلود الشريعة [2] .

بالإضافة إلى أن نصوص الشريعة الكلية ذهنية مجردة، فلا تتحقق في الواقع الخارجي كما هي، وإنما يتم ذلك من خلال تنزيلها من أفقها المنطقي المجرد على الوقائع الجزئية المماثلة التي تتحقق فيها مناطات تلك النصوص، ولا سبيل إلى ذلك بداهة إلا بتحقيق المناط [3] .

ثانيـاً: يحتاج المجتهد والقاضي إلى تحقيق المناط لكونه وسيلة لإجراء عملية القياس والتحقق من وجود علة الأصل في الفرع، وليس ذلك فحسب بل هو الوسيلة التي من خلالها يبين وجه الاستدلال بالقواعد الكلية سواء كانت هذه القواعد أصولية أو فقهية، إذ أنه لا يسوغ للمجتهد أن يستدل بالقواعد الكلية قبل أن يتحقق من وجود مناطها في الفروع والجزئيات.

ثالثـاً: يحتاج المجتهد والقاضي إلى تحقيق المناط لكونه وسيلة لبيان وجه الاستدلال من الدليل وكذلك توجيه الاعتراض عليه، وسيأتي تفصيل هذا في ثنايا هذه الرسالة _ إن شاء ا تعالى _.

([1]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 364/2 ، الخضري/ أصول الفقه: 327.

([2]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 363/2 ، الدريني/ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: 4 ، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 35 .

([3]) انظر: الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 35 .



رابعـاً: يحتاج المجتهد والقاضي إلى تحقيق المناط لكونه ذا أثر بالغ في الحكم التكليفي، فالوقائع والجزئيات _ كما علمنا _ متجددة ومتغايرة وغير محصورة، ولكل جزئية خصوصية تختلف فيها عن الأخرى، كما أن الظروف والملابسات التي تحتف بجزئية قد لا توجد في أخرى، بل قد تزول وتتبدل في وقت لاحق، وشأن الأحكام التكلفية أنها تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحول والنيات والعوائد [1] .

وتحقيق المناط هو الوسيلة التي يكشف بها المجتهد عن مدى تحقق مناط الحكم التكليفي في هذه الأحوال.

*** ومن الأمثلة التي توضح حاجة القاضي إلى تحقيق المناط:**

القاعدة القضائية: " **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** " [2] .

وجه الدلالة:

إن القاضي لا يمكنه الحكم في واقعة، بل ولا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليهم، وهو أصل القضاء، ولا يتحقق ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوي إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه [3] .

*** ومن الأمثلة _ أيضاً _ التي توضح حاجة القاضي أو الحاكم إلى تحقيق المناط :**

إذا أوصى شخص بماله إلى الفقراء فلا شك أن من الناس من لا شيء له فيتحقق فيه اسم الفقير، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر، وبينهما وسائط، كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له، فينظر القاضي فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟ وهذا النظر هو تحقيق المناط بعينه [4] .

والأمثلة التي توضح حاجة المجتهد إلى تحقيق المناط كثيرة ومتعددة سبقت وستأتي في ثنايا هذه الرسالة _ إن شاء الله تعالى _ .

([1]) انظر: ابن القيم/ إعلام الموقعين عن رب العالمين : 5/3.

([2]) أصل هذه القاعدة حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)**، أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب الأقضية / باب اليمين على المدعى عليه، (128/5)، ح 4567 } .

([3]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 363/2.

([4]) الشاطبي/ الموافقات: 363/2 .

الفرع الثاني

حاجة المكلف العامي إلى تحقيق المناط

تظهر حاجة المكلف العامي إلى تحقيق المناط من خلال النقاط الآتية:

أولاً: يحتاج المكلف العامي إلى تحقيق المناط لكونه أمراً ضرورياً له، فبه يتمكن المكلف من الامتثال للتكليف، وذلك من خلال تنزيل أفعاله على وفق قواعد الشريعة حتى يكون ملتزماً بالتشريع [1] .

فلو فرض ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد لما استطاع المكلف العامي أن يمتثل لشرع ا ولا يلتزم أوامره ولا يجتنب نواهيه.

ثانيـاً: يحتاج المكلف العامي إلى تحقيق المناط، فيما إذا تعلقت به الأحكام، ولم يمكن معرفة واقعه إلا من قبله هو، ومظان ذلك إذا استفتى العامي أو استقضى، فإن اجتهاد المفتي وقضاء القاضي إنما صدر بناء على ما ذكره له المكلف العامي وبقدر ما كشف له عن واقعه [2].

وبهذا أفتى رسول ا ﷺ وقضى:

فعن أبي هريرةَ ﷺ أن رجلاً قالَ: يا رسولَ الله إن لي قرابةً أصلُهم ويقْطَعوني وأُحسن إليهم ويسيئُون إلي وأحلُم عنْهم ويجهلُون علي، فَقَالَ **(لئِن كُنْتَ كما قُلْتَ فكأنما تُسفهم الملَّ** [3] **ولا يزالُ معكَ من الله ظهير عليهم ما دمتَ على ذلك)** [4] .

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن إفتاء المجتهد إنما يصدر بناء على كلام المستفتي، وما ظهر من واقعه.

وعن أُم سلَمةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قالَ **(إنما أَنَا بشَر وإنكُم تَخْتَصمون إلي ولعل بعضكُم أن يكُون أَلحن بحجته من بعض فأَقْضي على نحو ما أَسمع فمن قَضيتُ له من حق أَخيه شيئًا فلا يأْخُذْه فإنما أَقْطَع له قطْعةً من النار)** [5]

([1]) انظر: الشاطبي/ الموافقات ومعه تعليق دراز: 198/1 ، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 124/1.

([2]) انظر: العقيل/ تحقيق المناط: 137 .

([3]) **تُسفهم الملَّ**: أي تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم. انظر: النووي/ صحيح مسلم بشرح النووي: 330/8.

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب البر والصلة والأدب/ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها(8/8)، ح 6689 } .

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب الحج / باب الادلاج من المحصب، (69/9)، ح 7169 }، ومسلم في صحيحه: { كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، (128/5) ، ح 4570 } .

وجه الدلالة:

ينص الحديث على أن القضاء إنما يناط بالظاهر، وبما ظهر من بينات ودلائل، وكذلك لا ينفذ القضاء إلا ظاهراً فلا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً [(1)] .

من هنا كان تحقيق المناط والحالة هذه موكولاً إلى المكلف العامي نفسه، إذ أن الواقعة مجهولة لغيره، لذا كان مؤاخذاً بما يخالف القصد الشرعي، وهذا ما جاء في قول الرسول ﷺ :

(استَفْت قَلبك واستَفْت نَفْسك _ ثَلاثَ مرات _، البِر ما اطْمأَنتْ إِليه النفْس والإِثْم ما حاك في النفْس وتَردد في الصدر وإِن أَفْتَاك الناس وأَفْتَوك) [(2)] .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على مسئولية المستفتي تجاه الفتوى، فيتورع عن المشتبهات وعما تردد في الصدر ولا يترخص متعللاً بالفتوى، لأنها إنما تصدر بحسب ما يظهره المستفتي عن واقعه [(3)].

قال الشاطبي في هذا الحديث: " وليس المراد بقوله: "وان أفتوك" أي إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه وانظر إلى ما يفتيك به قلبك، فان هذا باطل .. وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط .. ثم قال: وإنما النظر هنا فيما وكل تحقيقه إلى المكلف" [(4)] .

مما سبق يتضح حاجة المكلف العامي إلى تحقيق المناط، ولزوم الاجتهاد فيه حتى يحقق الامتثال لأحكام الشريعة وينهض بجملة تكاليفها ويلتزم أوامرها وينتهي عن نواهيها .

*** ومن الأمثلة التي تظهر حاجة المكلف العامي إلى تحقيق المناط:**

إذا سمع المكلف العامي أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر من قبله، فإذا تعين له قسمها، تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه [(5)] .

([1]) انظر: البغوي/ شرح السنة: 111/10 ، ابن حجر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري: 203/13 ، النووي/ شرح صحيح مسلم: 325/6 .

([2]) أخرجه احمد في مسنده من حديث وابصة الأسدي: 533/29 ، ح 18006 ، ومسلم في صحيحه من حديث النواس بن سمعان ولفظه: قال : سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن البِر والإِثْم فَقَالَ **(البِر حسن الخُلُق والإِثْم ما حاك في صدرك وكَرِهتَ أَن يطلع عليه الناس)** . { كتاب البر والصلة والأدب ، باب تفسير البر والإثم، (6/8)، ح6680 } .

([3]) انظر: المناوي/ فيض القدير: 633/1 ، آل الشيخ/ شرح متن الأربعين النووية: 4/28.

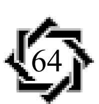
([4]) الشاطبي/ الاعتصام: 114/3.

([5]) انظر: الشاطبي/ الاعتصام: 111/3 ، الشاطبي/ الموافقات: 364/2 .

ومن الأمثلة _ أيضاً _ :

إذا علم المكلف العامي أن كل محدث فعليه الوضوء للصلاة، وأراد أن يتوضأ فلا بد من النظر هل هو مخاطب بالوضوء أو لا ؟ فينظر هل هو محدث أو لا ؟ فإن تحقق الحدث فقد تحقق مناط الحكم، فيرد عليه أنه مطلوب بالوضوء، وإن تحقق فقده فكذلك، فيرد عليه أنه غير مطلوب الوضوء [1] .

([1]) الشاطبي/ الموافقات: 33/2 .



المطلـب الأول

أهمية تحقيق المناط في الاختلاف الفقهي

الفـــرع الأول

حقيقـة الاختـلاف الفقهـي وأسبابـه

أولاً: حقيقـة الاختـلاف الفقهــي:

*** حقيقة الاختلاف الفقهي باعتبار معناه الإضافي:**

الاختلاف لغـة:

الاختلاف مأخوذ من المخالفة وهو ضد الوفاق، وتدور معانيه اللغوية حول معناً واحد هو: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو فعله [1] .

تقول العرب خالفت فلاناً وأخالفه مخالفة، وتخالف القوم واختلفوا، إذا لم يتوافقوا وذهب كل واحد إلى غير ما ذهب إليه الآخر [2] .

الاختلاف اصطلاحـاً:

لا يوجد لهذا اللفظ على انفراده معنى خاص ومحدد .

الفقـه لغـة:

الفقه مصدر وتأتي في اللغة بمعنى: الفهم والإدراك، تقول العرب: فقه الرجل الكلام فقهاً، أي فهمه وأحسن إدراكه [3] .

الفقه اصطلاحـاً:

عرف الفقه بتعريفات عديدة أسلمها ما ذكره الإسنوي قال: " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " [4]

*** حقيقة الاختلاف الفقهي باعتبار معناه اللقبي الاصطلاحي:**

إن المتتبع لعبارات الأصوليين والفقهاء لا يجدهم يفرقون بين الخلاف والاختلاف فعندهما بمعنى واحد، كما أنهم لم يبتعدوا كثيراً عن المعنى اللغوي في تعريفاتهم، ومن هذه

([1]) انظر: الفيومي/ الصباح المنير: مادة (خلف)، 110 ، المناوي/ التوقيف على مهمات التعاريف: 322 .

([2]) انظر: لسان العرب: مادة (خلف): 82/9 .

([3]) انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة: مادة (فقه)، 442/4 ، الهروي/ تهذيب اللغة: 404/5 ، مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط: مادة (فقه): 298 ، الفيومي/ المصباح المنير: 284 ، ابن منظور/ لسان العرب: 522/13 ، الرازي/ مختار الصحاح: 277.

([4]) ابن السبكي/ الإبهاج: 28/1 ، الإسنوي/ نهاية السول: 26/1 ، الإسنوي/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 41 .



التعريفات: " أنه علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها " [1].

وقد صار هذا الاختلاف الفقهي علماً يسمى " بعلم الخلاف " أو ما نسميه في عصرنا " بالفقه المقارن " [2] .

ثانيـاً: أسبـاب الاختـلاف الفقهـي:

تجدر بنا الإشارة قبل سرد أسباب اختلاف الفقهاء أن نقول: إن الاختلاف الذي حصل بين الفقهاء أمر طبيعي لابد منه اقتضته فطرة الناس وتفاوتهم في الفهم والإدراك [3] .

أما بالنسبة لأسباب اختلاف الفقهاء فحقيقة الأمر أنه لم يجر حصرها بشكل جامع وتام وما التفاوت والاستدراك الذي يحصل من قبل المعاصرين إلا دليلاً على ذلك [4] .

ونود في هذا السياق أن نعدد أسباب اختلاف الفقهاء قديماً وحديثاً بإيجاز:

1. التفاوت في العقل والفهم والقدرة على تحصيل العلم .
2. التفاوت في الحصيلة العلمية .
3. التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية .
4. الاختلاف في القراءات القرآنية .
5. عدم الاطلاع على الحديث .
6. الشك في ثبوت الحديث .
7. الاختلاف في الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح الذي يجوز الاحتجاج به .
8. الاختلاف في فهم النص وتفسيره .
9. التعارض الظاهري بين الأدلة، والاختلاف في طرق الجمع والترجيح بينها .
10. الاختلاف فيما لا نص فيه .
11. الاختلاف في القواعد الأصولية ومصادر الاستنباط [5] .

---

(1) ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير: 35/1 ، أمير باد شاه/ تيسير التحرير: 19/1 .

(2) انظر: كبارة/ الفقه المقارن: 91 .

(3) انظر: عمر الأشقر وآخرين/ مسائل في الفقه المقارن: 20 ، كبارة/ الفقه المقارن: 102 ، محمد محمود/ الاختلافات الفقهية: 20 .

(4) انظر: كبارة/ الفقه المقارن: 102.

(5) انظر: ابن تيمية/ رفع الملام عن الأئمة الأعلام : 8 وما بعدها ، البطليموسي/ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف : 33، الأنصاري/ آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة : 20 وما بعدها، كبارة/ الفقه المقارن: 103 وما بعدها ، عمر الأشقر وآخرين/ مسائل في الفقه المقارن : 20 وما بعدها .

الفرع الثاني
أهمية تحقيق المناط في الاختلاف الفقهي

تظهر أهمية تحقيق المناط في كونه سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء بل من أهمها، وتفصيل ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تصوير الاختلاف في تحقيق المناط:

علمنا أن تحقيق المناط قد يكون قاعدة شرعية أو أصلاً عاماً بالإضافة إلى كونه علة نص جزئي، وغالباً ما يقع فيه الخلاف وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: أن يختلف في تحقق المناط في الفرع أو في الجزئية المعروضة: فقد يرى مجتهد بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع أن المناط _ بما يشمل المعنى الكلي أو القاعدة الشرعية أو العلة_ متحقق في الفرع أو في الجزئية تحققاً كاملاً، ويثبت هذا التحقق بالأدلة والبحث العلمي والتحليل الاجتهادي، بينما يلحظ مجتهد آخر في هذا الفرع أو في هذه الجزئية معناً دقيقاً، يجعل المناط غير متحقق في الفرع، فيثبت له حكماً آخر هو في نظره أقرب إلى العدل والمصلحة المعتبرة شرعاً، ويثبت ذلك أيضا بالأدلة والتحليل الاجتهادي [1] .

الحالة الثانية: تردد الفروع والجزئيات بين أكثر من أصل: وذلك حينما يراد رد الفروع إلى الأصول وإلحاق الجزئيات بالكليات، فيختلف المجتهدون في الأصل الأقرب إلى الفرع، وفي الكلي الأقوى انطباقا والألصق معناً في الجزئي [2] .

وفي كلا الحالتين يورث هذا الاختلاف اختلافاً واسعاً في الفروع الفقهية يطال مجمل الأبواب وهذا ما سنفصله في ثنايا هذه الرسالة _ إن شاء الله تعالى _ .

ثانيـاً: لا يقتصر أثر الاختلاف في تحقيق المناط على الفروع الفقهية فقط، بل يعم ذلك ليشمل القواعد الأصولية والأدلة الشرعية نحو: الاستحسان، وسد الذرائع، وفتح الذرائع [3]، وسيأتي تفصيل هذا فيما بعد _ إن شاء الله تعالى .

ثالثـاً: ذهب الدكتور القرضاوي في تحقيق المناط أبعد من ذلك حين اعتبره سبباً من أسباب اختلاف الدعاة في هذه الأيام حيث قال: " ربما يعين على التسامح فيما يختلف العاملون للإسلام اليوم أن كثيراً من ألوان الخلاف الذي نشهده على الساحة الإسلامية، ليس خلافاً على الحكم

([1]) انظر: الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 126/1 .

([2]) انظر: العقيل/ تحقيق المناط: 117. الكيلاني/ تحقيق المناط عند الأصوليين: 102 .

([3]) انظر: الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 127/1 ، 143 .

الشرعي من حيث هو ولكنه خلاف على تكييف الواقع، الذي يترتب عليه الحكم الشرعي وهو ما يسميه الفقهاء: (تحقيق المناط) .. " [1] .

ونفس الطريق سلكه محمد الراشد حين ألف كتابه: " أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية " [2] .

ليظهر أن تحقيق المناط لا يقتصر أثره على الفروع الفقهية بل يعم القواعد الأصولية والاجتهادات الدعوية، وبهذا يتأكد كلامنا السابق من حاجة كل من المجتهد والقاضي والمفتي والمكلف العامي إلى تحقيق المناط، بل وحاجة الداعية إليه _أيضاً_ .

رابعـاً: تجدر الإشارة إلى أن قلة من الأصوليين من صرح بكون تحقيق المناط سبباً لاختلاف الفقهاء، منهم د. الدريني [3] ، وليس معنى هذا أن السابقين لم يلتفتوا إلى ذلك بل قد أشار الإمام الشاطبي في أكثر من موضع إلى ذلك خصوصاً في أمثلته التي ضربها لتحقيق المناط وعباراته التي تُظهر أهمية هذا النوع من الاجتهاد والحاجة إليه [4] ، وبذلك تظهر الاستفادة الدرينية _ إن صح التعبير _ من الشاطبي .

وليس ذلك فحسب بل إن جذور هذه النظرة ترجع إلى الأمام ابن رشد إذ قرر ذلك في كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في أكثر من موضع، من مثل ما قاله بعد أن عدد شروط الفقهاء في الذكاة المختصة بالصيد، حيث قال:

" وربما اتفقوا على وجوب بعض هذه الشروط ويختلفون في وجودها في نازلة، كاتفاق المالكية على أن من شرط الفعل أن يكون مبدؤه من الصائد، واختلافهم إذا افلت الجارح من يده أو خرج بنفسه ثم أغراه هل يجوز ذلك الصيد أم لا ؟ لتردد هذه الحال بين أن يوجد لها هذا الشرط أو لا يوجد .. " [5] .

فعبارة ابن رشد صريحة في أن تحقيق المناط هو سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه الفروع، إذ أنهم اتفقوا على بعض الشروط المتعلقة بذكاة الصيد، لكنهم اختلفوا في تحقيقها في الفروع والوقائع المعروضة، ما أدى إلى تعدد الأقوال والآراء فيها .

([1]) القرضاوي/ الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم: 168 .

([2]) الكتاب من سلسلة إحياء فقه الدعوة ، ويقع في أربع أجزاء ، وهو غني بالتطبيقات الاجتهادية الدعوية من رجل مفكر مجرب ، طبعته دار المحراب في كندا وسويسرا .

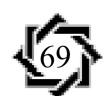
([3]) انظر: الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 122/1 .

([4]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 361/2 .

([5]) ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 10/3 .

ولو تتبعنا كثيراً من الفروع الفقهية لوجدنا أن الفقهاء قديماً وحديثاً قد أشاروا وألمحوا إلى أن سبب الخلاف في هذه الفروع راجع إلى تحقيق المناط بالمعنى الذي قررناه ، وهذا ما سنبينه في التطبيقات الفقهية _ إن شاء ا تعالى _ .

إذا تقرر ما سبق خلصت إلى أهمية تحقيق المناط لكونه سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء، بل من أهمها، إذ ترجع إليه العديد من الفروع الفقهية والمسائل العصرية التي تهم المسلم في كل زمان ومكان، ومن شان الكشف عن هذا السبب جسر هوة الخلاف بين الفقهاء والتسامح في تباين آرائهم وأقوالهم، لأنه ليس خلافاً في أصل الحكم الشرعي، بل في تحقيقه وتطبيقه على الفروع والجزئيات .



الفصـــــل الثاني

أقسام تحقيـق المنـــاط ، ووسائلـــه ، وحجيتـــه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحـث الأول: أقسـام تحقيـق المنـاط .

المبحـث الثاني: وسائل تحقيـق المنـاط .

المبحـث الثالث: حجيـة تحقيـق المنـاط .

المبحث الأول
أقسام تحقيق المناط

تعددت أقسام تحقيق المناط تبعاً للاعتبارات التي انبثقت عنها, ولكل قسم من هذه الأقسام أهميته ومكانته في عملية الاجتهاد, وهذا ما سأبينه _ إن شاء ا تعالى _ في هذا المبحث، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط باعتبار ذاته.

المطلب الثاني: أقسام تحقيق المناط باعتبار من يقوم بتحقيقه.

المطلب الثالث: أقسام تحقيق المناط باعتبار الجلاء والوضوح.

المطلب الرابع: أقسام تحقيق المناط باعتبار من يقع عليه.

المطلب الأول
أقسام تحقيق المناط باعتبار ذاته
الفرع الأول
تحقيق المناط باعتباره علة

ينقسم تحقيق المناط باعتبار ذاته إلى كونه علة أو قاعدة كلية أو أصلاً لفظياً أو أصلاً معنوياً عاماً [1] .

أما كونه عله فهي الوصف الظاهر المنضبط الثابت في الأصل المستند إلى نص، ويسعى المجتهد إلى التحقق من وجودها في الفرع الذي لم يرد فيه نص تمهيداً لأجراء عملية القياس.

وكل من بحث في تحقيق المناط _ قديماً وحديثاً _ جعل العلة أحد مفردات تحقيق المناط إن لم تكن كلها _ كما فعل أصحاب المنهج الأول في تعريف تحقيق المناط _ [2] .

ومن أمثلة تحقيق المناط باعتباره علة والتحقق من وجودها في الفروع والجزئيات:

حديث الرسول ﷺ في الهرة قال: **(إنها ليستْ بنَجس إنها من الطوافين عليكُم والطوافات)** [3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على طهارة سؤر الهرة، ومناط هذه الطهارة "الطواف" وهو في حقيقة الأمر علة ثم تخريجها بمسلك الإيماء, ويسعى المجتهد إلى التحقق من وجود هذه العلة في الفروع والجزئيات, ليجد بعد البحث أن الطواف متحقق في غير الهرة كالفأرة وصغار الحشرات.

فيقيس الفأرة وصغار الحشرات على الهرة في طهارة سؤرهم [4] , وهذا الاجتهاد من قبيل تحقيق المناط باعتباره علة .

([1]) انظر: الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 124/1.

([2]) انظر: (ص: 15) من هذه الرسالة .

([3]) أخرجه: أبو داود في سننه: { كتاب الطهارة / باب سؤر الهرة، (28/1)، ح 75 }، والترمذي في الجامع الكبير: { كتاب أبواب الطهارة / باب ما جاء في سؤر الهرة، (136/1)، ح 92 }، والنسائي في سننه: { كتاب الطهارة / باب سؤر الهرة ، (56/1)، ح 68 }، وابن ماجة في سننه: { كتاب الطهارة وسننها / باب الوضوء بسؤر الهرة ..، (317/1)، ح 367 }، وأحمد في مسنده: { (316/37)، ح 22636 }، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي/ الجامع الكبير: 136/1.

([4]) انظر: ابن قدامه/ روضة الناظر: 231/2 , الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 235/3 .

الفرع الثاني

تحقيق المناط باعتباره قاعدة كلية

ومن أقسام تحقيق المناط باعتبار ذاته: كونه قاعدة كلية، وهى: قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها [1] ، سواء كانت هذه القاعدة أصولية أو فقهية.

وقد سبق أن أشرت إلى تصريح ابن قدامه والطوفي بذلك حيث قالا:

" وأما تحقيق المناط فنوعان: أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها وهى الأصل فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

والنوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع فيتبين وجودها في الفرع " [2] .

فالمجتهد يبحث في مدى تحقق مناط القاعدة في الفروع والجزئيات المعروضة، فإذا تحقق مناطها كاملاً في الفرع أو الجزئية المعروضة أدرجها تحتها وألحقا بحكمها.

ومن أمثلة تحقق المناط باعتباره قاعدة كلية:

القاعدة الأصولية: " وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب " [3] .

فإن هذه القاعدة الأصولية متفق عليها[4] لكن تطبيقها والتحقق من وجود مناطها في الفروع والجزئيات المعروضة يحتاج إلى اجتهاد هو من قبيل تحقيق المناط .

ليجد المجتهد أن مناط هذه القاعدة يتحقق كاملاً في حمل الدم المحرم في قوله تعالى: **﴿ حرمتْ عليْكُم الْميتَةُ والدم .. ﴾** [5]، على الدم المسفوح فقط، الوارد في قوله تعالى: **﴿ قُلْ لَا أَجِد في ما أُوحي إلي محرما على طَاعمٍ يطْعمه إلا أَن يكُون ميتَةً أَو دما مسفُوحا .. ﴾** [6].

وهذا كله اجتهاد في تحقيق مناط القاعدة الأصولية.

ومن أمثلة تحقيق المناط _ أيضاً _ باعتباره قاعدة كلية:

القاعدة الفقهية: " الأصل براءة الذمة " [7] .

فان هذه القاعدة متفق عليها، لكن تطبيقها والتحقق من وجود مناطها في الفروع

---

(1) الجرجاني/ التعريفات: 219. وسيأتي بيان واف لمعنى القاعدة ومناهج العلماء في تعريفها .

(2) ابن قدامة/ روضة الناظر: 229/2 ، الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 233/3 .

(3) انظر: الآمدي/ الإحكام: 6/2 ، العضد/ شرح العضد على مختصر المنتهى: 236 ، صالح/ تفسير النصوص: 208/2 .

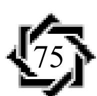
(4) انظر: الشوكاني/ إرشاد الفحول: 478/2.

(5) سورة المائدة: من الآية 3 .

(6) سورة الأنعام: من الآية 38 .

(7) السيوطي/ الأشباه والنظائر: 1 /155 ، ابن نجيم/ الأشباه والنظائر: 59 .

والجزئيات والوقائع المعروضة يحتاج إلى نوع من الاجتهاد هو من قبيل تحقيق المناط، فإذا وجد المجتهد مناط هذه القاعدة متحققاً كاملاً في واقعة معينة ألحقها بحكم القاعدة وهذا عين الاجتهاد في تحقيق مناط القاعدة الفقهية .



الفرع الثالث

تحقيق المناط باعتباره أصلاً لفظياً عاماً

ومن أقسام تحقيق المناط باعتبار ذاته _ أيضاً _ كونه أصلاً لفظياً عاماً.

فالمجتهد يبحث في مدى تحقق اللفظ العام وانطباقه على أفراده، وكذلك يتحقق في مدى انطباق اللفظ المطلق على أفراده، وقد سبق أن أشرنا إلى أن بعض الأصوليين جعل التحقق من وجود اللفظ العام أو المطلق في أفراده من قبيل تحقيق المناط، وهؤلاء هم أصحاب المنهج الثالث في تعريف تحقيق المناط وهم: ابن تيمية والشاطبي ومعاصرون كالدريني والنجار [1] .

ومن أمثلة تحقيق المناط باعتباره لفظاً عاماً [2] :

قول الله ﷻ: ﴿ **والْمطَلقَاتُ يتَربصن بِأَنْفُسهِن ثَلَاثَةَ قُروء ..ٍ** ﴾ [3] .

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن عدة المطلقات ثلاثة قروء وهنا يأتي المجتهد ليتحقق من انطباق لفظ "المطلقات" على أفراده والذي هو في حقيقة الأمر لفظ عام, فهو جمع معرف بأل الاستغراق التي تفيد العموم فيجتهد في مدى تحققه وانطباقه على أفراده, وهل كل المطلقات يتربصن ثلاثة قروء ؟

ليجد المجتهد بعد البحث أن اللفظ العام هذا يتحقق في المطلقة المدخول بها فقط دون المطلقة غير المدخول بها أو الحامل [4]، وهذا اجتهاد في تحقيق مناط اللفظ العام .

ومن أمثلة تحقيق المناط أيضا باعتباره لفظاً مطلقاً:

قول الله ﷻ: ﴿ **.. وأُمهاتُكُم اللاتي أَرضعنَكُم وأَخَواتُكُم من الرضاعة ..** ﴾ [5] .

وجه الدلالة:

تدل الآية على إن قليل الرضاع وكثيرة محرم وهنا يأتي المجتهد ليتحقق من لفظ "أرضعنَكُم" والذي هو في حقيقة الأمر لفظ مطلق, فيجتهد في مدى تحققه وانطباقه على أفراده، وهل الرضاع المحرم يدخل فيه القليل ؟

([1]) انظر: (ص: 16) من هذه الرسالة .

([2]) انظر: ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى: 153/10 .

([3]) سورة البقرة: من الآية 228 .

([4]) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القران: 99/2 , ابن عطية/ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 304/1 , الجوزي/ زاد المسير: 260/1 .

([5]) سورة النساء: من الآية 23 .

ليتوصل المجتهد الشافعي بعد البحث أن اللفظ المطلق هذا يتحقق في الخمس رضعات فأكثر وأما ما عدا ذلك فلا يتحقق فيه [1]، وهذا الاجتهاد إنما هو من قبيل تحقيق مناط اللفظ المطلق .

(1) انظر: الشافعي/ الأم: 27/5 ، أبو شجاع/ متن الغاية والتقريب: 259 .

الفرع الرابع
تحقيق المناط باعتباره أصلاً معنوياً عاماً

آخر أقسام تحقيق المناط باعتبار ذاته كونه أصلاً معنوياً عاماً, وهو مقابل للأصل اللفظي العام, والمراد بالمعنى العام: ما استقرأ معناه من جزئيات عديدة [1]، والمجتهد يتخذ هذا الأصل المعنوي العام دليلاً وأساساً لاجتهاده في النوازل والوقائع غير المنصوص عليها باعتباره مقصوداً للشارع, وذلك إذا تحقق معناه كاملاً فيها, إذ أنه بمنزله الأصل اللفظي العام لكثرة ملاحظة الشارع إياه في تصرفاته, بل هو أولى من الاستدلال بالقياس الأصولي الخاص [2]، فإذا تقرر للمجتهد معنى عام فحينها يبحث في مدى تحققه وانطباقه على الوقائع والجزئيات المعروضة.

ومن أمثلة تحقيق المناط باعتباره أصلاً معنوياً عاماً [3] :

* **قاعدة سد الذرائع:** فان هذه القاعدة إنما ثبتت بطريق العموم المعنوي، وذلك باستقراء نصوص خاصة وفروع فقهية من مثل : قوله تعالى: ﴿ **ولا تَسبوا الذين يدعون من دون الله فَيسبوا الله عدوا بِغَير علمٍ ..** ﴾ [4]، وقوله _أيضاً_: ﴿ **.. ولا يضربن بِأَرجلهن لِيعلم ما يخْفين من زينَتهن** ﴾ [5]، وقوله _أيضاً_: ﴿ **ولقَد علمتُم الذين اعتَدوا منْكُم في السبت ..** ﴾[6]، وغيرها من النصوص التي يصعب حصرها [7]، والتي يحصل من مجموعها ثبوت معنى عام هو سد الذرائع، لكن تطبيق هذا المعنى على الفروع والجزئيات المعروضة والتحقق من وجوده فيها يحتاج إلى اجتهاد هو المسمى بتحقيق المناط .

ومن أمثلة تحقيق المناط باعتباره معناً عاماً [8]:

* **مقصد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:** فإن هذا المقصد قد ثبت بطريق العموم المعنوي وذلك باستقراء النصوص الخاصة والفروع الفقهية في الأبواب المختلفة، من مثل: رخص الفطر

([1]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 211/2 ، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 125/1، (الهامش) .

([2]) المرجع السابق .

([3]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 211/2 ، ابن القيم/ إعلام الموقعين: 104/3 .

([4]) سورة الإنعام: من الآية: 108.

([5]) سورة النور: من الآية: 31 .

([6]) سورة البقرة: من الآية: 65 .

([7]) أورد ابن القيم تسعة وتسعين وجهاً للدلالة على قاعدة سد الذرائع, وهذا على سبيل المثال منه لا الحصر. انظر: ابن القيم/ إعلام الموقعين: 104/3 وما بعدها .

([8]) انظر: الشاطبي/ الموفقات: 346/1 .

والقصر والجمع وتناول المحرمات مع الاضطرار والنهى عن التعمق والتكلف وغيرها من الجزئيات التي يصعب حصرها [1], والتي يحصل من مجموعها ثبوت معنى عام هو رفع الحرج، لكن تطبيق هذا المعنى العام والتحقق من وجودة في الفروع والوقائع المعروضة يحتاج إلى اجتهاد من قبيل تحقيق المناط .

([1]) انظر: الباحسين/ القواعد الفقهية: 212 .



المطلب الثاني

أقسام تحقيق المناط باعتبار من يقوم بتحقيقه

ينقسم تحقيق المناط باعتبار من يقوم بتحقيقه إلى مناط يحققه الشارع، وثان يحققه المجتهد وثالث يقوم بتحقيقه المكلف العامي [1]، وتفصيل ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

تحقيق مناط يقوم به الشارع

عرفنا سابقاً أن ثبوت حكم معين لا يغنى عن تحقيقه وتطبيقه، وقد يقوم بعملية التحقيق هذه الشارع الحكيم فيحقق مناط الحكم في فرع أو واقعة معينة .

ويدخل تحت هذا النوع بيان القران بالقران فقد ترد آية عامة وأخرى خاصة، وقد ترد آية مطلقة وأخرى مقيدة، ويدخل تحت هذا النوع _ أيضاً _ بيان القران بالسنة، وكذلك بيان السنة بالسنة، وهذا كله تحقيق مناط من قبل الشارع [2] .

ومن أمثلة تحقيق المناط الذي يقوم به الشارع:

قول ا ﷻ : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ..** ﴾ [3].

وجه الدلالة:

الآية تدل على إباحة الطيبات، وهى في الحقيقة لفظ عام قد جرى تطبيقه وتحقيقه في بعض أفراده في نفس الآية وهو: " طعام الذين أوتوا الكتاب " والذي قام بتحقيق المناط فيه الشارع الحكيم.

ومن أمثلة تحقيق المناط _ أيضاً _ الذي يقوم به الشارع:

حديث النبي ﷺ : (**من اشْتَرطَ شَرطًا ليس في كتَابِ الله فَهو باطلٌ ..**) [4] .

وجه الدلالة:

الحديث دليل على بطلان الشروط المخالفة لكتاب ا ﷻ، ولفظ شرط هنا مطلق وقد جرى تحقيق مناط الشرط الباطل وتطبيقه من قبل النبي ﷺ وذلك في واقعة بريرة حيث قال

([1]) انظر الشاطبي/ الموافقات: 364/2, الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 124/1(الهامش)، الكيلاني/ تحقيق المناط عند الأصوليين: 120 .

([2]) انظر: العقيل / تحقيق المناط: 120 .

([3]) سورة المائدة من الآية : 5 .

([4]) أخرجه: البخاري في صحيحه: { كتاب البيوع / باب ذكر البيع والشراء مع النساء , (71/3) , ح 2155 }، ومسلم في صحيحه: { كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق , (213/4) , ح 3850 } .

النبي ﷺ لعائشة ؓ : **(اشْتَرِي وَأَعتقي فَإِنما الْولاء لِمن أَعتَقَ ثُم قَالَ ما بالُ أُنَاسٍ يشْتَرِطُون شُروطًا ليس في كتَابِ الله من اشْتَرطَ شَرطًا ليس في كتَابِ الله فَهو باطلٌ)**[1]، فهذا تحقيق للمناط من قبل الشارع الحكيم .

([1]) تمام الحادثة في البخاري: عن عائشة ؓ قالت: **(أَتَتْها برِيرةُ تَسأَلُها في كتَابتها فَقَالَتْ إِن شئْت أَعطَيت أَهلَك ويكُون الْولاء لِي وقَالَ أَهلُها إِن شئْت أَعطَيتها ما بقي وقَالَ سفْيان مرةً إِن شئْت أَعتَقْتها ويكُون الْولاء لنَا فَلما جاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَكرتْه ذَلك فَقَالَ ابتَاعيها فَأَعتقيها فَإِن الْولاء لِمن أَعتَقَ ثُم قَام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الْمنْبرِ وقَالَ سفْيان مرةً فَصعد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الْمنْبرِ فَقَالَ ما بالُ أَقْوامٍ يشْتَرِطُون شُروطًا ليس في كتَابِ الله من اشْتَرطَ شَرطًا ليس في كتَابِ الله فَلَيس له وإِن اشْتَرطَ مائَةَ مرة)** أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب الصلاة / باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، (98/1)، ح 456 } .

الفرع الثاني

تحقيق مناط يقوم به المجتهد

هذا القسم الثاني لتحقيق المناط باعتبار من يقوم به، وهو مرادنا في هذه الرسالة، وقد سبقت الإشارة إلى إن المجتهد هو الذي يقوم بعملية تحقيق المناط وذلك بتوجيه الاستدلال بالقاعدة فقهية كانت أو أصولية، وتوجيه الاستدلال بالدليل والاعتراض عليه، وكذلك توجيه عملية القياس بالتحقق من وجود علة الأصل في الفرع، وليس ذلك فحسب بل إن المجتهد يبذل أقصى جهده في سبيل التسوية بين الحكم التكليفي والحكم التطبيقي، وذلك حين ينزل الحكم التكليفي من تجرده وعمومه على فروعه ووقائعه المعنية والمشخصة [1]، ولا يستطيع أحد غير المجتهد إن يقوم بهذه المهمة.

وأمثلة تحقيق المناط الذي يقوم به المجتهد عديدة تقدم بعضها وستأتي أُخر ومنها:

قول ا ﷻ : ﴿ **يا أَيها الذين آمنُوا كُتب عليكُم القصاص في القَتْلى ..** ﴾ [2] .

وجه الدلالة:

الآية أوجبت القصاص في القتل العمد، فمناط القصاص القتل العمد العدوان [3]، لكن هذا المناط يحتاج إلى التحقيق من وجوده في الجزئيات والوقائع المعروضة، والذي يقوم بهذه العملية هو المجتهد .

ومن الأمثلة _ أيضاً_ :

قول ا ﷻ : ﴿ **.. فَلَنُولينك قبلةً تَرضاها فَول وجهك شَطْر الْمسجِد الْحرامِ وحيثُ ما كُنْتُم فَولوا وجوهكُم شَطْره ..** ﴾ [4] .

وجه الدلالة:

الآية أوجبت استقبال القبلة في الصلاة، لكن التحقق من وجود القبلة في الجهة هذه أو تلك _ في حق من اشتبهت عليه_ مما يحتاج إلى اجتهاد بتحقيق المناط، والذي يقوم به هو المجتهد [5] .

---

(1) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 31/2 .

(2) سورة البقرة: من الآية 144 .

(3) انظر: الرازي/ مفاتيح الغيب: 25/2 ، السيوطي/ الدر المنثور: 418/1 .

(4) سورة البقرة من الآية 178 .

(5) انظر : الآمدي/ الإحكام: 335/3، الغزالي/ المستصفي: 97/2 ، الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 234/3، ابن السبكي/ الإبهاج: 83/3 ، الزركشي/ البحر المحيط: 256/5 .

الفرع الثالث

تحقيق مناط يقوم به المكلف العامي

آخر أقسام تحقيق المناط باعتبار من يقوم به هو ما كان تحقيق مناطه موكولاً إلى المكلف العامي نفسه .

وقد سبقت الإشارة إلى أن المكلف العامي يحتاج إلى تحقيق المناط حتى يستطيع أن يمتثل للتكاليف, وذلك بتطبيق الأحكام وتحقيقها في أفعالة وتصرفاته، أو باستفتاء أهل العلم فيما خفي عليه من أحكام, لكن تبقى مسئولية تطبيقها موكولة إلى المكلف العامي نفسه فهو الأعلم بواقعه, والفتوى إنما صدرت بناء على ما كشفه عن واقعه, لذا كان مؤاخذاً بما يخالف القصد.

ومظان ذلك: التكاليف المناطة بالاستطاعة فان غالب التكاليف كذلك، ومسئولية تحقيق مناط الاستطاعة موكول إلى المكلف العامي فهو الأعلم بحاله .

وكذلك الإنشاءات التي تصدر من المكلف كالأوقاف والوصايا والهبات والطلاق والأيمان.. فهو الأعلم بمرادها لذا كانت عملية تحقيق المناط واجبة عليه [(1)] .

ومن أمثلة تحقيق المناط الذي يقوم به المكلف العامي:

قول ا ﷻ : ﴿ **.. ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ..** ﴾ [(2)] .

وجه الدلالة:

الآية تدل على وجوب الحج لكن هذا الوجوب مناط بالاستطاعة وتحقيق مناط الاستطاعة موكول إلى المكلف العامي نفسه فهد الأعلم بحاله وقدرته.

ومن أمثلة تحقيق المناط _ أيضاً _ الذي يقوم به المكلف العامي:

ما إذا طلق الزوج بلفظ كنائي[(3)]، فأفتاه المجتهد بوقوع الطلاق إذا نوى ذلك وإلا لم يقع، فتحقيق المناط والحالة هذه موكول إلى المكلف العامي نفسه فهو الأعلم بنيته ومراده .

([1]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 1/ 198 ، ومعه تعليق الشيخ دراز ، الدريني/ بحوث مقارنة: 124/1 (الهامش)، العقيل/ تحقيق المناط: 126 .

([2]) سورة آل عمران: من الآية 62 .

([3]) الطلاق الكنائي: هو الذي يحتمل الطلاق وغيره بحسب وضع اللغة ولم يخصصه عرف الناس للطلاق، وألفاظه كثيرة منها: أنت بائن، أمرك بيدك، الحقي اهلك، اعتدي، استبرئي.

انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق: 322/3، التسولي/ البهجة في شرح التحفة: 560/1، ابن قدامة/ الغنى: 128/10، بدران/ الفقه المقارن للأحوال الشخصية: 347 .

المطلب الثالث

أقسام تحقيق المناط باعتبار الجلاء والوضوح

الفرع الأول

تحقيق المناط الجلي

إن تحقيق المناط في الفروع والجزيئات ليس على درجة واحدة من الوضوح والجلاء، فقد يظهر المناط في فروع جلياً وفي أخرى خفياً .

وقد أشار إلى هذا التقسيم الإمام الغزالي والشاطبي ،فقال الغزالي:

" إنه إذا بان لنا بالنص مثلاً أن الربا منوط بوصف الطعم بقوله: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)[1]، أو بتصريحه مثلاً بأنه لأجل الطعم، فيتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات واضحان، أحدهما: الثياب والعبيد والدور والأواني فإنها ليست مطعومة قطعاً وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جلياً: كدهن الكتان [2]، ودهن البنفسج [3]، والطين الأرمني [4]، والزعفران [5]، وأنها معدودة من المطعومات أم لا ؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها أو نفيه عنها " [6] .

ويفهم من كلام الغزالي هذا أن تحقيق المناط في الفروع والجزئيات ليس على درجة واحدة، فمنه ما يتحقق قطعاً في الفرع من غير احتمال فيكون جلياً، وهذا النوع لا يحتاج إلى

([1]) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ: **(الطعام بالطعام مثلاً بمثل)**. أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلا بمثل، (47/5)، ح 4164 }.

([2]) **الكتان:** نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، حولي يزرع في المناطق المعتدلة يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة وثمرته عليقه مدورة تعرف باسم بزر الكتان يعتصر منها الزيت الحار وهو المعبر عنه بدهن الكتان ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. انظر: مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط: مادة (كتن)، 776/2.

([3]) **البنفسج:** نبات زهري من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة وازهوره عطر الرائحة ويستخدم كدواء .
انظر: الحسيني/ تاج العروس: مادة (بنفسج): 5/ 430 ، مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط: مادة (البنفسج): 71/1.

([4]) **الطين الأرمني:** نسبة إلى أرمينية وهي بناحية الروم. انظر: الفيومي/ المصباح المنير: مادة (رمان)، 146، الرازي/ مختار الصحاح: مادة (رمن)، 150 .
وقد جاء على لسان الفقهاء أنه يؤكد لأجل التداوي. انظر: السرخسي/ المبسوط: 181/3 ، الرافعي/الشرح الكبير :2 /310، الشافعي/ الأم: 117/3.

([5]) **الزعفران:** نبات بصلي منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور . ابن منظور/ لسان العرب: مادة (زعفر)، 324/4 ، مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط: مادة (الزعفران)، 394/1.

([6]) الغزالي/ أساس القياس: 38 .

مزيد اجتهاد فيه، ومنه ما هو عكس ذلك، يحتاج إلى مزيد من الاجتهاد وذلك لخفاء تحققه في الفروع والجزئيات .

وهذا ما أكده الشاطبي بقوله:

" وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فإذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة، طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه: كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو: أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لابد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد " [1] .

مما سبق نخلص إلى أن تحقيق المناط الجلي هو: ثبوت المناط في الفروع والجزئيات واضحاً وبلا احتمال.

ويرجع سبب جلاء هذا القسم إلى كون وسيلته قطعية الدلالة لا احتمال يعارض ثبوت المناط في الفرع، ومن شأن هذا عدم الحاجة إلى التوسع في الاجتهاد .

ومن أمثلة تحقيق المناط الجلي:

قول ا ﷻ: ﴿ **الزانيةُ والزاني فاجلدوا كُل واحد منْهما مائةَ جلْدة ..** ﴾ [2] .

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن مناط الحد هو الزنا، وهذا المناط متحقق في اللواط بجلاء، وذلك للدلالة القطعية في حديث أبي موسى الأشعري وفيه أن النبي ﷺ قال: **(إذَا أَتَى الرجلُ الرجلَ فَهما زانيان ..)** [3]، فلما كان مناط الحد وهو الزنا متحقق في اللواط بنص الحديث، كان حكمه كالزنا، وهذا من قبيل تحقيق المناط الجلي .

ومن أمثلة تحقيق المناط الجلي _ أيضاً _:

ما جاء عن أبي هريرة أنه قال: **(نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيع الْحصاة** [4] **وعن بيع الْغَرر)** [5].

([1]) الشاطبي/ الموافقات: 2 /362 .

([2]) سورة النور: من الآية 2 .

([3]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: { كتاب الحدود / باب ما جاء في حد اللوطي، (233/8), ح 17490 } وقال عنه منكر بهذا الإسناد , وضعفه الألباني . انظر: الألباني/ إرواء الغليل: 16/8 .

([4]) **بيع الحصاة:** أن يكون فيه إلقاء الحصاة لتعيين المبيع أو لقطع الخيار . الكشميري/ العرف الشذي: 54/3 .

([5]) أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (3/5), ح3881}.



وجه الدلالة:

الحديث يدل على بطلان بيع الغرر، ومناط هذا الحكم هو الغرر، وهو متحقق بجلاء في بعض صور البيع، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والحمل في البطن، ولما كان المناط متحققاً في هذه الصور قطعاً كان حكمها كحكمه وهو البطلان، وهذا من قبيل تحقيق المناط الجلي [1] .

(1) انظر: الغزالي/ أساس القياس: 40 .

الفـرع الثانـي
تحقيـق المنـاط الخفـي

القسم الآخر من تحقيق المناط باعتبار جلائه وخفائه: تحقيق المناط الخفي، وهو: ما اشتبه فيه ظهور المناط في الفرع واحتاج إلى مزيد من النظر والاجتهاد.

فالمجتهد في هذا النوع لم يقطع بثبوت المناط في الفرع وذلك لاشتباهه فيه لذا يحتاج منه إلى بذل مزيد من النظر والاجتهاد، ومن شأن هذا الاشتباه أن يورث عملية تحقيق المناط الظنية, وهذا ما قرره الرازي بقوله: " اعتماد القياس علي مقدمتين: إحداهما: أن الحكم ثبت في الأصل لعلة كذا, وثانيهما: أن تلك العلة حاصلة بتمامها في الصورة الأخرى, فهاتان المقدمتان إن حصل العلم بهما حصل العلم بثبوت الحكم في الفرع، وإن حصل الظن بهما حصل الظن بثبوت الحكم في الفرع "[1]، لكن هذا المعنى لا يقتصر على تحقيق العلة فقط بل يعم القواعد والأصول العامة, ذلك أن اشتباه ثبوت مناط القاعدة أو الأصل العام في الجزئيات والفروع يجعل من عملية تحقيق المناط عملية ظنية وبالتالي إلحاق الحكم يكون ظنياً _ أيضاً_ .

ويرجع سبب الاشتباه في تحقيق المناط الخفي إلى ثلاثة أسباب:

الأول: وسيلة ثبوت المناط في الفرع ظنية الدلالة ترد عليها احتمالات تعارض هذا الثبوت، وإن كانت احتمالات مرجوحة أحياناً لكن شأنها أن تورث اشتباهاً على المجتهد .

الثاني: تجاذب الواقعة أو الجزئية محل البحث أكثر من أصل، وذلك حينما يراد رد فرع إلى أصل، وجزئي إلى كلي، فيشتبه على المجتهد الأصل الأقرب إلي الفرع، والقاعدة الألصق والأقوى انطباقاً على الجزئي [2] .

الثالث: أن يكون الاشتباه نابعاً من نفس الفرع أو الواقعة محل البحث، وذلك إذا كان لها اسم خاص بها, أو انتقصت صفة أو زادت صفة عن الوقائع الأخرى، فيحتاج من المجتهد بذل مزيد من النظر والاجتهاد في هذه الوقائع والفروع [3] .

وحقيقة هذا السبب ترجع إلى ما قيل في منشأ إبهام اللفظ الخفي عند الحنفية [4]، إذ أن تطبيق اللفظ الخفي على أفراده إنما هو من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط .

---

(1) الرازي/ المحصول: 450/5 .

(2) انظر: العقيل/ تحقيق المناط: 117 , الكيلاني/ تحقيق المناط عند الأصوليين: 102 .

(3) انظر هذا المعنى:الصالح/ تفسير النصوص: 231/1 .

(4) **اللفظ الخفي:** هو أقل أنواع المبهم خفاء عند الحنفية وعرفة الصالح بأنه: " اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته ما جعل في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد، فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد ". الصالح/ تفسير النصوص: 31/1 .



ونظراً لهذا الاشتباه في تحقيق المناط الخفي فإن على القاضي والمجتهد أن يبذلا أقصى جهدهما، ويستفرغا كامل وسعهما في سبيل إزالة هذا الإبهام وكشف هذا الخفاء, وذلك بدراسة الواقعة أو الفرع محل البحث دراسة دقيقة تبرز حقيقته وعناصره, وكذلك الرجوع إلى النصوص المتعلقة به وفهمها فهماً عميقاً في ضوء أسرار الشريعة ومقاصدها .

ومن أمثلة تحقيق المناط الخفي مثال كل من الغزالي والشاطبي آنف الذكر وتفصيل مثال الغزالي كالآتي:

جاء في حديث النبي ﷺ : **(الطعام بالطعام مثْلاً بِمثْلٍ)** (1) .

وجه الدلالة:

ينص الحديث على أن الربا منوط بوصف الطعم, إلا أن هذا المناط يشتبه تحققه في بعض الصور كدهن الكتان ودهن البنفسج والطين الأرمني والزعفران، فهل هذه من المطعومات فتكون ربوية أو لا ؟

فلما أشتبه تحقق مناط الربا _ وهو الطعم _ في هذه الصور احتاجت إلى مزيد بحث واجتهاد وهو عين تحقيق المناط الخفي (2) .

ومن أمثلة تحقيق المناط الخفي _ أيضاً _ما ذكره الحنفية في تطبيقات اللفظ الخفي ومنه (3) :

قال ا ﷻ: ﴿ **والسارقُ والسارقةُ فاقْطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله والله عزيز حكيم** ﴾ (4) .

وجه الدلالة:

تدل الآية على وجوب الحد في حق السارق, فمناط الحد هو السرقة, إلا أن هذا المناط يشتبه تحققه في بعض صور أخذ المال كالطرار (5) والنباش (6)، فهل يتحقق فيهما مناط الحد وهو السرقة فيجب الحد عليهما أو لا ؟

---

(1) تقدم تخريجه (ص84) من هذه الرسالة .

(2) انظر: الغزالي/ أساس القياس: 38 .

(3) انظر: الشاشي/ أصول الشاشي: 80 ، البخاري/ كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 82/1، النسفي/ كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار: 1/ 215 .

(4) سورة المائدة: من الآية :38

(5) **الطرار:** من الطر وهو الشق والقطع وهو النشال الذي يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه علي غفلة منه .

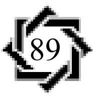
انظر: الفيومي/ المصباح المنير: مادة (طرر)، 221 ، مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط : 554/2 .

(6) **النباش:** من النبش وهو إبراز المستور، والنباش هو من يكشف القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم.

انظر: الحسيني / تاج العروس: مادة (نبش)، 17 /397 ، الفيروزآبادي/ القاموس المحيط: 782.



فلما أشتبه تحقق المناط في الفرع احتاج إلى بذل مزيد من النظر والاجتهاد وهو المسمى بتحقيق المناط الخفي .



المطلب الرابع

أقسام تحقيق المناط باعتبار من يقع عليه

الفرع الأول

تحقيق المناط العـام

يعتبر الشاطبي أول من ذكر أقسام تحقيق المناط باعتبار من يقع عليه، حيث جعله تحقيق مناط عام وتحقيق مناط خاص [1] .

والمراد بتحقيق المناط العام: النظر في انطباق المناط على الفروع والجزئيات من حيث إنه لمكلف ما، ومن غير التفات إلى الظروف والملابسات التي تحيط فيها [2] .

فالمجتهد في هذا القسم ينزل الحكم التكليفي من تجرده وعمومه، ويطبقه على الوقائع والجزئيات بشكل عام وفي الأحوال العادية، ولا يلتفت فيها إلى العوارض الخاصة التي تحتف ببعض هذه الوقائع والجزئيات، فهو إلحاق للوقائع بأنواعها وللجزئيات بأجناسها .

وهذا القسم من تحقيق المناط لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف [3]، فهو مستمر ما دامت الحياة البشرية، يقول الدكتور: عبد المجيد النجار:

" وليست هذه الأنواع والصور في الأفعال بمنحصرة حتى تظهر في فترة من الزمن ثم يقتصر الإنسان بعد ذلك على تكرارها فحسب، بل تغاير أوضاع الحياة وانقلابها تأتي من الأنواع بما هو مستأنف، ولذلك فان التحقيق في هذا النوع اجتهاد مستمر باستمرار الحياة، ومثاله الواضح اليوم ما يحدث في التعامل المالي من صور عديدة تتجاذبها في الانتماء أجناس المعاملة المالية من بيع وربا وغيرهما .. " [4] .

يفهم مما سبق أهمية هذا النوع من تحقيق المناط، بل وضرورته خصوصاً في حياتنا المعاصرة مع كثرة تعقيدات الحياة وتجدد صورها، ما يستدعي من المجتهدين أن يقولوا كلمتهم فيها، ولا يتم ذلك إلا بالتحقق من هذه الصور المتشابهة ودراستها وتحليلها لإرجاعها إلى أجناسها فتشمل بحكمها .

وكل ما مر بنا من أمثلة تحقيق المناط في ثنايا هذه الرسالة هو من قبيل تحقيق المناط العام، ففيه ينزل المجتهد الأحكام التكليفية ويطبقها على أفعال المكلفين على الجملة من غير التفات إلى الظروف الخاصة والعوارض المحتفة بالوقائع .

([1]) الشاطبي/ الموافقات: 366/2 .

([2]) انظر: المرجع السابق .

([3]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 361/2 .

([4]) النجار/ خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: 123 .

ونكتفي في هذا السياق بتوضيح مثال العدالة الذي سبقت الإشارة إليه، فا ﷻ يقول:
﴿ .. وَأَشْهِدوا ذَوي عدلٍ منكُم وَأَقيموا الشهادةَ لِله .. ﴾ [1] .

وجه الدلالة:

الآية جعلت مناط الشهادة العدالة، فإذا تحقق المجتهد من وجود هذا المناط في مكلف ما بحسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من غير التفات إلى العوارض الخاصة، وهذا النوع من الاجتهاد إنما هو تحقيق المناط العام [2] .

([1]) سورة الطلاق: من الآية 2 .

([2]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 362/2 .

الفرع الثاني
تحقيق المناط الخاص

القسم الآخر لتحقيق المناط باعتبار من يقع عليه، هو تحقيق المناط الخاص والمراد به: النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية [1] .

فالمجتهد في هذا النوع يلتفت إلى الملابسات الخاصة التي تحيط بواقعة ما أو مكلف معين، ويحكم عليها بما تستدعيه تلك الظروف والملابسات .

وحقيقة هذا القسم راجع إلى الأشخاص لا الأنواع, فينظر المجتهد إلى الواقعة المعينة نفسها، والى ما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص, إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل أخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض [2] .

ونظراً لهذا التباين فإنه يتطلب اجتهاداً أدق من تحقيق المناط العام، فينظر في الأشخاص والواقعة المعينة نظرة شمولية تحيط بأسبابها ودوافعها ومآلاتها وآثارها .

وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: " أما الثاني: وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق _ أي من تحقيق المناط العام _ وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **إِن تَتقُوا الله يجعلْ لكُم فُرقَانًا ..** ﴾ [3]، وقد يعبر عنه بالحكمة ويشير إليها قوله تعالى: ﴿ **يؤْتي الْحكْمةَ من يشَاء ومن يؤْتَ الْحكْمةَ فَقَد أُوتي خَيرا كَثيرا ..** ﴾ [4] ... ثم قال: فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف .. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها, بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف " [5] .

مما سبق نخلص إلى أن هذا القسم من تحقيق المناط يلتفت الي الظروف الخاصة المحتفة بالواقعة والملمة بالشخص، ما يستدعي نظراً عميقاً واجتهاداً دقيقاً يخرج الواقعة محل البحث عن الحكم التكليفي العام الذي انطبق على نظائرها إلى حكم خاص تقتضيه تلك العوارض الخاصة, فكأن هذا القسم مخصصاً لسابقه .

---

(1) الشاطبي/ الموافقات : 367/2 .

(2) المرجع السابق .

(3) سورة الأنفال: من الآية 29 .

(4) سورة البقرة: من الآية 269 .

(5) الشاطبي/ الموافقات: 367/2 .

قال الشاطبي: " فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيدا أو قيودا لما ثبت له في الأول بعض القيود " [1] .

هذا وإن تحقيق المناط الخاص من الأهمية بمكان, فبالإضافة إلى ما قدمناه تظهر أهميته _ أيضاً _ في تفرع عدد من القواعد الأصولية العامة عنه، من مثل قاعدة الاستحسان وقاعدة الذرائع والحيل [2] ، وسيأتي تفصيل هذا الأمر فيما بعد _ إن شاء ا تعالى _ .

وأمثلة تحقيق المناط الخاص عديدة نذكر منها:

1- منهج النبي ﷺ في إرشاد صحابته الكرام إلى طرق الخير, فمن ذلك أنه سئل ﷺ في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال فأجاب بأجوبة مختلفة, كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفصيل, من ذلك:

ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(سئِلَ النبي ﷺ أي الأعمال أفْضلُ قالَ إيمان بالله ورسوله قيلَ ثُم ماذَا قالَ جهاد في سبيل الله قيلَ ثُم ماذَا قالَ حج مبرور)** [3] .

وجاء في حديث ابن مسعود ﷺ **(أن رجلًا سأَلَ النبي ﷺ أي الأعمال أفْضلُ قالَ الصلاةُ لِوقْتها وبِر الْوالِدين ثُم الْجِهاد في سبيل الله)** [4] .

وفي حديث أبي أمامة قال: **(أَتَيتُ رسولَ الله ﷺ فقُلْتُ مرني بِأَمر آخُذُه عنْك قالَ: عليك بِالصوم فَإِنه لا مثْلَ له)** [5] .

ومثل هذه الأحاديث كثيرة جداً ليس المقام حصرها .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

يبين النبي ﷺ في هذه الأحاديث أفضل الأعمال بأجوبة مختلفة مع أن السؤال واحد, لكن هذا الاختلاف لا يعكس تناقضاً, بل هو راجع إلى مراعاة وقت دون وقت, وحال دون حال,

---

([1]) الشاطبي/ الموافقات: 367/2 .

([2]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 368/2 ، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 143/1 .

([3]) أخرجه: البخاري في صحيحه: { كتاب الحج / باب فضل الحج المبرور,(133/2)، ح1519 }، ومسلم في صحيحه: { كتاب الأيمان / باب كون الإيمان با تعالى أفضل الأعمال, (62/1)، ح258 }.

([4]) أخرجه: البخاري في صحيحه: { كتاب الحج / باب الادلاج من المحصب, (156/9)، ح 7534 }، ومسلم في صحيحه: {كتاب الإيمان / باب كون الإيمان با تعالى أفضل الأعمال, (62/1)، ح262 }.

([5]) أخرجه النسائي في سننه: { كتاب الصيام / باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم, (474/4)، ح2219 }، وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: الألباني / صحيح وضعيف سنن النسائي: 364/5 .



وشخص دون شخص, أي بحسب الظروف الخاصة المحتفة بالواقعة, والتي تستدعي إجابة بحسبها, وهذا هو عين الاجتهاد بتحقيق المناط الخاص [1] .

2- ومن أمثلة تحقيق المناط الخاص _ أيضاً _ لكن من الفروع الفقهية:

قول الله ﷻ : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ..** ﴾ [2] .

وجه الدلالة:

يأمر الله ﷻ في الآية الكريمة بالنكاح, والأمر هنا للاستحباب, هذا اذا كان في الأحوال العادية [3] .

وعلى الرغم من ذلك فإن الفقهاء قسموا حكم النكاح إلى الأحكام التكليفية الخمسة، وإنما جاء اجتهادهم هذا مراعاة لكل شخص على حدة، وفي ضوء ظروفه الخاصة والتي تستدعي حكماً خاصاً في حقه، وهذا النوع من الاجتهاد إنما هو من قبيل تحقيق المناط الخاص [4] .

([1]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 368/2 .

([2]) سورة النور: من الآية 32 .

([3]) استحباب النكاح في الأحوال العادية هو مذهب الحنفية والمالكية. انظر : الزيلعي/ تبين الحقائق: 95/2, الحطاب الرعيني/ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: 18/5 .

ويري بعض الشافعية اباحتة في حالة الاعتدال . انظر الشيرازي/ المهذب: 33/2, الماوردي/ الحاوي :3/9 .

وفي رواية عند الحنابلة أنه فرض عين انظر المرداوي/ الإنصاف: 8/8

([4]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 369/2 .

المبحث الثاني
وسائل تحقيق المناط

عرفنا آنفا أن تحقيق المناط في الفروع والجزئيات ليس على درجة واحدة من الوضوح والجلاء، فمنه الجلي الواضح والذي لا يحتاج إلى بذل مزيد من الاجتهاد فيه, ومنه الخفي الذي يتطلب بذل الجهد واستفراغ الوسع في سبيل التحقق من وجود المناط في الفرع, وسبيل كشف الخفاء وإزالة التشابه إنما يتم بوسائل تحقيق المناط.

وهذا محل حديثنا في هذا المبحث _ إن شاء ا تعالى _ من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة وسائل تحقيق المناط .

المطلب الثاني: وسائل تحقيق المناط النقيلة .

المطلب الثالث: وسائل تحقيق المناط النظرية العقلية .

المطلب الأول

حقيقة وسائل تحقيق المناط

لا يوجد عند الأصوليين تعريف محدد لها، واكتفى من تناولها بتعدادها وسردها بعيداً عن شرحها وتعريفها .

ويمكن تعريفها بقولنا:

"هي الطرق والمسالك التي يتبعها المجتهد في سبيل إثبات وجود المناط في الفروع والجزئيات ".

وقد كان للإمام الغزالي قصب السبق في الإشارة إلى هذه الوسائل والكشف عنها, وجاءت إشارته إليها في موضعين, الأول: في كتابه شفاء الغليل [1]، والثاني: في كتابه أساس القياس [2] .

ففي شفاء الغليل جاء حديثه عنها في سياق بيانه لبرهان الاعتلال، والذي هو الجمع بين الفرع والأصل برابطة العلة, وشكل هذا البرهان يرجع إلى مقدمتين ونتيجة، كقولهم: السارق مقطوع فهذه مقدمة, والنباش سارق فهذه مقدمة ثانية, وقولنا النباش مقطوع هذه نتيجة .

ثم بين الغزالي سبيل رفع النزاع في المقدمة الأولى الكلية _ إن وقع _ أن تثبت هذه المقدمة بالأدلة الشرعية فقط, وذلك لأنها قضية شرعية، أما اذا وقع النزاع في المقدمة الثانية الصغرى _ وهي مرادنا _ وهي وجود العلة في الفرع بعد تسليم كون الوصف علة, فهذا يعرف تارة بالحس, إن كان حسياً, وقد يعرف باللغة, وقد يعرف بطلب الحد وتصور حقيقة الشيء في نفسه, وقد يعرف بالأدلة الشرعية النقلية [3] .

وأما في الموضع الثاني في كتابة أساس القياس فقال:

" تلك الأصول التي تدرك النتيجة بها, تارة تقتبس من اللغة فيما ينبني على الاسم كما في الأيمان والنذور وجملة من أحكام الشرع, وتارة تبنى على العرف والعادة كما في المعاملة، ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر، وتحقيق معنى الطعم في وصف البنفسج والكتان والزعفران وغيرها.

وتارة تبنى على محض النظر العقلي كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف فإنه لا يعرف ذلك إلا بادراك المعاني التي بها تتنوع الأشياء وتختلف ماهياتها، وتارة تبنى على مجرد الحس، كقوله: ﴿ **.. فَجزاء مِثْلُ ما قَتَلَ من النعم ..** ﴾ [4]، فبالحس يدرك أن البدنة مثل النعامة والبقرة مثل حمار الوحش والعنز مثل الظبي .

([1]) الغزالي/ شفاء الغليل: 435 , 436 .

([2]) الغزالي/ أساس القياس: 41 .

([3]) انظر: الغزالي/ شفاء الغليل: 435 .

([4]) سورة المائدة: من الآية 95 .

وتارة تبنى على طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية، فإن الماء اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره بهبوب الريح وطول الزمن عاد طاهراً، ولو زال بإلقاء المسك والزعفران لم يعد طاهراً.. " [1] .

وبالجمع بين الموضعين يتحصل لنا أن وسائل تحقيق المناط هي:

الأدلة الشرعية النقلية, اللغة, الحس, طبيعة الأشياء وخواصها الفطرية, العرف والعادة, النظر العقلي .

لكن وسائل تحقيق المناط ليست محصورة في هذه الأصول، بل إن بعضاً من هذه الوسائل لا يمكن حصرها ولا تعدادها، إذ أنها متطورة ومتجددة بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد, وهذا ما صرح به الغزالي بقوله:

" فهذه خمسة أصناف من النظريات وهي : اللغوية, والعرفية, والعقلية, والحسية, والطبيعية, وفيه أصناف أخرى يطول تعدادها .." [2] .

وقد أشار القرافي إلى ذلك _أيضاً_ فقال:

" أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً تتوقف على الشارع, وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع أسبابها وحصول شروطها .. وهي غير منحصرة، فالزوال مثلاً دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظهر عنده، لقوله تعالى: ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس ..** ﴾ [3]، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات والمخترعات التي لا نهاية لها .. " [4] .

مما سبق أخلص إلى أن وسائل تحقيق المناط منها الثابت كالأدلة الشرعية النقلية، ومنها ما سواها المتجدد والمتطور, وبالتالي يمكن تقسيم وسائل تحقيق المناط إلى وسائل نقلية وأخرى نظرية عقلية, وهذا ما سأفصله في المطلبين القادمين _ إن شاء الله تعالى _ .

([1]) الغزالي/ أساس القياس: 41 .

([2]) المرجع السابق: 42 .

([3]) سورة الإسراء: من الآية 78 .

([4]) القرافي/ الفروق: 251/1 .



المطلب الثاني
وسائل تحقيق المناط النقلية

قدمت آنفا أن وسائل تحقيق المناط منها النقلية ومنها النظرية العقلية, وحديثنا في هذا المطلب _ إن شاء ا تعالى _ عن وسائل تحقيق المناط النقلية، والمراد بها:
أن يدل الدليل الشرعي النقلي على ثبوت المناط وتحققه في جزئية معينة أو واقعة معروضة .

والدليل الشرعي النقلي هذا: إما أن يكون كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قول صحابي, وبيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفـرع الأول
الكتـــاب

وهو أن يدل القران الكريم على ثبوت المناط وتحققه في واقعه معينة .

ومثاله: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **(إن الله وضع عن أُمتي الخَطَأ والنسيان وما استُكْرهوا عليه)** [1] .

وجه الدلالة:

" وما استكرهوا عليه " دليل على رفع إثم الإكراه [2], وقد جرى تحقيق مناط هذا الحكم وهو الإكراه وتطبيقه في صورة معينه من قبل القرآن الكريم , حيث قال ا ﷻ: ﴿ **من كَفَر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكْرِه وقَلْبه مطْمئِن بِالْإِيمان ولكن من شَرح بِالْكُفْرِ صدرا فَعليهم غَضب من الله ولَهم عذَاب عظيم** ﴾ [3]، فقد رفع القرآن الإثم عن المكره على الكفر .. [4]، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالكتاب .

([1]) أخرجه: ابن ماجه في سننه: { كتاب الطلاق / باب طلاق المكره والناسي, (441/3) , ح 2045 } والطبراني في المعجم الأوسط: { (8/ 161) , ح 8273 } , والبيهقي في السنن الكبرى: { كتاب الإقرار / باب من لا يجوز إقراره, (84/6) , ح 11787 }، وصححه الألباني. انظر: الألباني/ إرواء الغليل: 123/1 , الألباني/ صحيح وضعيف ابن ماجه: 45/5 .

([2]) انظر: ابن بطال/ شرح صحيح البخاري: 412/7 , المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير: 500/1 .

([3]) سورة النحل: من الآية 106 .

([4]) انظر: أبو حيان/ تفسير البحر المحيط: 521/5 , الشوكاني/ فتح القدير: 282/3 , ابن عاشور/ التحرير والتنوير: 294/14 .



الفـرع الثاني

السنـة

وتأتي السنة لتدل على تحقيق المناط وثبوته في واقعة معينه.

ومثاله:حديث سمرة ابن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: **(على اليد ما أَخَذَتْ حتى تُؤَديه)**[1] .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب ضمان ما يأخذه الشخص من ملك غيره, ومنه الغصب [2], فالمغصوب مضمون بنص الحديث, هذا وقد ثبت تحقق هذا المناط _ وهو الغصب _ في العقار, ووسيلة تحققه فيه حديث الرسول ﷺ: **(من غَصب رجلاً أرضاً ظُلْماً؛ لقي الله وهو عليه غَضبان)** [3]، فالحديث يدل على أن العقار يغصب [4], فيجب حينها ضمانه, وهذا من قبيل تحقيق المناط بالسنة .

الفرع الثالث

الإجمـاع

وهو أن يأتي الإجماع ليدل على تحقق المناط وثبوته في واقعة معينه.

ومثاله: حديث سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: **(على اليد ما أَخَذَتْ حتى تُؤَديه)** [5] .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب ضمان ما يأخذه الشخص من ملك الغير, وقيل: إنه عام في الإجارة والإعارة والوديعة والعارية [6] .

([1]) أخرجه: أبو داود في سننه: { كتاب الإجارة / باب في تضمين العارية، (321/3)، ح 1266 } , والترمذي في الجامع الكبير: { كتاب أبواب البيوع / باب ما جاء في أن العارية مؤداة, (544/2)، ح 1266 }، وابن ماجه في سننه: { كتاب الصدقات / باب العارية , (64/4) ح 2400 }، واحمد في مسنده: { (8/5) ح 20098 }، وصححه الحاكم . انظر: الحاكم/ المستدرك: 47/2 .

([2]) انظر: المباركفوري/ تحفة الأحوذي: 402/4, السندي/ حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 90/5, العظيم آبادي/عون المعبود: 344/9 .

([3]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 18/22, وصححه الألباني . انظر: الألباني/ صحيح الترغيب والترهيب: 181/2 .

([4]) انظر: المناوي/ فيض القدير: 105/6, النووي/ صحيح مسلم بشرح النووي: 49/6 .

([5]) تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

([6]) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار: 362/5 , الصنعاني/ سبل السلام: 91/3 .

وقد ثبت تحقق مناط هذا الحكم في صورة معينه دل عليها الإجماع, وهي: وجوب الضمان على الوديع المعتدي أو الخائن [1]، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالإجماع .

الفرع الرابع

قول الصحابـي

يأتي قول الصحابي ليدل على تحقق المناط وثبوته في واقعه معينة .

ومثاله: قول ا ﷻ: ﴿ **والسارِقُ والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيديهما جزاء بِما كَسبا نَكَالًا من الله والله عزيز حكيم** ﴾ [2] .

وجه الدلالة:

الآية أوجبت القطع على السارق, ومناط هذا الحكم هو السرقة, وقد ثبت تحقق هذا المناط في النباش ووسيلة تحققه فيه، قول عائشة رضي الله عنها: **(سارِقُ أَمواتنَا كَسارِق أَحيائِنَا)** [3]، فدل هذا القول على أن النباش سارق, فحينها يجب عليه القطع, وهذا من قبيل تحقيق المناط بقول الصحابي .

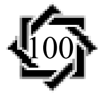
([1]) انظر: ابن حزم/ مراتب الإجماع: 61 .

([2]) سورة المائدة: الآية 38 .

([3]) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: { كتاب السرقة / باب النباش , (78/14) ح 5416 }، قال عنه الألباني: لم أقف عليه. انظر: الألباني/ إرواء الغليل: 74/8 .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم والشعبي بلفظ: **(يقْطَع سارِقُ أَمواتنَا، كَما يقْطَع سارِقُ أَحيائِنَا).**

انظر: ابن أبي شيبة/ المصنف: 34/10 .



المطلب الثالث

وسائل تحقيق المناط النظرية العقلية

القسم الآخر من وسائل تحقيق المناط هي الوسائل النظرية العقلية, وأعني بها ما سوى النقلية, وهي التي تحتاج إلى نظر وتعقل وإن كانت من المسلمات أحياناً .

وتأتي الوسائل النظرية العقلية هذه لتدل على ثبوت المناط وتحققه في واقعة معينة, وسبق أن أشرنا إلى أن هذا القسم من الوسائل متطور ومتجدد بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد, وبالتالي فلا يمكن حصره.

ومن هذه الوسائل النظرية: اللغة, الحس, طبيعة الأشياء, العرف, العقل, القياس, الحساب والعدد, الإثبات, وتفصيلها على النحو الآتي:

الفرع الأول

اللغـــة

فاللغة وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة سواء كانت حقيقية أو مجازاً، ومظان هذه الوسيلة الأيمان والنذور وألفاظ الطلاق وغيرها من أحكام الشرع [1] .

وقد ذكر الغزالي تطبيقاً فقهياً لهذه الوسيلة حاصله:

أن العتاق قد يحصل بألفاظ الكناية كما يحصل بألفاظ الحقيقة, وهذه مقدمة مسلم بها, ومن هذه الكنايات لفظ الطلاق فإنه يحتمل العتاق في أصل اللغة، وهذه المقدمة الثانية متنازع فيها, ومرجعها اللغة ومواضع المجازات والكنايات[2]، فوسيلة تحقيق المناط في هذا المثال إنما هي اللغة .

ومن أمثلة تحقيق المناط الذي وسيلته اللغة:

قوله تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ..** ﴾ [3] .

وجه الدلالة:

الآية أوجبت الكفارة في اليمين المنعقدة _ المقصودة _ [4]، ومناط الكفارة في الآية

([1]) انظر: الغزالي/ أساس القياس: 41 .

([2]) انظر: الغزالي/ شفاء الغليل:437 .

([3]) سورة المائدة من الآية: 89 .

([4]) انظر: الخازن/ لباب التأويل: 85/2 , العز بن عبد السلام/ تفسير القران: 403/1 .

اليمين المنعقدة, وتحقيق هذا المناط في لفظ " لعمر ا " متنازع فيه, فالحنفية والمالكية والحنابلة اعتبروه لفظاً موجباً للكفارة، لكونه لفظاً صريحاً في اليمين [1] .

والشافعية اعتبروه لفظاً مجازياً لا يوجب الكفارة إلا بالنية [2]، وبذلك يظهر أن وسيلة تحقيق المناط في هذا المثال إنما هل اللغة.

الفرع الثاني

الحـس

وتأتي الحواس (النظر والسمع والشم واللمس والذوق) وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعه معينة .

ومظان ذلك فيما يرجع إلى الحواس كالتأكد من طهارة الماء بوسيلة النظر إن كان غير متغير اللون، وبوسيلة الشم إن كان غير متغير الريح، وبوسيلة الذوق إن كان غير متغير الطعم.

وهذا ما أرشدنا الرسول ﷺ إليه حيث قال: **(إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)** [3] .

ومن أمثلة تحقيق المناط _ أيضاً _ الذي وسيلته الحس:

قول ا ﷻ: **﴿ .. وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا .. ﴾** [4] .

وجه الدلالة:

تنص الآية على أن لمس المرأة ينقض الوضوء [5] ، فمناط هذا الحكم هو لمس المرأة، وتحقيق هذا المناط في الفروع والوقائع المعروضة إنما يتم بحاسة اللمس، وهذا من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته الحس .

([1]) انظر: ابن عابدين/ حاشية رد المحتار: 715/3 , شيخي زاده/ ملتقى الأبحر: 270/1 مالك/ المدونة الكبرى: 579/1 , ابن قدامة/ الكافي: 186/4 .

([2]) انظر : الشربيني/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 252/2 , الجمل/ حاشية الجمل: 497/10 .

([3]) أخرجه أبن ماجة في سننه: { كتاب الطهارة وسننها / باب الحياض,(421/1) , ح 521 } قال عنه الألباني: ضعيف . انظر: الألباني/ السلسلة الضعيفة: 152/6. لكن معنى هذا الحديث مجمع عليه . انظر: أبن المنذر/ الإجماع: 34 .

([4]) سورة النساء: من الآية 43 .

([5]) انظر: البيضاوي/ تفسير البيضاوي: 192/1 ، الفخر الرازي/ مفاتيح الغيب: 85/10 .

ومن المهم أن أشير هنا إلى أن ما يجري في أيامنا هذه من تحاليل مخبرية وفحوص طبية تتطور على مر الأزمان والعصور ولا تكاد تخطأ، كل هذا يندرج تحت وسيلة الحس هذه، ومن أمثلتها:

- تحقيق مناط الحمل في امرأة معينة بواسطة تحليل الدم .
- تحقيق مناط النسب من طفل لأب بواسطة البصمة الوراثية [1] .

الفرع الثالث

طبيعـة الأشيـاء

تكون طبيعة الأشياء وخواصها الفطرية التي جبلها ا عليها وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الوقائع المعروضة .

وقد أشرنا سابقاً إلى أنه يجب على المجتهد دراسة الواقعة أو الفرع محل البحث ومعرفة ماهيته بتحليل أجزاءه وعناصره وخصائصه قبل إجراء عملية تحقيق المناط, فلكل واقعة طبيعة تختلف فيها عن الأخرى، لذا كانت طبيعة الأشياء وسيلة لتحقيق المناط في الفروع والجزيئات والوقائع المعروضة .

وسبقت بعض الأمثلة والتي تصلح في هذا المقام كدهن الكتان ودهن البنفسج والطين الأرمني والزعفران والنباش والطرار[2] ، فان لكل جزئية من هذه الجزئيات طبيعة فطرية تختلف بها عن الأخرى, لذا كان على المجتهد النظر والتأمل في طبيعة كل جزئية على حدة, لتكون وسيلة لتحقيق المناط فيها أو عدمه.

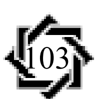
ومن أمثلة تحقيق المناط _ أيضاً _ الذي وسيلته طبيعة الأشياء:

إن مناط طهورية الماء الكثير المتغير بالنجاسة هو زوال التغير الذي أحدثته النجاسة, ويتحقق هذا المناط في الريح وطول الزمن, فإن هبوب الريح وطول الزمن يزيل أثر النجاسة في الماء الكثير المتغير بها فيصير طاهراً, وذلك لأن طبيعة الريح مزيلة ومغيرة [3], وهذا من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته طبيعة الأشياء .

([1]) **البصمة الوراثية:** هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه, وهى لا تكاد تخطئ من الناحية العلمية. انظر : بشير الغويل / الديموقراطية الغربية وحقوق الانسان: 1083/11 .

([2]) انظر: الغزالي/ أساس القياس: 38 وما بعدها .

([3]) انظر: المرجع السابق: 41 .



وهذا بخلاف الطيب والزعفران اذا ألقي في الماء الكثير المتغير بالنجاسة فإنهما لا يطهرانه لكون طبيعتهما ساترة لا مزيلة [1].

وبذلك يظهر أن طبيعة الأشياء وسيلة لتحقيق المناط أو عدمه .

الفرع الرابع

العـرف

والمراد بالعرف في اصطلاح الأصوليين هو: " ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول " [2] .

وللعرف أهمية كبيرة في فهم النص وكذلك في تحقيقه وتطبيقه على الفروع والوقائع المعروضة، بأن يكون وسيلة لتحقيق المناط فيها .

وأمثلة كون العرف وسيلة لتحقيق المناط كثيرة أذكر منها:

ما جاءت به نصوص عديدة تقرر أحكاماً تكليفية مستندة إلى العرف من مثل: قوله تعالى: ﴿ **.. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..** ﴾ [3] ، وقوله تعالى: ﴿ **.. ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ..** ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿ **.. ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف..** ﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿ **.. فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ..** ﴾ [6]، وقول الرسول ﷺ لهند بنت عتبة :(**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) [7] .

وجه الدلالة:

جملة هذه النصوص تقرر أحكاماً تكليفية، ومناط تحقق هذه الأحكام في الفروع والجزئيات والوقائع المعروضة إنما يتم بوسيلة العرف التي تتغير زماناً ومكاناً وأشخاصاً،

([1]) انظر: الغزالي/ أساس القياس: 41 ، الغزالي/ شفاء الغليل: 437 ، الشرواني والعبادي/ حواشي الشرواني والعبادي: 85/1 ، البكري/ حاشية إعانة الطالبين: 45/1 ، ابن قدامة/ المغني: 63/1 .

([2]) الجرجاني/ التعريفات 244 ، أبو البقاء الكفوي/ الكليات: 617 .

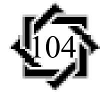
([3]) سورة البقرة: من الآية 233 .

([4]) سورة البقرة: من الآية 228 .

([5]) سورة البقرة: من الآية 236 .

([6]) سورة المائدة: من الآية 89 .

([7]) أخرجه: البخاري في صحيحه: { كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (6/7), ح5364 } ، ومسلم في صحيحه: { كتاب الأقضية / باب قضية هند، (129/5) , ح 4574 } .



وهذا كله من قبيل تحقيق المناط بالعرف .

الفرع الخامس

العقـل

ويكون العقل وسيلة لتحقيق المناط في الفرع حين يتصور ذات الشيء بطلب حده الجامع المانع، ثم يتحقق من وجوده في الفروع والوقائع المعروضة [1] .

ومثال ذلك:

الخلاف في وقوع الغصب على ولد المغصوب، فيقال: ولد المغصوب مغصوب، وذلك لأن حد الغصب هو: " إثبات يد عادية على المال على وجه تقصر يد المالك عنه " [2]، وقد تحقق مناط هذا الحد في ولد المغصوب فيثبت بحقه الغصب كأصله، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالنظر العقل [3] .

ومن أمثلة تحقيق المناط _ أيضاً _ الذي وسيلته العقل:

الرضاع المحرم في قوله تعالى: ﴿ **.. وَأُمهاتُكُم اللاتي أَرضعنَكُم وَأَخَواتُكُم من الرضاعة ..** ﴾ [4] .

وجه الدلالة:

الآية حرمت الأم من الرضاع، ومناط هذا التحريم هو الرضاع [5]، وحد الرضاع المحرم هو: وصول اللبن إلى الجوف [6]، ومناط هذا الحد متحقق في السعوط[7] والوجور[8] فيثبت به التحريم [9]، ووسيلة تحقيق المناط في هاتين الصورتين النظر العقلي .

([1]) انظر :الغزالي/ شفاء الغليل : 438 .

([2]) الغزالي/ شفاء الغليل: 438 ، وانظر: أبو الحسن المالكي/ كفاية الطالب الرباني وعليه حاشية العدوي: 545/2 ، الأزهري/ الثمر الداني: 665/1 .

([3]) انظر: الغزالي/ شفاء الغليل: 438 .

([4]) سورة النساء: من الآية 123 .

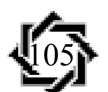
([5]) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم: 248/2 , أبو السعود/ إرشاد العقل السليم: 161/2 .

([6]) ابن نجيم/ البحر الرائق: 238/3 , الثعلبي/ التلقين في الفقه المالكي: 139/1 ، البجيرمي/ تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 430/4 .

([7]) **السعوط:** من (سعط) وهو صب الدواء في الأنف, والمراد به هنا صب اللبن . انظر: الرازي/ مختار الصحاح: مادة (سعط)، 172 , الجوهري/ الصحاح: مادة (سعط)، 317/1 .

([8]) **الوجور:** من (وجر) وهو صب الدواء في وسط فم الصبي والمراد به هنا صب اللبن . انظر: ابن منظور/ لسان العرب: مادة (وجر)، 279/5 , الحسيني/ تاج العروس: مادة (وجر): 349/14 .

([9]) انظر السرخسي/ المبسوط: 29/31 , العدوي/ حاشية العدوي: 150/2 ، الشيرازي/ المهذب: 157/2 , ابن مفلح/ المبدع في شرح المقنع: 8/ 148 .



الفرع السادس

القيـــاس

يأتي القياس ليكون وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة وأمثلته كثيرة، منها:

حديث عائشة ﵂ قالت : قال رسول ا ﷺ : **(خَمس فَواسِقُ يقْتَلْن في الْحرمِ الْعقْرب والْفَارةُ والْحديا والْغُراب والْكلْب الْعقُور)** [1] .

وجه الدلالة:

ينص الحديث على جواز قتل المحرم لهذه الخمس الفواسق [2], ومناط جواز قتلهن " فسوقهن " [3], وقد ثبت تحقيق هذا المناط في الزنبور والوحوش، فتقتل [4], ووسيلة تحققه فيها إنما هي القياس, وهذا من قبيل تحقيق المناط بالقياس .

الفرع السابع

الحساب والعـدد

يعتبر الحساب والعدد وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الجزيئات والوقائع المعروضة, وتلتمس هذه الوسيلة من عبارة القرافي سابقة الذكر, وخلاصة قوله:

" أن أدلة وقوع الأحكام غير منحصرة فالزوال مثلاً دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظهر عنده, لقوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ..** ﴾ [5], ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات والمخترعات التي لا نهاية لها " [6] .

وبيان هذا المثال على النحو الآتي:

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه: { كتاب بدء الخلق / باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم, 129/4, ح 3314 } , ومسلم في صحيحه: { كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله, 18/4, ح 2920 }.

(2) انظر: ابن بطال/ شرح صحيح البخاري: 491/4 , البغوي/ شرح السنة: 267/7 .

(3) الفواسق: من (الفسق) وهو الخروج، وسبب تسمية هذه الخمس بالفواسق لعدة أوجه:

الأول: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، وهذا هو الراجح .

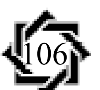
وقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها .

وقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في حل أكله . انظر: السيوطي/ الديباج على مسلم : 290/3 , والعظيم آبادي/ عون المعبود: 108/14 , الصنعاني/ سبل السلام: 277/2 .

(4) انظر: ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام: 311/1 , النووي/ صحيح مسلم بشرح النووي: 361/4 , العيني/ عمدة القاري : 182/10 .

(5) سورة الإسراء: من الآية 78 .

(6) انظر: القرافي/ الفروق: 251/1 .



قال ا ﷻ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ .. ﴾ [1] .

وجه الدلالة:

الآية جعلت مناط وجوب الظهر هو الزوال، وتحقيق هذا المناط وثبوته في الوقائع إنما يتم بوسيلة الحساب كالساعة مثلاً فعند الساعة الثانية عشر والنصف _ مثلاً _ يتحقق الزوال فتجب الظهر, وهذا من قبيل تحقيق المناط بالحساب .

ومن أمثلة تحقيق المناط الذي وسيلته العدد:

حديث الرسول ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)** [2] .

وجه الدلالة:

الحديث صريح في عدم جواز الصوم إلا برؤية الهلال أو إكمال العدة في حالة الغيم [3]، فقد جعل الحديث العد لشعبان ثلاثين يوماً وسيلة لتحقيق مناط الصوم وثبوته في واقعة معينه وهي حالة الغيم، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالعدد .

الفرع الثامن

الإثبـات

يطلق الإثبات على معنيين في اصطلاح الفقهاء وهما:

الأول: معنى عام، وهو: إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع .

الثاني: معنى خاص، وهو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينه, تترتب عليها آثار شرعية [4]، وهذا المعنى هو مرادنا .

وطرق الإثبات متعددة منها المتفق عليه كالشهادة والإقرار واليمين, ومنها المختلف فيه كالكتابة والقوانين وعلم القاضي والخبرة [5]، وليس مرادنا في هذا الرسالة بيان حجية كل وسيلة من هذه الوسائل وإنما علاقتها بتحقيق المناط .

---

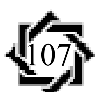
(1) سورة الإسراء: من الآية 78 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، (124/3)، ح 2569 } .

(3) انظر: المناوي/ فيض القدير: 457/3 ، الصنعاني/ سبل السلام: 218/2 .

(4) وزارة الأوقاف المصرية/ موسوعة الفقه الإسلامي: 48/1 .

(5) الزحيلي/ وسائل الإثبات: 24 .



وحقيقة الأمر إن الإثبات من أهم وسائل تحقيق المناط وثبوته في الفروع والجزئيات والوقائع المعروضة, فكل طريق من طرقه يصلح أن يكون وسيلة لتحقيق المناط, وبذلك يظهر ما قدمناه من حاجة القاضي الملحة إلى تحقيق المناط .

وإليك بيان طرق الإثبات وعلاقتها بتحقيق المناط:

أولاً: الشهادة:

الشهادة في اصطلاح الفقهاء هي: " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد " [1] .

والشهادة هذه وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الجزئيات والوقائع المعروضة, ومثال ذلك:

أ. ما جاء في آية الدين حيث قال ا ﷻ: ﴿ **.. واستَشْهِدوا شَهيدينِ من رجالِكُم فَإن لم يكُونَا رجلَينِ فَرجلٌ وامرأَتَانِ ممن تَرضون من الشهداء ..** ﴾[2] .

وجه الدلالة:

قررت الآية أن شهادة رجل وامرأتين تنوب عن شهادة الرجلين[3]، وبذلك تكون شهادة رجل وامرأتين وسيلة لتحقيق مناط الدين وثبوته في ذمة شخص معين .

ب. جاء _ أيضاً _ في حديث الرسول ﷺ: (**شَهادةُ النساء جائِزةٌ فيما لا يستَطيع الرجالُ النظَر إليه**) [4] .

وجه الدلالة:

ينص الحديث على جواز قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال [5]، وبذلك تكون شهادة نساء منفردات وسيلة لتحقيق مناط الولادة وثبوتها في واقعة معينة .

وهذا كله من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته الشهادة .

ثانيـاً: الإقـرار:

عرف بأنه: " إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه " [6]، والإقرار وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة, ومثال ذلك:

([1]) قليوبي/ حاشية قليوبي: 319/4 , الجمل/ حاشية الجمل: 741/10 .

([2]) سورة البقرة: من الآية 282 .

([3]) انظر: أبو العباس الفاسي/ البحر المديد: 366/1 , البقاعي/ نظم الدرر: 547/1 .

([4]) الزيلعي/ نصب الراية: 264/3 , وقال عنه حديث غريب .

([5]) انظر: السرخسي/ المبسوط: 87/6 , الأزهري/ الثمر الداني: 608/1 , الأسيوطي/ جواهر العقود: 290/2 , البهوتي شرح منتهى الإرادات: 600/3 .

([6]) الزيلعي/ تبين الحقائق: 2/5 , القونوي/ أنيس الفقهاء: 91/1 .

أ. ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(أَتَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجِدِ فَنَادَاه فَقَالَ يا رسولَ الله إني زنَيتُ فَأَعرض عنْه حتى ردد عليه أَربع مرات فَلَما شَهد على نَفْسه أَربع شَهادات دعاه النبي ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جنُون قَالَ لَا قَالَ فَهلْ أَحصنْتَ قَالَ نَعم فَقَالَ النبي ﷺ اذْهبوا به فَارجموه)** [1] .

وجه الدلالة:

الحديث نص في كون الإقرار حجة لثبوت الحدود وغيرها، وبذلك يكون إقرار شخص بالزنا وسيلة لتحقيق مناط الزنا وثبوته في حقه، وبالتالي وجوب إقامة الحد عليه .

ب. إقرار شخص بالتطليق, يكون وسيلة لتحقيق مناط الطلاق وثبوته في حقه, وبالتالي احتسابه عليه، وبذلك يظهر أن الإقرار وسيلة لتحقيق المناط .

ثالثـاً: اليميـن:

يعرف اليمين باعتباره وسيلة للإثبات بأنه: " تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي " [2] .

واليمين وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة، ومثال ذلك:

أ. ما جاء في حديث الرسول ﷺ: **(.. ولكن اليمين على المدعى عليه)** [3] .

وجه الدلالة:

الحديث نص في أن اليمين من حق المدعى عليه لدفع الإدعاء عن نفسه إذا لم تكن بينة [4] .

ب. وبذلك يكون يمين المدعى عليه وسيلة لتحقيق مناط الملكية وثبوتها له، إذا عجز المدعي عن الإثبات، وهذا من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته اليمين .

رابعـاً: الكتابـة:

وهي كل ما يوثق الحق سواء كانت سجلاً أو وثيقة أو محضراً, والكتابة وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة, مثال ذلك:

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه: { كتاب الحدود / باب لا يرجم المجنون المجنونة، (165/8), ح6815 }، ومسلم في صحيحه: { كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا، (116/5) , ح 4515 } .

(2) الزحيلي/ وسائل الإثبات: 319 .

(3) تقدم تخريجه: (ص:53) من هذه الرسالة .

(4) انظر: النووي/ صحيح مسلم بشرح النووي: 223/6 , السيوطي وآخرون/ شرح سنن ابن ماجه: 168/1.

أ. قول ا ﷻ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ..** ﴾ [1] .

وجه الدلالة:

الآية صريحة في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة لتوثيق الحقوق وإثباتها [2] .

ب. وبذلك يكون ديوان القاضي وسيلة لتحقيق مناط الحقوق وثبوتها في ذمم الأشخاص .

ج. وكذلك دفتر البياع وسيلة لتحقيق مناط الدين وثبوته في ذمته للآخرين [3] .

خامسـاً: القرائـن:

والمراد بها : " هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة " [4] .

والقرينة وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الجزيئات والوقائع المعروضة، والحاجة ملحة إليها في أيامنا هذه .

ومن أمثلة ذلك:

أ. قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم ..** ﴾ [5] .

وجه الدلالة:

الآية نصت على حل الإتجار إذا كان عن تراض [6], فمناط الحكم في الآية هو الرضا وقد تحقق هذا المناط في بيع التعاطي [7]، لكون التعاطي قرينة على الرضا، وهذا من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته القرنية .

---

(1) سورة البقرة: من الآية 282 .

(2) انظر: ابن عرفه/ تفسير ابن عرفه المالكي: 779/2 , السعدي/ تفسير اللطيف المنان: 209/1 .

(3) انظر ابن نجيم/ البحر الرائق : 4/7 , ابن عابدين/ حاشية رد المحتار :436/5 .

(4) الزرقا/ المدخل الفقهي العام: 936/2 .

(5) سورة النساء: من الآية 29 .

(6) انظر: ابن السعود/ إرشاد العقل السليم: 170/2 , المحلي والسيوطي / تفسير الجلالين: 105/1 .

(7) بيع التعاطي: وهو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب وقبول, واختلاف الفقهاء في صحته, فأجازه المالكية والحنابلة ومتأخروا الحنفية, ومنعه الشافعية إلا في الخسيس .

انظر : مجلة الأحكام العدلية: 36/1 , السيواسي/ شرح فتح القدير: 252/6 , الصاوي/ بلغة السالك لأقرب المسالك: 5/3 , الحصيني/ كفاية الأخيار: 233 , الشيباني وابن ضويان/ المعتمد في فقه أحمد: 399/1 .

ب. ومن أمثلة تحقيق المناط بالقرينة _ أيضاً _ قول ا ﷻ: ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا (20) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ [1] .

وجه الدلالة:

الآيتان تنصان على أن الجماع مناط استحقاق المهر كاملاً[2], وقد تحقق هذا المناط في الخلوة الصحيحة فيجب بها المهر كاملاً [3]، لكونها قرينة على الجماع .

وبذلك يظهر أن القرائن وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الوقائع المعروضة .

سادساً: علم القاضي:

والمراد بعلم القاضي: ظنه المؤكد [4], ويعتبر علم القاضي وسيلة للإثبات في بعض الحالات دون بعض, وليس المكان تفصيلها [5], يكفي هنا أن أشير إلى أن علم القاضي باعتباره وسيلة للإثبات في بعض الحالات, فإنه_ أيضاً _ وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الوقائع المعروضة, ومثال ذلك:

أ. علم القاضي وسيلة لتحقيق مناط العدالة أو الفسق وثبوتهما في شهود معينين .

ب. علم القاضي وسيلة لتحقيق مناط الطلاق البائن وثبوته في واقعة معينة, وهذا من قبيل تحقيق المناط بعلم القاضي .

سابعاً: الخبرة والمعاينة:

الخبرة هي: الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي .

والمعاينة هي: الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه في محل النزاع [6].

---

(1) سورة النساء: الآية 20 ، 21 .

(2) انظر: الثعلبي/ الكشف والبيان: 277/3 , الشربيني/ السراج المنير: 106/1 .

(3) انظر: الشيباني/ الجامع الصغير: 178 , الموصلي/ الاختيار لتعليل المختار: 104/3 , الزركشي على مختصر الخرقي: 370/2 , ابن تيمية/ الاختيارات الفقهية: 535/1 .

(4) الرملي/ نهاية المحتاج: 259/8 .

(5) انظر تفاصيل هذه الحالات: ابن عابدين/ حاشية رد المختار: 67/4 , الدردير/ الشرح الكبير: 158/4 , المطيعي/ تكملة المجموع: 162/20 , ابن القيم/ الطرق الحكيمة: 163 ، البهوتي/ حاشية الروض المربع: 467/1 , وزارة الأوقاف المصرية/ موسوعة الفقه الإسلامي: 48/1 , الزحيلي/ وسائل الإثبات: 564 .

(6) وهبه الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته: 399/8 .



ويكاد يتفق الفقهاء ضمناً على عد الخبرة والمعاينة وسيلة للإثبات، باعتبارها تفيد اليقين فهي أولى من غيرها من الوسائل [1]، وهي كذلك وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الوقائع المعروضة, مثال ذلك:

أ. تقدير المتلفات وتقدير العيوب والجراحات يرجع فيه إلى أهل الاختصاص, ويعتبر من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته الخبرة .

ب. معاينة القاضي أو نائبه للبيت الشرعي المناسب للزوجة، يعتبر من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلة المعاينة .

([1]) انظر: السرخسي/ المبسوط: 200/16 .



المبحث الثالث

حجية تحقيق المناط

إن الحديث عن حجية تحقيق المناط ينصب على إقامة الدليل عليه باعتباره أصلاً من أصول الاجتهاد ونوعاً من أنواعه، وما قررناه سابقاً من أهمية تحقيق المناط والحاجة إليه هو بمثابة دليل على اعتباره، فضلاً عما سبق من الفروع الفقهية التي تثبت تسليم الفقهاء به كمنهج اجتهادي .

وهذا ما جعل معظم الذين تداولوا هذا الموضوع يغضوا الطرف عن سوق أدلة حجيته، باعتباره متفقاً عليه بل ومسلماً به.

وسأحاول في هذا المبحث _ إن شاء الله تعالى _ أن أكشف اللثام عن حجية تحقيق المناط من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حجية تحقيق المناط من السنة والإجماع .

المطلب الثاني: حجية تحقيق المناط من فقه الصحابة والأئمة .

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط من المعقول .

المطلب الأول

حجية تحقيق المناط من السنة والإجماع

الفرع الأول

حجية تحقيق المناط من السنة

إن الناظر في السنة المطهرة يجد الكثير من الأدلة والشواهد على حجية هذا الأصل العظيم من ذلك:

1. سؤال الصحابة النبي ﷺ عن أفضل الأعمال وخير الناس وإجابته لهم ﷺ بأجوبة مختلفة من مثل:

ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(سئِلَ النبي ﷺ أي الأعمال أفْضلُ قالَ إيمان بالله ورسوله قيلَ ثُم ماذا قالَ جهاد في سبيل الله قيلَ ثُم ماذا قالَ حج مبرور)** [1] .

وجاء في حديث ابن مسعود ﷺ **(أن رجلًا سأَلَ النبي ﷺ أي الأعمال أفْضلُ قالَ الصلاةُ لِوقْتها وبر الْوالِدين ثُم الْجهاد في سبيل الله)** [2] .

وفي حديث أبي أمامة قال: **(أَتَيتُ رسولَ الله ﷺ فقُلْتُ مرني بِأَمر آخُذُه عنْك قالَ: عليك بِالصوم فإنه لا مثْلَ له)** [3] .

وجاء في حديث أبي الدرداء أن رسول ا ﷺ قال: **(ما من شَيء أَثْقَلُ في الْميزان من خُلُق حسن)** [4] .

وفي حديث عبد ا بن عمرو بن العاص قال: أن رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ أي الْمسلمين خَير قالَ: **(من سلم الْمسلمون من لِسانه ويده)** [5] .

عن عثمان ﷺ عن النبي ﷺ قالَ: **(خَيركُم من تَعلم الْقُرآن وعلمه)** [6] .

ومثل هذه الأحاديث كثيرة يصعب حصرها [7] .

---

(1) تقدم تخريجه (ص: 84) من هذه الرسالة .

(2) تقدم تخريجه (ص: 84) من هذه الرسالة .

(3) تقدم تخريجه (ص: 84) من هذه الرسالة .

(4) أخرجه أحمد في مسنده: { (509/45)، ح 27517 }

وقال عنه الألباني: صحيح . انظر: الألباني/ ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة: 57/2 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب الإيمان / باب السلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ،(11/1) ح 10 }، ومسلم في صحيحه: { كتاب الإيمان / باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل،(47/1)،ح 170 }.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب فضائل القرآن / باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (192/6)، ح 5027 }.

(7) انظر المزيد من الأدلة: الشاطبي/ الموافقات: 368/2 .

وجه الدلالة:

جملة هذه الأحاديث تبين أفضل الأعمال وخير الناس بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفصيل، لكن الاختلاف هذا لا يعكس تناقضاً، بل هو راجع إلى مراعاة وقت دون وقت، و حال دون حال، وشخص دون شخص، أي بحسب الظروف المحتفة بالواقعة .

وهذا من قبيل تحقيق المناط الخاص، فتكون الأحاديث دليلاً على حجيته وحجية تحقيق المناط بشكل عام .

2. دعاؤه ﷺ للصحابة بأدعية مختلفة من مثل:

دعاء الرسول ﷺ لأنس بن مالك ﷺ بكثرة المال فبورك له فيه [1] .

وقال لثعلبة بن حاطب حين سأله الدعاء له بكثرة المال: **(قليلٌ تُؤَدي شكْرَه خَير من كثير لا تُطيقُ)** [2] .

وجه الدلالة:

اختلاف دعاء النبي ﷺ من صحابي لآخر ليس تناقضاً، بل هو مراعاة لكل منهما بما يناسبه من نفسه وحاله، وهذا عين تحقيق المناط الخاص، فيكون تحقيق المناط حجة بنص الأحاديث .

3. نهيه ﷺ لأبي ذر الغفاري ﷺ عن الأمارة و كفالة اليتيم حيث قال ﷺ له: **(يا أَبا ذَر إِني أَراك ضعيفًا وإِني أُحب لك ما أُحب لِنَفْسي لا تَأَمرن على اثْنَين ولا تَولين مالَ يتيمٍ)** [3] .

ومن المعلوم أن كلى العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيهما بحق ا لقوله ﷺ في الأمارة والحكم: **(إِن المقْسطين عنْد الله على منَابِر من نُورٍ عن يمين الرحمنِ ﷻ وكلْتَا يديه**

([1]) جاء عن أنس ﷺ **(دخَلَ النبي ﷺ على أُم سليمٍ فَأَتَتْه بِتَمرٍ وسمنٍ قَالَ أَعيدوا سمنَكُم في سقَائه وتَمركُم في وعائه فَإِني صائم ثُم قَام إِلى نَاحية من البيت فَصلى غَير المكْتُوبة فَدعا لأُم سليمٍ وأَهلِ بيتها فَقَالَتْ أُم سليمٍ يا رسولَ الله إِن لي خُويصةً قَالَ ما هي قَالَتْ خَادمك أَنَس فَما تَرك خَير آخرة ولا دنْيا إِلا دعا لي به قَالَ اللهم ارزقْه مالًا وولَدا وبارِك لَه فَإِني لَمن أَكْثَرِ الْأَنْصار مالًا وحدثَتْني ابنَتي أُمينَةُ أَنَّه دفن لصلْبِي مقْدم حجاجٍ الْبصرةَ بِضع وعشْرون ومائَةٌ)**. أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب الصوم / باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، (41/3)، ح 1982 } .

([2]) أخرجه الطبراني/ المعجم الكبير: 218/8 ، و الشيباني/ الآحاد والمثاني: 98/4، وقال عنه الألباني: ضعيف جداً . انظر: الألباني/ السلسلة الضعيفة: 111/4 .

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب الأمارة / باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، (7/6)، ح 4824 } .

يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) [1] .

ولقوله في كفالة اليتيم: **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)**[2] .

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث لا تعكس تناقضا في كلام النبي ﷺ، بل هي مطلق الحكمة التي تقتضي الإرشاد بناء على حال الشخص ونفسه وما يصلح له، وهذا عين تحقيق المناط الخاص، فتكون الأحاديث واضحة الحجة على تحقيق المناط .

4. تفريقه ﷺ بين الناس في قبول الصدقات و في عطاءه لهم، ومن أمثلة ذلك: قبوله من أبي بكر الصديق ماله كله، في حين قال لكعب بن مالك ﷺ: **(أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)** [3] .

وأما عن عطاءه للناس فقد جاء في حديث عمرو بن تَغْلب ﷺ قال: **(أتى النبي ﷺ مالٌ فأعطى قوما ومنع آخرين فبلغه أنهم عتبوا فقال إني أعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير)** [4] .

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث كسابقاتها جاءت مراعاة لكل شخص وما يناسبه من نفسه وحاله، وهذا من قبيل تحقيق المناط الخاص فتكون هذه الأحاديث حجة لتحقيق المناط .

مما سبق أخلص إلى أن ظاهر الأحاديث متظافر على حجية هذا النوع من الاجتهاد فيكون معتبراً .

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية ، (7/6) ، ح 4825 }.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب الأدب / باب فضل من يعول يتيما ، (9/8) ح 6005 }.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب الزكاة / باب لا صدقه إلا عن ظهر غني ، (112/2)، ح 1426}.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب التوحيد / باب قول ا تعالى إن الإنسان خلق هلوعا.. ،(156/9) ، ح7535 } .



الفـرع الثانـي
حجيـة تحقيـق المنـاط من الإجمـاع

لا يوجد خلاف بين العلماء في صحة الاحتجاج بهذا النوع من الاجتهاد [1] ، بل إن العقلاء في كل الشرائع يتفقون عليه، لأنه ضرورة لكل شريعة [2] .

وما حاوله بعض الأصوليين _ كابن قدامة [3] والطوفي[4] _ من جعل أحد نوعي تحقيق المناط متفقاً عليه _ وهو تحقيق مناط القاعدة المتفق عليها في الفرع _ والآخر مختلفاً فيه لكونه قياس _ والذي هو تحقيق العلة المنصوص عليها في الفرع _ فإنه غير سليم .

ويجاب عليهما بما قاله الغزالي عن تحقيق المناط:

" وهذا لا خلاف فيه بين الأمة وهو نوع اجتهاد والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياساً وكيف يكون مختلفاً فيه، وهو ضرورة كل شريعة " [5] .

فعبارة الغزالي صريحة في أن تحقيق المناط غير القياس فلا يخلط بينهما أحد .

وربما نعتذر لهذين العالمين الجليلين فنقول بما سبق أن أشرنا إليه [6] بأن المراد من كلامهما أن تحقيق من القياس وليس هو القياس بعينه، فلا يعدوا أن يكون إلا جزء من عمليات القياس .

([1]) انظر: الآمدي/ الإحكام: 264/2، الغزالي/ المستصفى: 97/2، ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى: 13/10، الشاطبي/ الموافقات: 361/2 .

([2]) انظر: ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى: 10/ 13 .

([3]) انظر: ابن قدامه/ روضة الناظر: 231/2 .

([4]) انظر: الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 235/3 .

([5]) الغزالي/ المستصفى: 97/2.

([6]) انظر: (ص: 44) من هذه الرسالة .



المطلب الثاني

حجية تحقيق المناط من فقه الصحابة والأئمة

الفرع الأول

حجية تحقيق المناط من فقه الصحابة

إن الناظر في اجتهادات الصحابة _ رضوان ا عليهم _ يجد الكثير من الشواهد التي تؤكد حجية هذا الأصل العظيم منها:

1. اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ و التي منها إيقافه سهم المؤلفة قلوبهم [1]، وإيقافه _ أيضاً _ حد السرقة عام المجاعة [2]، ومنعه التزوج من الكتابيات [3]، هذه الاجتهادات وغيرها من قبيل تحقيق المناط، وتفصيل ذلك كالآتي:

أ- أما إيقافه ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم فلأنه فقه أن ا ﷻ إنما أناط حق الزكاة بثماني فئات من الناس ومنهم: ﴿ **.. والْمؤَلفة قُلُوبهم ..** ﴾[4]، فمناط هذا الحق ليس ذوات الداخلين في الإسلام بأعيانهم ولا مجرد دخولهم وإنما هي صفة استجلاب المسلمين لقلوبهم، فاستجلاب قلوبهم ليس هو الحكم وإنما هو مناط الحكم فكلما تحقق هذا المناط، تحقق الحكم المتعلق به _ وهو إعطاؤهم من الزكاة _ و كلما فُقد، فُقد ما كان معلقاً عليه [5]،

([1]) جاء في السنن الكبرى للبيهقي وغيرها أن عينية بن حصن والأقرع بن حابس جاءا إلى أبي بكر فقالا: **(يا خَليفةَ رسول الله ﷺ إن عندَنا أرضا سبخَةً ليس فيها كلأٌ ولا منْفعةٌ فإن رأيتَ أن تُقْطعنَاها لعلنَا نَحرثُها ونَزرعها فذَكر الحديثَ في الإقْطَاع وإشْهاد عمر ﷺ عليه ومحوه إياه قالَ فقالَ عمر ﷺ: إن رسولَ الله ﷺ كان يتألفُكما والإسلام يومئذ ذَليلٌ وإن الله قد أعز الإسلام فاذْهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكُما إن رعيتُما).** انظر : البيهقي/ السنن الكبرى: 20/7 ،ح 13568 ، الهندي/ كنز العمال: 3/ 914، البخاري/ التاريخ الصغير: 81/1 .

([2]) جاء عن عمر أنه قال: **(لا يقْطَع في عذْق _ أي نخلة _ ، ولا في عام سنَة_ أي مجاعة_)** انظر: ابن أبي شيبة/ المصنف: 27/10، ح 29179، ابن عبد الرزاق/ المصنف: 242/10، ح 18990، الهندي/ كنز العمال: 543/5 .

([3]) ورد **(أن طلحة بن عبيد ا نكح بنت عظيم اليهود قال فعزم عليه عمر إلا ما طلقها)** .انظر: عبد الرزاق/ المصنف: 79/6، ح 10059.

وورد **(أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن).** انظر: ابن أبي شيبة/ المصنف: 117/7، ح 12672، البيهقي/ السنن الكبرى: 172/7، ح14361، وصححه الألباني. انظر الألباني/ إرواء الغليل: 301/6 .

([4]) سورة التوبة: من الآية 60 .

([5]) انظر: المدني/ نظرات في فقه عمر: 52 ، البوطي/ ضوابط المصلحة: 130، القرضاوي / السياسة الشرعية: 176، الدريني/ المناهج الأصولية: 10 .

وهذا عين الاجتهاد بتحقيق المناط فيكون حجة .

ب- وأما عن إيقافه لحد السرقة عام المجاعة فَفِقْه عمر فيه ظاهر، إذ أنه اعتبر السرقة عام المجاعة شبهة يدرء بها الحد بنص حديث: **(ادرأوا الحدود عن المسلمين**

ت- **ما استَطَعتُم..)** [1]، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن حد السرقة يسقط بوجود شبهة للسارق فيما سرق [2]، ولكنهم اختلفوا في تحقيق معنى الشبهة وضبطها وتطبيقها على الفروع والجزئيات [3]، وهذا هو الاجتهاد بتحقيق المناط الذي فقهه عمرﷺ، فكان حجة.

ث- وأما عن منعه الزواج بالكتابيات فخلاصة فقهه ﷺ خشيته من تمادي الناس في الزواج بالكتابيات والعزوف عن المسلمات، مقتدين بكبار الصحابة كحذيفة وطلحة، وفي ذلك فتنة لبنات المسلمين وكساد لسوقهن [4]، وهذا من قبيل تحقيق المناط الخاص والذي فيه مراعاة الأحوال والأشخاص والظروف .

وهذا ما تفعله كثير من الدول في أيامنا هذه، إذ تحرم على العاملين في السلك الدبلوماسي و العسكري _ في مستوى معين _ الزواج بالأجنبيات، حرصاً عليهم وحفاظاً على أسرارها .

فبذلك يظهر أن عمر بن الخطاب ﷺ وهو المتتلمذ في مدرسة النبوة، والمعاصر لفترة الوحي كان تحقيق المناط منهجاً له، إذ أجراه في اجتهاداته وفتاويه، وهذا كله يؤكد حجية تحقيق المناط .

2. اجتهادات ابن عباس ﷺ و فتواه ومنها:

ما ورد **(أنه جاءه رجل _ شيخ _ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له، فجاءه شاب**

([1]) أخرجه: الترمذي في الجامع الكبير: { كتاب أبواب الحدود / باب ما جاء في درء الحد ،(3 / 95)، ح 1424}.

([2]) انظر: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر: 128، ابن رشد/ بداية المجتهد: 234/4، الشيرازي/ المهذب: 281/2، ابن قدامه/ العدة شرح العمدة: 2/ 168 ، الشوكاني /السيل الجرار: 1/ 866 .

([3]) انظر: ابن القيم/ إعلام الموقعين: 11/3 .

([4]) انظر: القرضاوي/ السياسة الشرعية: 209 ، الدريني/ المناهج الأصولية: 11 .



فنهاه)[1].

وجاء رجل إليه _أيضاً _ يسأله قائلاً: **(ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك)** [2] .

فمن خلال النصين الآنفين نجد أن ابن عباس اعتمد منهجاً له يستند إلى مراعاة كل واقعة على حدة بما فيها من ملابسات وظروف وأشخاص وأحوال وهذا عين الاجتهاد بتحقيق المناط الخاص، فتظهر حجيته .

إذاً من تتبع فقه الصحابة واجتهاداتهم علم يقيناً أنها مستندة إلى تحقيق المناط بأنواعه وفي هذا دليل على اعتباره وكونه حجة .

([1]) أخرجه: ابن عبد الرزاق/ المصنف: 185/4، ح 7418 ، وجاء في سنن أبي داود حديثاً عن أبي هريرة مثل هذا وفيه: **(أن رجلاً سأل النبيَ ﷺ عن المباشَرة لِلصائِم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخٌ والذي نهاه شاب).** أخرجه أبو داود في سننه: { كتاب الصوم / باب كراهيته للشباب،(285/2) ، ح 2389 }، وصححه الألباني . انظر: الألباني/ صحيح أبي داود: 148/7 .

([2]) أخرجه: ابن أبي شيبة/ المصنف: 362/9، ح 28326 .

الفـرع الثانـي
حجيـة تحقيق المناط من فقـه الأئمـة

ظهر لنا أن الصحابة رضوان ا عليهم اعتمدوا تحقيق المناط كمنهج لهم في اجتهاداتهم وفتاويهم, وخَلَفُهم من الأئمة والفقهاء كذلك, فاستقراء لبعض الفروع الفقهية يثبت حجية هذا الاجتهاد, ومن هذه الفروع [1] :

1. **حكم النكاح:** فإن الفقهاء قرروا أن النكاح تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة وذلك تبعاً للأشخاص والأحوال والظروف العارضة.

حيث اعتبروه فرضاً إذا تحقق للشخص الوقوع في المحظور, بينما اعتبروه مستحباً إذا كان الشخص في حالة اعتدال, وهو من له شهوة ويأمن على نفسه من الوقوع في المحظور، وقيل إنه والحالة هذه مباح, واعتبروه حراماً إذا تحقق فيه ظلم الآخرين, بينما اعتبروه مكروهاً إذا غاب على الظن أن فيه ظلماً للآخرين [2] .

فرغم أن الموضوع واحد وهو النكاح, إلا أن أحكامه تعددت واختلفت بحسب حال الشخص وظروفه وطبيعته وهذا عين تحقيق المناط الخاص .

2. **جزاء المحارب:** حيث قال ا ﷻ فيه: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ [3] .

وقد ذهب جماعة من الفقهاء منهم: ابن عباس ﷺ وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك وغيرهم، إلى أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها ا تعالي من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، وهذا ظاهر الآية [4] , وحكم الإمام هذا منوط بما يجلب المصلحة ويدفع المفسدة، وهذا يختلف تبعاً للأشخاص والأحوال والظروف، فهو من قبيل تحقيق المناط الخاص.

([1]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 2/ 371 .

([2]) انظر: الكساني/ بدائع الصنائع: 2/ 482 ، ابن جزي/ القوانين الفقهية: 1/ 130 ، الشربيني/ مغني المحتاج: 124/3 ، ابن قدامة/ المغني: 9/ 115، ابن حزم/ المحلي: 9/ 440 .

([3]) سورة المائدة : الآية 33 .

([4]) انظر: ابن تيمية/ دقائق التفسير: 35/2 ، القرطبي/ الجامع الأحكام القرآن: 512/3 ، ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم: 77/2 .



3. **جزاء الأسير:** فقد جاءت الآية مخيرة قال تعالى: ﴿ **.. فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ..** ﴾ [1] .

فظاهر الآية وغيرها من النصوص تخير الإمام في الأسير بين المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق فله أن يفعل ما يراه مصلحة بحسب الأحوال والظروف [2]، وهذا دليل لتحقيق المناط الخاص .

فمن خلال استقراء الفروع الفقهية والتي منها الثلاثة آنفة الذكر ألحظ أن بينهما معناً مشتركاً اعتمده الفقهاء في اجتهاداتهم وتفريعاتهم، ألا وهو تحقيق المناط، فيكون هذا دليلاً على حجيته واعتباره .

([1]) سورة محمد: من الآية 4 .

([2]) انظر: السيوطي/الدر المنثور: 457/7 ، السايس/ تفسير آيات الأحكام: 2/ 270 ، الصابوني/ روائع البيان: 328/2 .

المطلب الثالث

حجية تحقيق المناط من المعقول

إليك بعض الحجج العقلية الدالة على حجية تحقيق المناط ومنها ما يلي:

1. الاجتهاد بتحقيق المناط ضروري للشريعة الإسلامية، إذ أن نصوصها وأدلتها وان كانت كلية إلا أنها محصورة ومتناهية، بينما الوقائع والحوادث التي تحتاج إلي حكم شرعي متغيرة ومتجددة وغير متناهية، ومعلوم قطعاً أن ما لا يتناهي لا يضبطه ما يتناهي، فيعلم قطعاً أن الاجتهاد بتحقيق المناط واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة أو واقعة حكماً [1] .

2. لو فرض عدم حجية الاجتهاد بتحقيق المناط لم تنزل الأحكام الشرعية حينها على أفعال المكلفين إلا بالذهن، لأن حقيقة الأحكام الشرعية مطلقات وعمومات وما يرجع الي ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما معينة مشخصة فلا يكون واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعنى يشمله ذلك المطلق وهذا العام، وهذا عين الاجتهاد بتحقيق المناط [2]، فبه يتمكن المجتهد من تنزيل الحكم الشرعي من إطاره النظري المجرد إلى العملي الواقعي، فكانت الحاجة إليه ظاهرة، وكان اعتباره واجباً قطعاً .

3. لو فرض عدم حجية تحقيق المناط لكان التكليف تكليفاً بالمحال وهذا ممنوع شرعاً، إذ لا يتأتى امتثال التكليف إلا بمعرفة المكلف به، وهي لا تكون إلا بهذا النوع من الاجتهاد [3] ، وذلك من خلال تنزيل أفعال المكلف وفق قواعد التكليف، فكان الاجتهاد بتحقيق المناط معتبراً قطعاً، وإلا لزم الممنوع شرعاً .

مما سبق أخلص إلى أن تحقيق المناط بالإضافة إلى كونه ضرورة شرعية فهو ضرورة عقلية _ أيضاً _ فصاحب كل عقل سليم يسلم به ويعتبره .

وفي ختام هذا المبحث تجدر الإشارة إلى أن أدلة الاجتهاد بشكل عام تصلح أدلة على تحقيق المناط باعتباره نوعاً منه، وكذلك أدلة اعتبار المآل هي أدلة على تحقيق المناط لكونه متفرع عنه .

([1]) انظر هذا المعني: الشهرستاني/ الملل والنحل: 1/ 197 .

([2]) الشاطبي/ الموافقات: 2/ 364 .

([3]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 1/ 198 ، ومعه تعليق الشيخ دراز .

الفصـــــل الثالث

أثـــر تحقيـــق المنـــــاط فـي اختـلاف الفقهـــاء

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحـــث الأول: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية والأصولية .

المبحـث الثاني: أثـر تحقيق المناط فـي توجيـه الدليـل .

المبحث الثالث: أثـر تحقيق المناط في اختـلاف الفقهـاء .

المبحث الأول
علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية والأصولية

إن لتحقيق المناط علاقة وثيقة بالقواعد الفقهية والأصولية، تنبع هذه العلاقة من كونها أحد عناصر مفهوم تحقيق المناط بل وأحد أقسامه، وليس ذلك فحسب بل إن هذه العلاقة تتسع لتشمل الأصول والقواعد العامة، وهذا ما سأكشف اللثام عنه في هذا المبحث _ إن شاء ا تعالى _ موضحاً هذه العلاقة بجملة من التطبيقات الفقهية، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلـب الأول: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية والأصولية .

المطلب الثاني: علاقـة تحقيـق المنـاط بقاعـدة "المـآل" .

المطلب الثالث: أثـر تحقيق المناط في القواعد الأصولية العامـة .

المطلب الأول
علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية والأصولية
الفـرع الأول
حقيقـة القواعـد

أولاً: القواعـد لغـةً:

القواعد جمع قاعدة وتأتي في اللغة لمعانٍ عديدة أقربها إلى مرادنا: الأصل والأساس.

ومنه: قواعد البيت، أي أصله وأساسه، جاء في القرآن الكريم: ﴿ **وإذْ يرفع إبراهيم القَواعد من البيت وإسماعيلُ ربنَا تَقبلْ منا إنكَ أَنْتَ السميع العَليم** ﴾[1]، وكذلك قول ا تعالى: ﴿ **.. فَأَتَى الله بنْيانَهم من القَواعد فَخَر عليهم السقْفُ من فَوقهم ..** ﴾[2]، أي من أصوله وأساسه، ومنه قولهم: قواعد السحاب، أي أصولها المعترضة في آفاق السماء[3] .

مما سبق نخلص إلى أن معنى القواعد في اللغة الأصل والأساس الذي يبنى عليه الشيء، حسياً كان ذاك الشيء أو معنوياً.

ثانيـاً: القواعـد اصطلاحـاً:

إن المتتبع لتعريفات العلماء للقاعدة يجدها ترجع إلى منهجين اثنين: الأول: تعريفها على أنها قضية كلية، والثاني: تعريفها على أنها قضية أغلبية، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المنهج الأول: تعريف القاعدة باعتبارها قضية كلية:

وأكثر التعريفات سارت على هذا المنهج، وممن سلكه: الجرجاني[4]، والمحلي[5]، والتفتازاني[6]، والمقري[7]، وابن السبكي[8], وابن النجار[9]، والطوفي[10] ، والمرداوي[11]، وغيرهم كثير .

([1]) سورة البقرة: الآية 127 .

([2]) سورة النحل: من الآية 26 .

([3]) انظر: الهروي/ تهذيب اللغة: مادة (قعد)، 202/1 ، ابن منظور/ لسان العرب: مادة (قعد)، 202/1، الجوهري/ الصحاح: مادة (قعد)، 526/2 .

([4]) الجرجاني/ التعريفات: 275 .

([5]) المحلي/ شرح المحلي على جمع الجوامع: 1/ 38 .

([6]) التفتازاني/ شرح التلويح على التوضيح: 35/1 .

([7]) المقري/ القواعد: 212/1 .

([8]) ابن السبكي/ الأشباه والنظائر: 11/1 .

([9]) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 44/1 .

([10]) الطوفي/ شرح مختصر الروضة: 120/1 .

([11]) المرداوي/ التحبير شرح التحرير: 174/1 .

ومن تعريفاتهم للقاعدة:

1. عرف الجرجاني القاعدة بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " [1] .

2. عرفها التفتازاني بأنها: " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه " [2] .

3. عرفها ابن السبكي بأنها: " الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه " [3] .

المنهج الثاني: تعريف القاعدة باعتبارها قضية أغلبية:

وقلة من العلماء من اتبع هذا المنهج كالحموي[4]، وابن الشاط[5]، والدعاس[6] .

حيث عرف الحموي القاعدة بأنها: " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها منه " [7].

التوفيق بين المنهجين:

إن المتأمل في تعريفات العلماء للقاعدة يلحظ الأمور الآتية:

1. لكل من المنهجين وجهته ونظرته والتي منها انبثقت تعريفاته، فأصحاب المنهج الأول يرون في القاعدة قضية كلية بمعنى أنها تنطبق على جميع جزئياتها، بينما يرى أصحاب المنهج الثاني في القاعدة قضية أغلبية تنطبق على أكثر جزئياتها، وذلك لوجود المستثنيات في كل قاعدة، وكلى الوجهتين مقبولة .

2. من اعتبر القاعدة قضية كلية لا يعني هذا أنه أغفل عينه عن المستثنيات في كل قاعدة، وإنما رأى أنها لا تؤثر في اعتبار القاعدة ولا تقدح في كليتها .

وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: " إن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فان الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي " [8] .

ومن ناحية أخرى فان تخلف بعض الجزئيات عن حكم قاعدة ما، يلزم منه إدراجها تحت

([1]) الجرجاني/ التعريفات: 275 .

([2]) التفتازاني/ شرح التلويح على التوضيح: 35/1 .

([3]) ابن السبكي/ الأشباه والنظائر: 11/1 .

([4]) الحموي/ غمز عيون البصائر: 51/1 .

([5]) ابن الشاط/ هامش الفروق للقرافي: 58/1 .

([6]) الدعاس/ القواعد الفقهية: 7 .

([7]) الحموي/ غمز عيون البصائر: 51/1 .

([8]) الشاطبي/ الموافقات: 83/2 .

حكم قاعدة أخرى، فتكون ظاهراً مستثناة من قاعدة وفي الحقيقة مندرجة تحت أخرى [1] .

فليس إذاً استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح في كليتها، ولا بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى، وهذا يتفق معه أصحاب المنهج الثاني، ليخلص لنا أن الخلاف ليس جوهرياً، فلا أثر يترتب عليه فيكون خلافاً اصطلاحياً، ولا مشاحة في الاصطلاح .

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاعدة:

قدمت آنفاً أن المعنى اللغوي للقاعدة هو الأساس والأصل الذي يبنى عليه الشيء حسياً كان أو معنوياً، ثم أصبح هذا المعنى أخص منه في الاصطلاح، إذ اقتصر على الأشياء المعنوية وهي الفروع الفقهية، لتكون العلاقة بين المعنيين العموم والخصوص المطلق.

---

(1) انظر: البورنو/ موسوعة القواعد الفقهية: 42/1، الباحسين/ القواعد الفقهية: 46، محمد الزحيلي/ القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 22 ، الجزائري/ القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين: 162 .

الفرع الثاني

الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية

رغم الترابط الوثيق بين القواعد الفقهية والأصولية والذي نشأ من ترابط علميهما إلا أن فروقاً تعتريهما يمكن إبرازهما في النقاط الآتية:

1. موضوع القواعد الأصولية هو موضوع علم أصول الفقه من أدلة الأحكام الإجمالية، والأحكام، والدلالات، ومقاصد الشريعة، بينما موضوع القواعد الفقهية هو موضوع علم الفقه وهو أفعال المكلفين (1) .

2. القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة، بينما القواعد الفقهية خاصة بالفقيه أو المفتي، يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة (2) .

3. القواعد الأصولية تسبق القواعد الفقهية بل والأحكام الشرعية، بينما القواعد الفقهية لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه، إذ أنها مجموعة ومستخلصة منه (3) .

4. تتصف القواعد الأصولية بأنها كلية لا يوجد فيها استثناءات _ إلا نادراً _، بينما القواعد الفقهية تكثر فيها الاستثناءات وحينها تندرج تحت قواعد أخرى (4) .

5. ذكر بعض العلماء فرقاً بين القواعد الفقهية والأصولية حاصله:

أن القواعد الأصولية تتصف بالثبات فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنما تتغير أحياناً بتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة وغيرها (5) .

والحقيقة أن القواعد متى سلمت قواعد، فإنها لا تتبدل ولا تتغير سواء كانت فقهية أو أصولية و التغير إنما يرجع لبعض فروع القاعدة لا لها (6) .

ورغم هذه الفروق الواضحة بين القواعد الفقهية والأصولية إلا أننا نجد قواعد مشتركة

---

(1) انظر: القرافي/ الفروق: 70/1 ، أبا زهرة/ أصول الفقه: 9 ، البورنو/ موسوعة القواعد الفقهية: 25/1 ، المريني/ القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي: 59 ، المريني/ القواعد الأصولية عند ابن قدامة: 39 .

(2) انظر: البورنو/ موسوعة القواعد الفقهية: 26/1 ، محمد الزحيلي/ القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 24 .

(3) انظر: أبا زهرة/ مالك حياته وعصره: 218 ، محمد الزحيلي/ القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 25 .

(4) انظر: البرهاني/ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: 155 ، البورنو/ موسوعة القواعد الفقهية: 27/1 ، السدلان/ القواعد الفقهية الكبرى: 21 .

(5) انظر: محمد الزحيلي/ القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 24 .

(6) انظر: الباحسين/ القواعد الفقهية: 141 .



بينهما كقاعدة " الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد "[1]، فهذه القاعدة تختلف فيها زاوية النظر، فالأصولي ينظر إليها باعتبارها دليلاً يعتمد عليه في بيان عدم جواز نقض أحكام القضاة وفتاوى المفتين، بينما ينظر إليها الفقيه باعتبارها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين فيبين حكمه من خلالها [2] .

(1) السيوطي/ الأشباه والنظائر: 241/1 ، ابن نجيم/ الأشباه والنظائر: 105 .

(2) انظر: البورنو/ موسوعة القواعد الفقهية: 27/1 ، إسماعيل/ القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد: 14 .

الفرع الثالث

علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية والأصولية

سبق أن أشرت إلى أن تحقيق المناط لا يقتصر على العلة، بل يعم ليشمل القواعد الكلية والأصول المعنوية والألفاظ العامة، ونقلت آنذاك تصريح ابن قدامة والطوفي بدخول القواعد الكلية في مفهوم تحقيق المناط، ولا داعي لتكراره هنا .

المهم في ذلك أن أشير إلى أن المجتهد كما يبذل وسعه ويستفرغ جهده في التحقق من وجود العلة في الفروع والجزئيات المعروضة، فإنه كذلك في القواعد، فقهية كانت أو أصولية، عليه أن يبذل كامل وسعه ليتحقق من وجود " مناط القاعدة " الذي ربط به حكمها في الفروع والجزئيات والوقائع المعروضة، فإذا تحقق المناط فيها تحققاً كاملاً أدرجها تحت حكمها، وإلا استثنيت من عموم هذه القاعدة وأدرجت تحت قاعدة أخرى هي ألصق بها، وهذا كله اجتهاد في تحقيق المناط .

إذن يمكن أن يقال إن تحقيق المناط لا تستغني عنه قاعدة فقهية أو أصولية، فمثلاً: قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " [1] ينظر في تحقيق مناطها من جهات، كالنظر فيما يتحقق به اليقين الذي لا يزول بالشك، والنظر في تحقيق مناط ما يتحقق به الشك الذي لا يزول به اليقين، ثم النظر في تحقق ذلك كله في الفروع والجزئيات المعروضة [2]، ليكون بذلك تحقيق المناط هو الوسيلة التي بها توجه القاعدة، ويتضح وجه الدلالة منها على فروعها وجزئياتها .

(1) السبكي/ الأشباه والنظائر: 23 ، ابن نجيم/ الأشباه والنظائر: 56 ، السيوطي/ الأشباه والنظائر: 151 .

(2) انظر: الباحسين/ القواعد الفقهية: 253 .



الفـرع الرابـع
الأمثلـة التطبيقيـة

إليك بعض الأمثلة التي تبين وجه العلاقة بين تحقيق المناط والقواعد الفقهية والأصولية باعتباره وسيلة لتوجيههما:

1. القاعدة الفقهية: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " [1] .

ومن فروع القاعدة: شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته [2] .

هنا يأتي المجتهد ليتحقق من وجود مناط القاعدة في هذا الفرع ليجد أن المناط متحقق فيه كاملاً، فقد تحقق الضرر الأشد في إهدار حياة الولد، والضرر الأخف في إهدار كرامة الميت، والحي أعظم من الميت كما هو معلوم، فلما تحقق مناط القاعدة في الفرع أُدرج تحتها وأَخذ حكمها من زوال الضرر الأشد بالأخف، فأجيز شق بطن المرأة الميتة رجاء حياة الولد في بطنها .

2. القاعدة الفقهية: " إذا زال المانع عاد الممنوع " [3] .

ومن فروع القاعدة: زيادة الموهوب له في الموهوب تمنع الواهب من الرجوع في الهبة، و لكن إذا زالت تلك الزيادة عاد للواهب حق الرجوع [4]_عند من يقول بجواز الرجوع فيها_ .

هنا يأتي المجتهد ليتحقق من وجود مناط القاعدة في هذا الفرع، ليجد أن المناط متحقق فيها كاملاً، فقد تحقق زوال المانع وهو زوال الزيادة التي منعت من الرجوع في الهبة، ليأخذ الفرع حكم القاعدة من عود الممنوع وهو حق الواهب في الرجوع بهبته .

وبذلك يظهر أن تحقيق المناط وسيلة لتوجيه القاعدة الفقهية وبيان وجه الاستدلال منها .

3. القاعدة الأصولية: " مراعـاة الخـلاف " [5] .

ومن فروعها: النكاح المختلف في فساده تحصل به الأحكام كالصحيح، من الميراث وثبوت النسب للولد [6] .

---

(1) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر: 216/1 ، ابن نجيم/ الأشباه والنظائر: 89 ، مجلة الأحكام العدلية: 19، حيدر/ درر الحكام: 40/1 .

(2) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر: 1/ 216 ، ابن نجيم/ الأشباه والنظائر: 88/1 ، أحمد الزرقا/ شرح القواعد الفقهية: 202 .

(3) انظر: مجلة الأحكام العدلية: 19 ، حيدر/ درر الحكام: 39/1 .

(4) انظر: باز/ شرح المجلة: 30 ، أحمد الزرقا/ شرح القواعد الفقهية: 191 ، زيدان/ الوجيز في شرح القواعد الفقهية: 80 .

(5) الشاطبي/ الموافقات: 437/2 ، أحمد الشنقيطي/ إعداد المهج: 85 .

(6) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 438/2 .



وهنا يأتي المجتهد ليتحقق من وجود مناط القاعدة في هذا الفرع ليجده متحققاً فيه كاملاً، فقد تحقق مناط الخلاف في النكاح المختلف فيه، فوجب أن يدرج تحت القاعدة ويأخذ حكمها من مراعاة الخلاف، فيثبت للنكاح الفاسد ما للصحيح من أحكام كالميراث وثبوت النسب للأولاد، وهذا من قبيل توجيه الاستدلال بالقاعدة الأصولية .

4. **القاعدة الأصولية:** " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " [1] .

ومن فروعها: الإعداد للجهاد عقدياً وعسكرياً وعلمياً واجب .

إذ يأتي المجتهد ليتحقق من وجود مناط القاعدة في هذا الفرع ليجده متحققاً فيه كاملاً، فلا يتم الجهاد وهو الواجب إلا بالإعداد له، فيأخذ الإعداد حكم مقصده ويصبح واجباً _أيضاً_ .

وبذلك يظهر أن تحقيق المناط وسيلة لتوجيه الاستدلال بالقاعدة الأصولية .

(1) السبكي/ الأشباه والنظائر: 90/2 ، ابن اللحام/ القواعد والفوائد الأصولية: 94/1 ، الزركشي/ المنثور في القواعد: 235/1 .



المطلب الثاني

علاقة تحقيق المناط بقاعدة " المآل "

الفـرع الأول

حقيقـة المـآل

أولاً: المآل لغة:

المآل من الفعل آل يؤول أولاً ومآلاً، ويأتي في اللغة لعدة معان، منها:

1. **الرجوع والمصير:** يقال طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أي صار ورجع .
2. **الإصلاح والسياسة:** ومنه آل ماله يؤوله إيالة، إذا أصلحه وساسه .
3. **النقص:** ومنه آل الشيء مآلاً، أي نقص [1] .

ثانيـاً: المآل اصطلاحاً:

عرف المآل بأنه: " نتيجة الفعل المعتبرة في تشريع حكمه إيجاباً أو سلباً " [2] .

نعم فإن المآل يسهم في تكييف الحكم، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف مما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنـه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذا إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية [3] .

من هنا كان النظر في المآل معتبراً ومقصوداً شرعاً إذ أنه يؤثر في تكييف الحكم علـى أفعال العباد إيجاباً أو سلباً، ولا يمكن اعتماد الباعث على الفعل وسيلة للحكم عليهـا، لأنـه باطن غير ظاهر بخلاف مآل الفعل فإنه ظاهر ومنضبط، لذا كان ميزاناً معتبـراً ووسـيلة ناجعة، وهذا ما جعل الإمام الشاطبي يرتقي بقاعدة النظر في المآل ويجعلهـا أصـلاً مـن أصول الاجتهاد، وسمة من سمات المجتهدين الربانيين والحكماء الراسخين في العلم .

قال: " ويسمي صاحب هذه المرتبة الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه

([1]) انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة: مادة (أول)، 160/1 ، ابن منظور/ لسان العرب: مادة (أول)، 32/11 ، الجوهري/ الصحاح: مادة (أول)، 1628/4 .

([2]) الجزار/ أثر المآل في الأحكام الشرعية: 27 .

([3]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 432/2 .



والعاقل.. "، ومن خصائص اجتهاده: " أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤلات " وغيره يجيب عن السؤال وهو لا يبالي بالمآل [1] .

هذا وإن للنظر في المآل ارتباطاً وثيقاً بتحقيق المناط سأبحثه في الفرع القادم _ إن شاء ا تعالي _ .

([1]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 2 /458 .



الفرع الثاني

علاقة تحقيق المناط بقاعدة " المآل "

يمكن إبراز علاقة تحقيق المناط بقاعدة " المآل " من خلال النقاط الآتية:

أولاً: يجدر بنا أن نشير قبل الخوض في تفاصيل هذه العلاقة إلى أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لمصالح العباد، و كل فعل يخالف هذا المقصد يكون مردوداً باطلاً .

قال الشاطبي: " المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أولهما معاً، فالداخل تحته مقتض لما وضعت له، فلا مخالفة في ذلك لقصد الشارع، والمحظور إنما هو أن يقصد خلاف ما قصده " [1] .

والمجتهد حين يقوم بعملية تحقيق المناط يهدف إلى إصابة عين هذا المقصد .

ثانيـاً: لا يتأتى حصول مقصد الشارع ذاك، بإنزال الحكم الشرعي وتطبيقه على أفراده ووقائعه دون النظر إلى ما تجلبه هذه العملية من نتائج وتداعيات تقاس بميزان المصالح المعتبرة شرعاً.

لهذا فإن تحقيق المناط أو تطبيق الحكم يستلزم منهجاً تحقيقياً في مآل تطبيق الحكم على الوقائع والجزئيات، فربما رأى المجتهد حال التطبيق تعارضاً متوقعاً بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل، وهذه الأخيرة مساوية للأولى أو راجحة عليها، الأمر الذي يستوجب استثناءها من عموم الحكم المراد تطبيقه، والحكم عليها بحكم يتحاشا المآل الفاسد أو تعطيل تطبيق الحكم الشرعي وتأجيله فترة زمنية ريثما تزول تلك الظروف التي تؤول إلى مفاسد مدفوعة شرعاً [2].

وهذا ما انتهجه تلامذة المدرسة النبوية كعمر بن الخطاب ﷺ حين عطل حد السرقة عام المجاعة، ومنع من التزوج من الكتابيات، وعطل سهم المؤلفة قلوبهم، متوقعاً أن تطبيق الحكم في ذلك الظرف يؤول إلى مفاسد، ما استدعى منه أن يعطل تطبيق الحكم أو يحوله إلى حكم آخر .

ثالثـاً: إذا تقرر ما سبق تبين لي أن العلاقة وثيقة بين تحقيق المناط والنظر في المآل، ولا يمكن أن يستغني الاجتهاد الأول عن الثاني، وليس هذا فحسب بل إن تحقيق المناط الخاص هو في حقيقته فرع عن أصل النظر في المآل، وهذا ما صرح به الشاطبي في سياق حديثه عن أدلة

([1]) الشاطبي/ الموافقات: 1/ 1367، وانظر: العز بن عبد السلام/ قواعد الأحكام: 62/2 .

([2]) انظر: النجار/ المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة الإسلامية: 30 ، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 127/1 .

اعتبار النظر في المآلات حيث قال:

" وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة " [1] .

رابعـاً: وجه تفرع تحقيق المناط الخاص عن أصل النظر في المآل، هو أن الأول نظر في كل مكلف على حدة بحسب ظروفه وأحواله وما يناسبه، حتى لا يؤول تطبيق الحكم الشرعي عليه إلى مفاسد وهذا ما يرفضه الشرع بالقطع .

من هنا سمى الشاطبي مثل هذه الاجتهادات بمرتبة " الخصوصيات " [2] لأنها تتعلق بالأحوال والظروف الخاصة التي تعترض الأشخاص والوقائع فوجب أخذها بعين الاعتبار عند إصدار الفتاوى والأحكام، قال: " وأنه _ أي الفقيه أو الرباني أو الراسخ في العلم كما سماه _ ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات .." وغيره " .. لا ينظر في ذلك ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهى أو غيرهما وكان في مساقة كلياً.. " [3] .

فهذا يؤكد أن المساق الكلي أي التطبيق العام الآلي على الوقائع والجزئيات والأفراد ليس من شأن الراسخين في العلم ولا المجتهدين، فهو مرفوض شرعاً، إذ دائماً ما يجاب المفاسد لا المصالح و الأضرار لا المنافع .

مما سبق أخلص إلى ارتباط تحقيق المناط _ بكل أنواعه _ بأصل النظر في المآل، إذ أنه بمثابة ضابط لعملية تحقيق المناط حتى تحقق هدفها من إصابة عين مقصد الشارع, فضلاً عن كون تحقيق المناط الخاص فرعاً عن أصل النظر في المآل، إذ أنهما من قبيل الاجتهاد في الخصوصيات .

([1]) الشاطبي/ الموافقات: 432/2 .

([2]) انظر: المرجع السابق: 457/2 .

([3]) الشاطبي/الموافقات:458/2 .

الفـرع الثالـث
الأمثلـة التطبيقيـة

ومن الأمثلة التي توضح العلاقة بين تحقيق المناط وقاعدة النظر في المآل:

1. ما جاء في حديث أنس بن مالك **(أن أعرابيا بالَ في المسجد فقاموا إليه فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا تُزرموه ثم دعا بدلْو من ماء فصب عليه)** (1).

وجه الدلالة:

أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة إلى وجوب مرعاة المآل في تطبيق الأحكام, إذ أنه أنكر على الصحابة الذين هموا بزجر الأعرابي الذي بال في المسجد مع أن فعله في حد ذاته محظور والإنكار عليه واجب في الأحوال العادية, لكن النبي ﷺ لم يطبق الحكم العام هذا في هذه الواقعة منعاً للمآل السيئ، وهو ضرر الأعرابي في بدنه، وإصابة النجاسة لثيابه، ومواضع أُخر في المسجد .

وبذلك يظهر أن المآل السيئ هو الذي حال دون تحقيق مناط الحكم في حادثة الأعرابي.

2. ما جاءت به النصوص العديدة التي منعت من تكشف العورات والنظر إليها من مثل:

قول ا ﷻ: ﴿ **قُلْ لِلْمؤْمنين يغُضوا من أبصارِهم ويحفَظُوا فُروجهم ..** ﴾ (2)، ثم قال ا تعالى: ﴿ **وقُلْ لِلْمؤْمنَات يغْضضن من أبصارهن ويحفَظْن فُروجهن ولا يبدين زينَتَهن إلا ما ظَهر منْها ..** ﴾ (3)، وجاء في حيث الرسول ﷺ: **(لا ينْظُر الرجلُ إلى عورة الرجل ولاَ المرأَةُ إلى عورة المرأَة ..)** (4) .

وجه الدلالة:

جملة هذه النصوص تمنع من تكشف العورات وإظهارها وتأمر بحفظ البصر من النظر إليها, لكن تحقيق مناط هذا الحكم العام وتطبيقه على كل الوقائع والجزيئات قد يفضي في بعضها إلى مآلات فاسدة، وذلك كحالة المرض في الرجل والمرأة، فإن إجراء الحكم العام عليهما يؤول إلى هلاكهما أو إلحاق الضرر بهما، وهذا مرفوض شرعاً, الأمر الذي يستوجب منع تطبيق هذا الحكم العام على هذه الواقعة لكون تطبيقه عليها يفضي إلى مآل فاسد.

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحة: { كتاب الأدب / باب الرفق في الأمر كله, (12/8)، ح6025 } ، ومسلم في صحيحه: { كتاب الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد , (163/1), ح685 }

(2) سورة النور: من الآية 30 .

(3) سورة النور: من الآية 31 .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب الحيض / باب تحريم النظر إلي العورات, (183/1) ,ح794 } .



إذن المآل الفاسد هو الذي حال دون تحقيق مناط الحكم العام وتطبيقه على هذه الواقعة، وبذلك يظهر أن النظر في المآل هو بمثابة ميزان لإجراء عملية تحقيق المناط أو عدمها.



المطلب الثالث

أثـر تحقيق المناط في القواعد الأصولية العامة

الفـرع الأول

أثـر تحقيق المناط في قاعدة الذرائع والحيل

أولاً: حقيقـة الذرائـع:

الذرائع في اللغـة:

الذرائع جمع ذريعة وهي من الفعل ذرع وتأتي في لغة العرب بمعنى الوسيلة، يقولون تذرع فلان بذريعة، أي توسل بوسيلة [(1)] .

الذرائع في الاصطلاح:

عرفت الذرائع بتعريفات عديدة منها:

1. تعريف الباجي: " الذرائع هي ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله " [(2)] .
2. تعريف ابن تيمية: " الذريعة ما كان وسيلة أو طريقاً إلى شيء" [(3)]، وتابعه على هذا التعريف تلميذه ابن القيم [(4)] .

3- تعريف الشاطبي: " هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة " [(5)] .

والناظر في هذه التعريفات وغيرها يجد أن أنسبها وأسلمها هو تعريف ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث كان تعريفهما جامعاً لفتح الذرائع ولسدها، بخلاف التعريفات الأخرى فإنها اقتصرت على نوع واحد من الذرائع وهي التي يجب سدها .

وبذلك تكون الذرائع ذات شقين:

الأول: سد الذرائع، وهي: منع الوسائل المفضية إلى مفاسد .

الثاني: فتح الذرائع، وهي: السماح بالوسائل المفضية إلى مصالح .

وهذا المعنى أشار إليه القرافي بقوله: " إعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة

([1]) انظر: الجوهري/ الصحاح: مادة (ذرع)، 1212/3 ، الرازي/ مختار الصحاح: مادة (ذرع)، 226 ، ابن منظور/ لسان العرب: مادة (ذرع)، 93/8 .

([2]) الباجي/ الحدود: 68 .

([3]) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى: 172/6 .

([4]) ابن القيم/ إعلام الموقعين: 103/3 .

([5]) الشاطبي/ الموافقات: 435/2 .

الواجب واجبة .. " [(1)] .

وهذا الذي ذهبنا إليه لا يتعارض مع تعريفات الأصوليين للذريعة، وإلا فهم متفقون على أن من الذرائع ما يجب فتحه كما أن منها ما يجب سده، إلا أن عرفهم جار على تناول هذا المصطلح فيما يجب سده، وذلك لأن الآخر شملته مباحث و قواعد أخرى، كقاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " [(2)] .

ثانيـاً: حقيقـة الحيـل:

رتب العلماء على أصل الذرائع الحيل وذلك لما بينهما من ترابط وتشابه .

الحيل في اللغة:

جمع حيلة وهي اسم من الاحتيال و تأتي في اللغة لمعان عديدة أقربها إلى مرادنا: المكر والخداع والحذق في تدبير الأمور [(3)] .

الحيل في الاصطلاح:

فإن أغلب تعريفات العلماء لها كان في الحيل الممنوعة شرعاً، والمعلوم أن الحيل شقان كالذرائع، منها المشروع ومنها الممنوع .

وبذلك يكون تعريف ابن حجر أنسب التعريفات لها، وفيه أن الحيلة هي: " ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي " [(4)] .

وبذلك تكون الحيل إما:

حيلاً مشروعة: وهي التي يتوصل بها إلى إثبات حق أو دفع باطل أو تيسير بسبب الحاجة وليس فيها نقض لقواعد الشرع ومصالحه .

وإما حيلاً ممنوعة: وهي التي يتوصل بها إلى إبطال حق أو إثبات باطل أو نقض لقواعد الشرع ومصالحه [(5)] .

و فرق الدكتور وهبة الزحيلي بين الذريعة والحيلة من وجهين:

([1]) القرافي/ الفروق: 451/2 .

([2]) السبكي/ الأشباه والنظائر: 90/2 ، ابن اللحام/ القواعد والفوائد الأصولية: 94/1 ، الزركشي/ المنثور في القواعد: 1/ 235 .

([3]) انظر: الرازي/ مختار الصحاح: مادة (حيل)، 100 ، الحسيني/ تاج العروس: مادة (حول)، 368/28 .

([4]) ابن حجر/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 376/12 .

([5]) ابن حجر/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 376/12 ، البرهاني/ سد الذرائع: 86 ، وهبة الزحيلي/ أصول الفقه: 2/ 209 .



الأول: أن الذريعة لا يلزم منها أن تكون مقصودة والحيلة لا بد من القصد فيها .

والثاني: أن الحيلة تجري في العقود خاصة والذريعة أعم [1] .

والحقيقة أن الفرق الثاني غير مسلم، فإن الحيلة كالذريعة تجري في العقود وغيرها، وسيتضح هذا في الأمثلة التطبيقية _ إن شاء الله تعالى _ .

ثالثـاً: علاقة تحقيق المناط بقاعدة الذرائع والحيل:

أشرت سابقاً أن الشريعة قائمة على مصالح العباد عاجلة أو آجلة، وإن كل القواعد الأصولية والفروع الفقهية مبنية على هذا الأصل العظيم .

ومن هذه القواعد النظر في المآل والذي هو في حقيقة الأمر أصل _أيضاً_ تفرعت عنه قواعد عامة منها تحقيق المناط، والذي بدوره تفرعت عنه قواعد أصولية عامة، وهي: الذرائع والحيل والاستحسان [2] ، وتفصيل علاقة تحقيق المناط بالذرائع والحيل على النحو الآتي:

1. علاقة تحقيق المناط بقاعدة الذرائع:

تظهر لنا علاقة تحقيق المناط بقاعدة الذرائع حين نعرف " أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها على الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر " [3]، وهذا ما قرره الشاطبي ووافقه عليه آخرون كأبي زهرة حين قال: " .. أن الذرائع أصل في الفقه الإسلامي أخذ به الفقهاء جميعاً.. " [4] .

ولكن يا ترى ما هو الأمر الآخر الذي سبب الخلاف الظاهري في الذرائع ؟

يجيبنا على ذلك الشيخ عبد الله دراز بقوله: " هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق المناط في الأنواع " [5] .

ومعنى هذا أن العلماء متفقون على اعتبار قاعدة الذرائع والأخذ بها، لكنهم يختلفون في تحقيق مناط هذه القاعدة في الجزئيات والوقائع المعروضة، فهل تحقق مناط التذرع في هذه الواقعة المعينة لتأخذ حكم السد أو الفتح .

ومن وجه آخر: فإن حقيقة قاعدة الذرائع إنما هي استثناء واقعة معينة من حكم عام إلى حكم آخر خاص نظراً للمآل الفاسد الذي يقتضيه تطبيق ذلك الحكم العام .

([1]) انظر: الزحيلي/ أصول الفقه: 209/2 .

([2]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 434 وما بعدها ، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 143/1 .

([3]) الشاطبي/ الموافقات: 436 ، الدرس الدلالي عند الشاطبي: 151 .

([4]) أبو زهرة/ أصول الفقه: 258 .

([5]) دراز/ تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي: 436/2 .

فبذلك تفادى الأصوليون بقاعدة الذرائع التطبيق الآلي العشوائي الذي لا يقدر الظروف القائمة التي لها مدخل في تشكيل علة الحكم وبالتالي في نتائج التطبيق العملي، فالشريعة الإسلامية ليست شريعة تقرر مجرد قواعد نظرية دون مراعاة لواقع المجتمع، بل وضعت أصولاً عامة ومقاصد أساسية ثم وضعت قواعد استثنائية لمعالجة هذا الواقع [1] .

لذا كان الواجب على المجتهد قبل تطبيق الحكم العام أن يبذل اجتهاداً من قبيل تحقيق المناط الخاص ينظر فيه إلى كل واقعة على حدة، يستعلم ظروفها ويستكشف عوارضها ويصدر حكماً بناء عليها وتقديراً لحالها .

2. علاقة تحقيق المناط بقاعدة الحيل:

الكلام هنا كالكلام في سابقه، فإن قاعدة الحيل متفق عليها على الجملة، فبالنسبة للحيل الممنوعة يتفق العلماء على بطلانها حتى من أجاز الحيل كأبي حنيفة فانه يعتبر مآلها، فإذا كان فيها خرم لقواعد الشرع وبطلان للأحكام الشرعية صراحة أو ضمناً، تبطل عنده وعند الآخرين كذلك [2] .

وكذلك الأمر في الحيل المشروعة فإني أجد اتفاقاً على أصلها، وأن العلماء يعترفون بوجود حيل شرعية وإن كان بعضهم يسميها بغير اسمها فلا مشاحة في ذلك .

لذا فالحيل مشروعة كانت أو ممنوعة متفق عليها على الجملة، والخلاف إنما وقع في أمر آخر، ألا وهو تحقيق المناط [3] .

فتحقيق مناط قاعدة الحيل في الجزئيات والوقائع المعروضة هو الذي وقع فيه الخلاف، وبذلك تكون قاعدة الحيل متفرعة عن تحقيق المناط، هذا من وجه .

ومن وجه آخر: فإن قاعدة الحيل كقاعدة الذرائع هي في الحقيقة استثناء واقعة معينة من تطبيق الحكم العام عليها إلى حكم آخر خاص اقتضته ظروفها وعوارضها ومآلاتها .

فبذلك نتفادى بهذه القاعدة التطبيق الآلي والعشوائي الذي لا يقدر الظروف ولا المآلات، لذا تحتاج كل واقعة يراد تحقيق مناط الحيل فيها إلى اجتهاد من قبيل تحقيق المناط الخاص، ينظر في ظروف كل واقعة على حدة، ويستكشف عوارضها ومآلاتها، ليصدر الحكم السديد بناء على كل ذلك .

وبذلك تتضح العلاقة بين تحقيق المناط وقاعدة الحيل .

([1]) انظر: الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 121/1 .

([2]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 2/ 436 .

([3]) المرجع السابق: 437/2 .

رابعـاً: الأمثلة التطبيقيـة:

ومن الأمثلة التي توضح علاقة تحقيق المناط بقاعدة سد الذرائع:

1. قول الله ﷻ: ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ..** ﴾ [1] .

وجه الدلالة:

الآية نهت عن سب آلهة المشركين مع أن الحكم العام جواز سبهم، لكن منع من تحقيقه في هذه الواقعة سداً لذريعة سب الله ﷻ .

قال القرطبي: في الآية ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع [2].

2. قرر الفقهاء منع بيع السلاح وقت الفتن، لأنه يغلب على الظن استخدامه في إزهاق الأنفس وسفك الدماء [3]، مع أن الحكم العام هو جواز البيع، لكن منع من تطبيق هذا الحكم وتحقيقه في هذه الواقعة سداً لذريعة المفسدة المتوقعة .

ومن الأمثلة التي توضح علاقة تحقيق المناط بقاعدة فتح الذرائع:

1. جواز دفع مال للمحاربين فداء للأسرى المسلمين [4]، فان الحكم العام عدم جواز دفع المال للمحاربين لأن فيه تقوية لهم، لكن لم يطبق هذا الحكم العام ولم يتحقق مناطه في هذه الواقعة، وذلك لوجود مصلحة أكبر من هذه المفسدة، ألا وهي فك أسر المسلمين .

ففتحت هذه الذريعة لوجود مصلحة أعظم من المفسدة المتوقعة .

2. جواز إعطاء الرشوة إلى الظالم دفعاً لظلمه وأخذاً للحق منه [5]، مع أن الحكم العام جاء به حديث الرسول ﷺ حيث قال: **(لعن رسولُ الله ﷺ الراشى والْمرتَشى)**[6]، واللعن يدل على

---

(1) سورة الأنعام: من الآية 108 .

(2) القرطبي/ الجامع لأحكام القران: 56/4 .

(3) انظر: الرعيني/ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: 50/6 ، ابن ضويان/ منار السبيل: 310/1 .

(4) انظر: ابن نجيم الحنفي/ البحر الرائق: 90/5 ، ابن قدامة/ المغني: 569/12 ، أبو زهرة/ أصول الفقه: 258 .

(5) ابن حزم/ الإحكام: 383/7 ، الخرشي/ حاشية الخرشي: 193/7 .

(6) أخرجه: أبو داود في سننه: { كتاب الأقضية / باب كراهية الرشوة، (326/3)، ح 3582 } ، والترمذي في الجامع الكبير: { كتاب أبواب الأحكام / باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (15/3)، ح 1336 }، وابن ماجه في سننه: { كتاب الأحكام / باب التغليظ في الحيف والرشوة ، (8/4)، ح 2313 }، وأحمد في مسنده: { (87/11)، ح 6532 }، وقال عنه الألباني: صحيح . انظر: الألباني/ صحيح الترغيب والترهيب: 261/2 .



المنع، لكن لم يتحقق مناط هذا الحكم العام في هذه الواقعة لوجود مصلحة هي أعظم من مفسدة الرشوة ففتحت الذريعة لذلك .

ومن الأمثلة التي توضح علاقة تحقيق المناط بقاعدة الحيل الممنوعة:

1. ما جاء به حديث الرسول ﷺ: **(.. ولا يجمع بين متَفَرّق ولا يفَرّقُ بين مجتَمعٍ خَشْيَةَ الصدقَة)**[1] .

وجه الدلالة:

الحديث يدل على منع الحيل الموصلة إلى الفرار من الزكاة كالجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع أو هبة المال أو إتلافه [2]، مع أن الحكم العام جارٍ بجواز هذه الأمور على الجملة، لكن منع من تحقيقه في هذه الواقعة نظراً لوجود الحيلة الممنوعة فيها .

2. إذا علق الزوج الطلاق بشرط محقق تعليقاً يقع به، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط فخالعها خلع حيلة حتى بانت، ثم تزوجها بعد ذلك فلا يصح[3]، مع أن الحكم العام جارٍ بصحة الخلع وجوازه، لكن منع من تحقيقه في هذه الصورة نظراً لوجود الحيلة الممنوعة فيها .

ومن الأمثلة التي توضح علاقة تحقيق المناط بقاعدة الحيل الشرعية:

1. حديث الرسول ﷺ: **(من حلفَ على يمينٍ فَقَالَ إن شَاء الله فَلا حنْثَ عليه)** [4] .

وجه الدلالة:

الحديث دليل على مشروعية الاستثناء في اليمين [5]، وهذه حيلة شرعية أنابت عن تحقيق مناط الحكم العام _ وهو الحنث _ في هذه الواقعة لوجود الاستثناء فيها .

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب الزكاة / باب لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع، (117/2)، ح 1450 } .

([2]) انظر: القروي/ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: 162 ، الشافعي/ الأم: 14/2 .

([3]) انظر: البهوتي/ شرح منتهى الإرادات: 70/3 .

وهذا على رأي من يرى أن الخلع فسخ لا يقع به طلاق وهم الشافعية والحنابلة . انظر: الماوردي/ الحاوي: 11/10، الرحيباني/ مطالب أولي النهى: 295/5 .

([4]) أخرجه: أبو داود في سننه: { كتاب الأيمان والنذور / باب الاستثناء في اليمين، (220/3)، ح 3263 }، والترمذي في الجامع الكبير: { كتاب أبواب النذور والأيمان / باب ما جاء في الاستثناء في اليمين،(191/3)، ح 1530)، وصححه الألباني . انظر: الألباني/ إرواء الغليل: 198/8 .

([5]) انظر: البغوي/ شرح السنة: 20/10 ، المباركفوري/ تحفة الاحوذي: 109/5 .

2. ما جاء في حديث أبي أمامةَ بن سهل أنه أخبره بعض أصحاب رسول ا من الأنصار **(أنه اشْتكى رجلٌ منْهم حتى أضنى فعاد جِلْدةً على عظْمٍ فدخلَتْ عليه جاريةٌ لِبعضهم فهش [1] لها فوقَع عليها فلما دخَلَ عليه رجالُ قومه يعودونه أخْبرهم بِذَلِك وقالَ استَفْتُوا لِي رسولَ الله ﷺ فإني قد وقعتُ على جارية دخلَتْ علي، فذكروا ذَلِك لِرسول الله ﷺ وقالُوا ما رأينا بِأحد من الناس من الضر مثْلَ الذي هو بِه لو حملْنَاه إِليك لتَفَسخَتْ عظامه ما هو إِلا جِلْد على عظْمٍ فأمر رسولُ الله ﷺ أن يأْخُذُوا له مائةَ شمراخٍ [2] فيضربوه بِها ضربةً واحدةً)** [3] .

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن حد الزاني الذي به مرض لا يرجى برؤه أن يضرب بشمراخٍ ضربة واحدة [4]، وهذه حيلة شرعية أنابت عن تحقيق مناط الحكم العام، وهو ضربه بمائة ضربة، و إلا آل إلى هلاك المحدود، وهذا ممنوع شرعاً .

([1]) **هش:** فرح و ارتاح . انظر: ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث: 263/5 .

([2]) **الشمراخ:** عثكال أو عذق النخل الذي يكون فيه الرطب و كل غصن من أغصانه يسمى شمراخ .

انظر: ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث: 500/2 ، ابن منظور/ لسان العرب: مادة (شمرخ)، 31/3 .

([3]) أخرجه أبو داود في سننه: { كتاب الحدود / باب إقامة الحد على المريض، (275/4)، ح 4474}، وصححه الألباني، انظر: الألباني/ صحيح وضعيف سنن أبي داود: 472/9 .

([4]) انظر: العباد/ شرح سنن أبي داود: 4/7 .

الفرع الثاني

أثر تحقيق المناط في قاعدة الاستحسان

أولاً: حقيقة الاستحسان:

الاستحسان في اللغـة:

الاستحسان ضد الاستقباح، ويأتي في اللغة بمعنى عد الشيء حسناً، ومنه استحسنه أي عده حسناً [1] .

أما الاستحسان في الاصطلاح:

فقد تباينت فيه التعريفات تبايناً واسعاً، الأمر الذي انعكس على حجيته واعتباره، وهذه بعض تعريفاته:

1. عرف بأنه: " دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه " [2] .
2. وعرف بأنه: " العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه " [3] .
3- وعرف بأنه: " أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسالة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول " [4] .
4- وعرف بأنه: " ترك القياس إلى ما هو أرفق بالناس " [5] .

تحليل التعريفات والتوفيق بينها:

الناظر في هذه التعريفات يجد أن منها المردود اتفاقاً ومنها المعمول به .

فالتعريف الأول: باطل لأن الدليل إن كان وهماً فلا خلاف في امتناع التمسك به، وإن تحقق أنه دليل فلا نزاع في جواز التمسك به، وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان [6] .

([1]) المناوي/ التوقيف على مهمات التعاريف: 55/1 ، مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط: مادة (حسن)، 174/1 .

([2]) الآمدي/ الإحكام: 391/2 ، الغزالي/ المستصفى: 215/1 ، ابن زكريا الأنصاري/ غاية الوصول في شرح لب الأصول: 153/1 .

([3]) أبو الحسين البصري/ المعتمد: 296/2 ، الآمدي/ الإحكام: 391/2 ، البخاري/ كشف الأسرار: 4/4 ، آل تيمية/ المسودة: 403/1 .

([4]) أبو الحسين البصري/ المعتمد: 396/2 ، البخاري/ كشف الأسرار: 4/4 .

([5]) انظر: السرخسي/ المبسوط: 250/10 .

([6]) انظر : الآمدي/ الإحكام: 391/2 .



أما التعريف الثاني: فإنه غير جامع لكل أنواع الاستحسان فمن أنوعه العدول إلى النص أو الإجماع [1] .

أما التعريفان الأخيران فلا نزاع في صحة الاحتجاج بهما، وإنما النزاع في تسميتهما استحساناً ولا مشاحة في الاصطلاح [2] .

مما سبق نخاص إلى أن الاستحسان مقبول عند الجميع ومعمول به إذا كان بالمعنيين الأخيرين، وإن سماه البعض بغير اسمه فلا مشاحة في ذلك .

ثانيـاً: علاقة تحقيق المناط بقاعدة الاستحسان:

الكلام هنا كالكلام في قاعدة الذرائع والحيل، فإن الاستحسان _ كما علمنا_ متفق عليه ولا نزاع بين العلماء في الأخذ به، إنما النزاع في تحقيق مناط هذه القاعدة وتطبيقها على الجزئيات والوقائع المعروضة .

ومن وجه آخر فإن حقيقة الاستحسان ليس إلا استثناء للواقعة من حكم القاعدة العامة لتعطى حكماً جديداً هو ألصق بالمصلحة وأقرب إلى المآل السليم، وبناء على دليل أقوى من القاعدة نفسها [3]، وهذا عين الاجتهاد بتحقيق المناط الخاص .

فبقاعدة الاستحسان نتفادى التطبيق الآلي العشوائي أو بعبارة أخرى نعالج غلو القياس، والذي يفضي تطبيقه على بعض الوقائع والجزئيات _أحياناً_ إلى مآلات ضررية وفاسدة، تقتضي منا اجتهاداً يراعي ما هو أرفق بالناس [4] .

لذا كان الواجب على المجتهد قبل تطبيق الحكم العام وإجراء القياس على الوقائع والجزئيات أن يجتهد في تحقيق المناط الخاص، بأن ينظر في كل واقعة على حدة ليستعلم ظروفها ويستكشف عوارضها، فيراعي في حكمه ما هو أرفق بالناس وأصلح لهم، وهذا هو الاستحسان والذي يعود في حقيقته لتحقيق المناط .

([1]) انظر: الآمدي/ الإحكام: 392/2 ، السمعاني/ قواطع الأدلة: 270/2 ، أبو زهرة/ أبو حنيفة حياته وعصره: 302 .

([2]) انظر: الآمدي/ الإحكام: 393/2 ، الغزالي/ المستصفى: 216/1 .

([3]) انظر: الدريني/ المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي: 6 .

([4]) انظر: الدريني/ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: 117 ، الدريني/ بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: 121/1 .



ثالثـاً: الأمثلة التطبيقية:

ومن الأمثلة التي توضح العلاقة بين تحقيق المناط والاستحسان:

1. مشروعية القرض مع أنه في الأصل ربا، لكونه درهم بدرهم إلى أجل لكن لم يتحقق مناط هذا الحكم العام وهو الربا في مسألة القرض، لكونه يفضي إلى ضيق على المكلفين، فاستحسن إباحة القرض لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين [1] .

2. مشروعية الرخص كالجمع بين الصلوات للمطر وللسفر، وقصر الصلاة، والفطر في السفر، وصلاة الخوف، وسائر الرخص، فإن حقيقتهما خروج عن تحقيق مناط الحكم العام، لكونه يفضي إلى ضيق وحرج على المكلفين في هذه الوقائع، فاستحسن شرع هذه الرخص رفقاً بالمكلفين وإدخالا للتوسعة عليهم [2] .

وبذلك تظهر العلاقة الوثيقة بين تحقيق المناط وقاعدة الاستحسان .

([1]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 440/2 .

([2]) انظر: المرجع السابق .

المبحث الثاني

أثر تحقيق المناط في توجيه الدليل

قررت سابقاً أن تحقيق المناط لا يقتصر على العلة، بل يشمل القواعد الكلية والأصول والمعاني العامة، والتي منها الدليل الشرعي .

من هنا كان لتحقيق المناط أثره في توجيه الدليل، وكذلك توجيه الاعتراض عليه، فلا يمكن تنزيل الدليل وتطبيقه على وقائعه وأفراده إلا بعد التحقق من وجود مناطه فيها .

وهذا هو محل حديثنا في هذا المبحث _ إن شاء ا تعالى _ من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثـر تحقيـق المناط في توجيه الدليـل .

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في توجيه الاعتراض .

المطلب الأول
أثر تحقيق المناط في توجيه الدليل
الفرع الأول
حقيقة الدليل

الدليل لغة:

الدليل اسم فاعل من دل، ويأتي في اللغة بمعنى: المرشد والهادي .

يقال: دله على الطريق, أي أرشده وهداه [(1)] .

الدليل اصطلاحاً:

أشهر تعريف للدليل وأسلمه هو: " ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري " [(2)] .

والمطلوب الخبري هو الحكم الشرعي, ويدخل فيه ما كان مفيداً للقطع أو الظن، فلا يشترط في الدليل أن يوصل إلى حكم شرعي على سبيل القطع، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين [(3)] .

واشترط بعض الأصوليين في الدليل أن يكون موصولاً إلى حكم شرعي على سبيل القطع, لا على سبيل الظن وإلا كان أمارة لا دليلاً [(4)] .

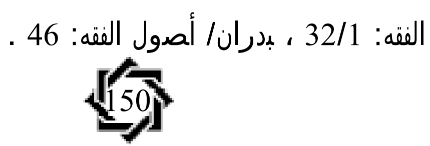
والحقيقة أن الخلاف اصطلاحي فكلاهما متفق على وجوب العمل بغلبة الظن في الأحكام الشرعية .

([1]) انظر: الجوهري/ الصحاح: مادة (دلل), 1699/4 , ابن منظور/ لسان العرب: مادة (دلل), 247/11, الفيومي/ المصباح المنير: مادة (دلل): 121 ،الفيروزآبادي/ القاموس المحيط: مادة (دلل), 1292/1.

([2]) الآمدي/ الإحكام: 10/1 , ابن الحاجب/ مختصر المنتهى وعليه شرح العضد: 11 ، ابن السبكي/ جمع الجوامع وعليه الضياء اللامع: 258/2 , ابن النجار/ شرح الكوكب المنير: 52/1 ، الشوكاني/ إرشاد الفحول: 46/1 ، المرداوي/ التحبير شرح التحرير: 197/1 .

([3]) انظر: المرجع السابق .

([4]) انظر هذا الرأي: أبو الحسن البصري/ المعتمد: 5/1 , الشيرازي/ اللمع: 3/1 , الباجي/ الحدود: 38, ابن عقيل/ الواضح في أصول الفقه: 32/1 ، بدران/ أصول الفقه: 46 .



الفرع الثاني
علاقة تحقيق المناط بالدليل

تكمن علاقة تحقيق المناط بالدليل في كونه ذا أثر في توجيه الدليل وبيان وجه الاستدلال منه .

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى ذلك حين قرر أن كل دليل شرعي مبني على مقدمتين:
الأولى: راجعة إلى الحكم الشرعي العام أو المطلق بقطع النظر عن متعلقاته، وهذه مقدمة نقلية.
الثانية: راجعة إلى تحقيق المناط عن طريق تنزيل الحكم الشرعي العام على فروعه وجزئياته التي يصدق عليها معناه, وهذه مقدمة نظرية, لأنها تحتاج إلى نظر في الجزيئات للتحقق من انطباق الحكم الشرعي عليها [1] .

وقد ضرب الإمام الشاطبي مثالاً يزيد مقاله وضوحاً قائلاً:
" وكذلك اذا أراد أن يتوضأ فلا بد من النظر إليه _ أي إلى الماء _ هل هو مطلق أم لا ؟ وذلك برؤية اللون, وبذوق الطعم, وشم الرائحة, فإذا تبين أنه على أصل خلقته فقد تحقق مناطه عنده وأنه مطلق, وهي المقدمة النظرية، ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية, وهي أن كل ماء مطلق فالوضوء به جائز " .

ثم قال: " فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة, وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية, ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية " [2] .

مما سبق نخلص إلى أن تحقيق المناط هو وسيلة لتوجيه الدليل وبيان وجه الاستدلال منه, وذلك عن طريق تحقيق مناط المقدمة النقلية والتي تضمنت الحكم الشرعي المستفاد من الدليل في الفروع والجزئيات والوقائع المعروضة, ويخطأ من يظن أن استنباط الحكم الشرعي يغني عن تحقيقه وتطبيقه على الفروع والوقائع المعروضة .

([1]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 31/2 ، النبهاني/ الشخصية الإسلامية: 347 .
([2]) انظر: الشاطبي/ الموافقات: 31/2 .



الفـرع الثالـث
الأمثلـة التطبيقيـة

ومن الأمثلة التي تبين كون تحقيق المناط وسيلة لتوجيه الاستدلال بالدليل:

1. قول الله ﷻ: ﴿ .. وتَعاونُوا على البِر والتقْوى .. ﴾ [1] .

وجه الدلالة:

الآية تأمر بالتعاون في كل وجوه البر والتقوى[2]، دون تفصيل وتحديد لها, وهذا حكم كلي يصلح تسميته مقدمة نقلية .

لكن هذه المقدمة تحتاج إلى مقدمة أخرى نظرية هي عين تحقيق المناط, فالمجتهد ينظر في الجزئيات والوقائع المعروضة ليتحرى من مدى تحقق المناط فيها, كالنظر مثلاً في التعاون بين الدول الإسلامية سياسياً واقتصادياً وعسكرياً ..., فإذا تحققنا من انطباق معنى البر والتقوى عليه فقد حصلت المقدمة الثانية النظرية, لتحصل بعد ذلك النتيجة وهي مشروعية هذا التعاون, لأنه يندرج تحت عموم البر والتقوى الذي أمرت بها الآية .

وبذلك يكون تحقق المناط هو الوسيلة التي بها وجه الاستدلال بالدليل .

2. ومن الأمثلة _ أيضاً _ حديث حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **(من لم يجمع الصيام قبلَ الفَجر فَلا صيام له)** [3] .

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب تبيت النية في الصيام مطلقاً وهذه مقدمة نقلية, لكن هذه المقدمة والتي تضمنت حكماً كلياً عاماً تحتاج إلى مقدمة نظرية وهي تحقيق المناط, ينظر فيها المجتهد من تحقق مناط الصيام في أفراده كصيام الفرض والنفل, ليجد المجتهد المالكي[4] أن المناط متحقق فيهما جميعاً, وبذلك تحصل المقدمة النظرية .

ليصل بعد هذا إلى نتيجة مفادها أن تبيت النية واجب في صيام النفل والفرض, لاندراجهما تحت عموم لفظ الصيام .

وبذلك يظهر كون تحقيق المناط وسيلة لتوجيه الاستدلال بالدليل .

---

(1) سورة المائدة: من الآية 2 .

(2) انظر: النسفي/ تفسير النسفي: 389/1 , الزمخشري/ الكشاف: 194/2 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه: { كتاب الصيام / باب النية في الصيام , (304/2), ح 2456 } , والترمذي في الجامع الكبير: { أبواب الصيام / باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل, (100/2), ح 730 }، والنسائي في سننه: (كتاب الصيام / باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة, (510/4) , ح 2332 }، وأحمد في مسنده: { (53/44) , ح 26457 } وصححه الألباني. انظر: الألباني/ صحيح أبي داود: (213/7) .

(4) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار: 284/3 ، المباركفوري/ مرعاة المفاتيح: 461/6 .

المطلب الثاني

أثر تحقيق المناط في توجيه الاعتراض

كما أن تحقيق المناط وسيلة لتوجيه الدليل فهو _ أيضاً _ وسيلة لتوجيه الاعتراض على الاستدلال بالدليل .

وغالب الاعتراضات إنما توجه على المقدمة الثانية النظرية لا على الأولى النقلية, إذ أن المقدمة النقلية لا تثبت إلا بالأدلة الشرعية [1] , فغالباً ما تكون مسلمه بخلاف الأخرى .

ومن الأمثلة التي تبين كون تحقيق المناط وسيلة لتوجيه الاعتراض على الاستدلال بالدليل ما يلي:

1. الاعتراض على استدلال المالكية _ آنف الذكر _ بوجوب تبيت النية في صوم الفرض والنفل بحديث حفصة ﵂ أن رسول ا ﷺ قال: **(من لم يجمع الصيام قبلَ الفجر فلا صيام له)** [2] .

وجه استدلالهم به كالآتي:

- الحديث يدل على وجوب تبيت النية في الصيام وهذه مقدمة نقلية .
- لفظ الصيام يتحقق في صوم النفل كما يتحقق في صوم الفرض وهذه مقدمة نظرية .
- ليصل المالكي إلى نتيجة وهي: وجوب تبيت النية في صوم النفل والفرض .

وهنا يأتي الجمهور[3] ليعترضوا على هذا الاستدلال بالتخصيص فيقولوا:

حديثكم _ أي حديث حفصة _ مخصوص بحديث عائشة ﵂ قالت:

(دخَلَ على النبي ﷺ ذاتَ يومٍ فقَالَ: هلْ عنْدكُم شَيء ؟ فقُلْنَا لا. قالَ: فإني إذًا صائِم، ثُم أَتَانَا يوما آخَر فقُلْنَا يا رسولَ الله أُهدى لنَا حيس، فقَالَ :أَرينيه فلَقَد أَصبحتُ صائِما، فأَكَلَ) [4] .

فالحديث نص في عدم وجوب تبيت النية في صوم النفل فيخص حديثكم المتقدم ويحمل على صوم الفرض فقط .

وتحليل هذا الاعتراض كالآتي:

- معلوم أن الخاص يخصص العام, وهذه مقدمة نقلية .
- وحديث عائشة خاص بينما حديث حفصة عام, وهذه مقدمة نظرية .
- النتيجة هي: حديث عائشة يخصص حديث حفصة العام, فيسقط استدلالهم بالدليل,

---

(1) انظر: الغزالي/ شفاء الغليل: 436 .

(2) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة من هذه الرسالة .

(3) انظر: السمرقندي/ تحفة الفقهاء: 347/1 , الغزالي/ الوسيط: 518/2 ، العثيمين/ الشرح الممتع: 114/6 .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب الصيام / باب صوم النافلة بنيه من النهار قبل الزوال, (158/3), ح 2771 } .



ويكون الحكم وجوب تبيت النية في الفرض دون النفل .

والمثال هذا ظاهر في توجيه الاعتراض بالتخصيص بتحقيق مناطه في الاعتراض على الاستدلال بالحديث .

2. ومن أمثلة توجيه الاعتراض بتحقيق المناط أن يستدل المجتهد الشافعي[1] على عدم اشتراط التأجيل في السلم[2] كالآتي:

- لا يشترط في البيع التأجيل لكونه عقد معاوضة فهذه مقدمة نقلية .
- السلم عقد معاوضة وهذه مقدمة نظرية .
- يصل الشافعي إلى نتيجة وهي: أن السلم لا يشترط فيه التأجيل .

هنا يأتي الجمهور[3] ليعترضوا على هذا الاستدلال بالنقض فيقولوا:

علتكم منقوضة بالإجارة فإنها عقد معارضة ومع ذلك فالتأجيل شرط فيها، وتحليل هذا الاعتراض كالآتي:

- النقض هو وجود الوصف المدعى كونه علة مع تخاف الحكم[4] وهذه مقدمة نقلية .
- والوصف المدعى كونه علة هنا _ وهو عقد المعاوضة _ يتحقق في الإجارة لكن تخاف الحكم فلا يشترط فيها التأجيل .
- النتيجة هي: وصف "عقد المعاوضة" منقوض, فلا يصلح علة وبالتالي يسقط استدلالهم ذلك .

فالمثال ظاهر في كون تحقيق المناط وسيلة لتوجيه الاعتراض بالنقض بتحقيق مناطه في الاعتراض على الاستدلال بالقياس .

([1]) انظر: ابن زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب: 319/1, الدمياطي/ إعانة الطالبين: 19/3 .

([2]) **السلم:** هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف . انظر: الشربيني/ الإقناع: 274/2 , الغمراوي/ السراج الوهاج: 205/1 .

([3]) انظر: الكساني/ بدائع الصنائع: 448/4 , ابن عبد البر/ الكافي في فقه أهل المدينة: 692/2 , محمد بن عبد الوهاب/ مختصر الأنصاف والشرح الكبير: 496/1 .

([4]) انظر: الآمدي/ الإحكام: 338/2 ، الرازي/ المحصول: 323/5 ، المحبوبي/ شرح التلويح على التوضيح: 178/2 .



المبحث الثالث

أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء

قررت سابقاً أن تحقيق المناط من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ويقع الاختلاف فيه في حالتين:

الحالة الأولى: أن يختلف في تحقيق مناط القواعد الكلية، والأصول العامة، وعلل النصوص الجزئية، في الفروع والوقائع المعروضة .

الحالة الثانية: أن تتردد الفروع والجزئيات بين أكثر من أصل، فيختلف في الأصل الأقرب إلى الفرع، وفي الكلي الأقوى انطباقاً على الجزئي، وهاتان الحالتان من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط .

وهذا الاختلاف أورث اختلافاً واسعاً في الفروع الفقهية يطال مجمل الأبواب، سأتناول في هذا المبحث _ إن شاء ا تعالى _ بعض التطبيقات الفقهية والتي ترجع إلى أشهر الأبواب وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر تحقيق المناط في العبادات.

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في المعاملات.

المطلب الثالث: أثر تحقيق المناط في الأحوال الشخصية والعقوبات.



المطلـب الأول

أثـر تحقيـق المنـاط فـي العبـادات

الفـرع الأول

زكـاة الحلـي

أولاً: تحريـر محـل النـزاع:

يتحرر محل نزاع هذه المسألة من خلال النقاط الآتية:

1. اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة سبائك كانت أو نقداً [1] .
2. واتفقوا _ أيضاً _ على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، كأدوات الاستعمال والزينة في المنزل، وحلي الرجل المحرم عدا خاتم الفضة [2] .
3. واتفقوا على جوب الزكاة في الحلي المكنوز، لأنه معد للنماء [3] .
4. واتفق جمهور الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة من غير الذهب والفضة كالماس و اللؤلؤ و الياقوت .. وغيره [4] .

لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة للنساء .

ثانيـاً: أقوال الفقهـاء في المسألـة:

تعددت أقوال الفقهاء في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة للنساء ويمكن إرجاعها إلى قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة فيه، وهو قول الحنفية [5] .

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيه، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة [8] .

([1]) انظر: ابن المنذر/ إرشاد المسترشد: 229/1 ، العمراني/ البيان في فقه الشافعي: 285/3 .

([2]) انظر: ابن هبيرة/ الإفصاح عن معاني الصحاح: 207/1 ، النووي/ المجموع: 520/5 .

([3]) انظر: العمراني/ البيان: 284/3 ، السامري/ المستوعب: 289/3 .

([4]) انظر: ابن هبيرة/ الإفصاح: 218/1 ، الجزائري/ الفقه على المذاهب الأربعة: 595/1 .

([5]) محمد بن الحسن/ الحجة على أهل المدينة: 448/1 ، السمرقندي/ طريقة الخلاف بين الأسلاف: 47 .

([6]) مالك/ المدونة الكبرى: 305/1 ، القرافي/ الذخيرة: 49/3 .

([7]) الشافعي/ الأم: 40/2 .

([8]) المروزي/ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: 1123/3 .

ثالثـاً: سبـب الخـلاف:

إن الناظر في المسألة يجد السبب الرئيس في اختلاف الفقهاء فيها راجع في حقيقته إلى تحقيق المناط، وبيان ذلك: أن المسألة تتجاذبها قاعدتان شرعيتان، وهما:

الأولى: أن حلي المرأة في أصله من الذهب والفضة وهما من الأموال التي تجب فيهما الزكاة بالإجماع، ولقول الله ﷻ: ﴿ **.. والذين يكْنزون الذهب والْفضةَ ولَا ينْفقُونَها في سبِيل الله فَبشرهم بِعذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: (**ما من صاحبِ ذَهبٍ ولا فضة لا يؤَدى منْها حقها إلا إذَا كَان يوم الْقيامة صفحتْ له صفَائِح من نَار فَأُحمى عليها فى نَارِ جهنم فَيكْوى بِها جنْبه ..**) [2] .

الثانية: أن حلي المرأة بالصناعة والصياغة أصبح أشبه بالأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء وهذه ليست كذلك [3] .

فحلي المرأة تتجاذبه هاتان القاعدتان، فالقائلون بوجوب الزكاة فيه نظروا إلى أن مناط القاعدة الأولى متحقق فيه فيأخذ حكمها من وجوب الزكاة، بينما القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة نظروا إلى أن مناط القاعدة الثانية هو المتحقق فيه فيأخذ حكمها من عدم وجوب الزكاة، وبذلك يظهر أن تحقيق المناط هو السبب الرئيس في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وإن كان هناك أسباب أخرى، كتعارض الأدلة العامة والخاصة .

رابعـاً: الترجيـح:

إن الناظر في هذه المسألة وما ذكر فيها من أدلة ومناقشات يتبين له بجلاء رجحان قول القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي، وما ورد من أدلة إما أن يكون صريحاً غير صحيح، أو صحيحاً غير صريح [4] .
2. إن من تتبع أحوال الشارع الحكيم يجد الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء، وحلي المرأة ليس كذلك، فأنه متاع شخصي وحاجة فطرية أشبه بالثياب والأثاث والزينات

---

(1) سورة التوبة: من الآية 34 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة، (70/3) ،ح2337 } .

(3) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد: 10/4 ، القرضاوي/ فقه الزكاة: 285/1 .

(4) قال الترمذي بعد أن خرج بعضاً من الأحاديث التي توجب الزكاة في الحلي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . انظر: الترمذي/ الجامع الكبير: 22/2 .



والأمتعة، من هنا لم تجب الزكاة في حلي اللآلئ والجواهر والأحجار الكريمة مع أنه مال عظيم وقيمة كبيرة، لكن الزكاة لا تجب في كل الأموال إنما في المال النامي أو المعد للنماء [1] .

لذا أجد أن مناط القاعدة الثانية _ آنفة الذكر _ هي الأكثر تحققاً في مسألتنا والأقوى انطباقاً عليها .

3. ومما يرجح هذا القول _ أيضاً _ ما سبق أن بيناه من أن معرفة طبيعة الأشياء وخواصها الفطرية وسيلة من وسائل تحقيق المناط في الفروع والجزئيات، وبعد النظر في حلي الذهب والفضة للمرأة تبين أنه من الحاجات الشخصية التي تتزين به المرأة، ومثل هذه الحاجات لا يجب فيها الزكاة .

وليس ذلك فحسب بل إن بعضاً من الآثار الواردة في هذه المسألة والتي يشد بعضها بعضاً تصلح وسيلة لتحقيق مناط عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة، من هذه الآثار:

ما ورد عن عائشة ﵂: **(كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلاَ تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ)** [2] .

وورد: **(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ)** [3] .

4. إن القول بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة يتماشى مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى زيادة الألفة بين الزوجين وتقوية روابط الزوجية حين تتزين المرأة بالحلي، بخلاف القول بوجوب الزكاة في الحلي فأنه سيزهد النساء في التزين به، ويقلل الرغبة فيه خشية أن تأكله الزكوات [4] .

([1]) انظر: القاضي عبد الوهاب/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 400/1 ، الماوردي/ الحاوي: 270/3 ، القرضاوي/ فقه الزكاة: 289/1 .

([2]) أخرجه: مالك في الموطأ: { كتاب الزكاة / باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر،(351/2) ،ح 858}، والبيهقي في السنن الكبرى: { كتاب الزكاة / باب من قال لا زكاة في الحلي، (138/4)، ح 7785 } .

([3]) أخرجه: مالك في الموطأ: { كتاب الزكاة / باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، (352/2)، ح 859 } ، والبيهقي في السنن الكبرى: { كتاب الزكاة / باب من قال لا زكاة في الحلي، (138/4)، ح7785 }.

([4]) انظر: زيدان/ المفصل في أحكام المرأة: 373/1 .



الفرع الثاني
قطـرة الأذن للصائـم

أولاً: تحريـر محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصوم لا يتحقق إلا بالإمساك عن المطعوم والمشروب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [1] .

وضابط الفطر في الطعام والشراب وصولهما إلى الجوف عمداً من منفذ مفتوح [2]، لكن الفقهاء اختلفوا في مسائل مسكوت عنها، منها ما يدخل عن طريق الأذن أيعتبر مفطراً أم لا ؟

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

تباينت أقوال الفقهاء في حكم ما يدخل إلى أذن الصائم على أقوال، وإليك خلاصة رأي كل مذهب على حدة:

1. مذهب الحنفية:

اختلفت آراء فقهاء الحنفية فيما يدخل إلى الأذن، فقيل: أنه مفطر مطلقاً [3]، والمعتمد عندهم: أن المائع الواصل إلى باطن الأذن إن كان دهناً فإنه مفطر، وإن كان ماء فإنه لا يفطر [4] .

2. مذهب المالكية:

ساوى المالكية بين منفذ الأنف والعين والأذن، واعتبروا ما يدخل فيهم مفطراً إن تحقق وصوله إلى الحلق، فإن تحقق عدم وصوله إلى الحلق فلا يفطر [5] .

3. مذهب الشافعية:

للشافعية وجهان في المسألة: الأول: أنه لو قطر ماء أو دهناً في أذنه فإنه يفطر، وهو الأصح [6]، والثاني: لا يفطر مطلقاً، قاله القاضي حسين وصححه الغزالي [7] .

---

(1) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد: 52/2 .

(2) انظر: النووي/ المجموع: 313/6 .

(3) الكساني/ بدائع الصنائع: 243/2 .

(4) ابن نجيم/ البحر الرائق: 300/2 ، ابن عابدين/ حاشية رد المحتار: 396/2 .

(5) الدسوقي/ حاشية الدسوقي: 524/1 ، القرافي/ الذخيرة: 505/2 .

(6) الشيرازي/ المهذب: 182/1 ، النووي/ المجموع: 320/6 .

(7) الرافعي/ فتح العزيز بشرح الوجيز: 368/6 .



4. مذهب الحنابلة:

أن ما يدخل من الأذن من المائعات ويصل إلى الدماغ فهو مفطر مطلقاً [1] .

مما سبق نخلص إلى أن في حكم قطرة الأذن اتجاهان:

الأول: يرى أنها تفطر _ على اختلاف بينهم فيما يتحقق به التفطير _، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح وهو مذهب الحنابلة .

الثاني: أنها لا تفطر مطلقاً، وهذا مذهب القاضي حسين والغزالي من الشافعية، وبه قالت الظاهرية [2].

ثالثاً: سبـب الخلاف:

إن الناظر في المسألة يجد السبب الرئيس وراء اختلاف الفقهاء فيها راجع إلى تحقيق المناط وبيان ذلك: أن الفقهاء متفقون على أن ما دخل إلى الجوف عمداً من منفذ مفتوح يفطر، فمناط الإفطار هو المنفذ المفتوح، لكنهم اختلفوا في تحقيق هذا المناط في الأذن .

فالذين رأوا أن قطرة الأذن لا تفطر مطلقاً اعتبروا أن المناط غير متحقق في الأذن، فالأذن ليست منفذاً مفتوحاً إلى الجوف، وما يصله فإنما يصله من المسام [3]، ونظراً لأن المناط غير متحقق فإن حكم الإفطار لا يثبت أيضاً .

بخلاف الآخرين فإنهم رأوا أن المناط متحقق في الأذن فهي منفذ مفتوح، لذا يثبت بها حكم الإفطار .

إلا أن الحنفية فرقوا بين الدهن والماء على اعتبار أن الدهن ينفذ بطبيعته بخلاف الماء، والمالكية فرقوا بين ما تحقق وصوله إلى الحلق وبين ما لم يتحقق وصوله .

فأنت ترى أن السبب الرئيس في هذا الخلاف راجع إلى تحقيق مناط المنفذ المفتوح في الأذن .

رابعاً: الترجيح:

بعد النظر في المسألة ظهر أن رأي القائلين بأن قطرة الأذن لا تفطر هو الأرجح، وذلك للأسباب الآتية:

([1]) ابن قدامة/ العدة: 144/1 ، البهوتي/ كشاف القناع: 318/2 .

([2]) ابن حزم/ المحلى: 203/6 .

([3]) انظر: النووي/ المجموع: 320/6 ، الرافعي/ فتح العزيز: 368/6 .

1. إن مسألتنا هذه مما تعم به البلوى، ومثل هذه الأحكام لا بد أن يشملها النبي ﷺ ببيانه بياناً عاماً، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فلو كانت قطرة الأذن مما تفطر لبينها النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيرها، فلما لم يبين النبي ﷺ ذلك علم أنها من جنس الطيب والبخور والدهن ومثل هذه الأمور لا تفطر [1] .

2. إن الذين قالوا إن قطرة الأذن تفطر ليس لهم حجة إلا القياس على الأنف، وقد جاء فيه حديث لَقِيط بن صبِرَةَ عن أبيه قال: قلت يا رسول ا أخبرني عن الوضوء قَالَ: **(أَسْبِغْ الْوضوء وخَلِّلْ بين الْأَصابِع وبالِغْ في الِاستنْشَاق إِلا أَن تَكُون صائِما)** [2] .

وجه الدلالة:

الحديث يحث على المبالغة في الاستنشاق ما لم يكن الشخص صائماً، لأنه يخاف عليه دخول الماء من أنفه إلى حلقه فيفسد صومه [3]، فقاسوا ما يدخل الأذن على ما يدخل الأنف بجامع أنهما منفذ مفتوح، لكن هذه الحجة واهية لأمور:

أ. إن الحديث لم ينص على أن الماء إذا وصل الجوف عن طريق الأنف فإنه يفطر، بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم، وليس كل ما نهي عنه الصائم مفسد لصومه [4] .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن دخول الماء بعد الاستنشاق وإن بالغ فيه المتوضأ لا يبطل الصوم مطلقاً [5] .

ب. لو سلمنا بأن وصول الماء إلى الجوف من الأنف يفطر لم نسلم بقياسهم هذا، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول عطشه، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب وهذا بخلاف التقطير في الأذن [6] .

ج. إن الأصل في العبادات التعبد و الوقوف فيها عند النص و لا يتوسع في القياس عليها .

---

(1) انظر: ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى: 130/13 .

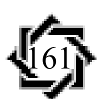
(2) أخرجه أبو داود في سننه: { كتاب الطهارة / باب في الاستنثار، (54/1)، ح 142 }، والترمذي في الجامع الكبير: { كتاب أبواب الصوم / باب في ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (146/2)، ح 788 }، وأحمد في مسنده: { (388/29)، ح 17846 }، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح. الترمذي/ الجامع الكبير: 146/2 .

(3) انظر: العيني/ شرح سنن أبي داود: 337/1 .

(4) انظر: القرضاوي/ فقه الصيام: 93 .

(5) ذكره النووي عن الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبي ثور. النووي/ المجموع: 327/6 ، وانظر: النجدي/ حاشية الروض المربع: 390/3 .

(6) انظر: ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى: 131/13 .



قال ابن حزم : " إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس " [1] .

4. إن من أهم الأسباب التي تجعل الباحث يرجح القول بعدم الفطر في قطرة الأذن للصائم هو الرجوع إلى طبيعة الأذن على ما يقرر لنا الأطباء الثقات، إذ أن معرفة طبيعة الشيء وخواصه الفطرية وسيلة لتحقيق المناط في الفروع و الجزئيات .

والذي أثبته علماء التشريح بالاعتماد على الملاحظة والتجربة، أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائعات إلا إذا انخرمت طبلة الأذن [2] .

فإذا أثبت الطب أن الأذن ليست منفذاً مفتوحاً إلى الجوف فحينها نقرر أن المناط لم يتحقق في الأذن، وبالتالي لا يتحقق حكمه وهو الإفطار، فتكون قطرة الأذن غير مفطرة، ووسيلة تحقيق المناط في هذا الحكم هي معرفة طبيعة الأذن .

([1]) ابن حزم/ المحلى: 203/6 .

([2]) انظر: محمد البار/ المفطرات في مجال التداوي: 217/2 .



المطلـب الثانـي

أثـر تحقيـق المنـاط فـي المعامـلات

الفـرع الأول

بيـــع المغيبـــات

أولاً: حقيقـة المغيبـات:

يقصد بالمغيبات في اصطلاح الفقهاء: " ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما وإن كان حاضراً " [(1)] .

و قد مثل الفقهاء لهذا النوع من البيوع بأمثلة عديدة كبيع الجزر واللفت والبصل والثوم .. ونحوه[(2)]، مما يكون المقصود منه ما في باطن الأرض لا ظاهرها، فهذه وإن كانت حاضرة للمشتري إلا أنها غائبة عنه حكماً .

ويندرج تحت بيع المغيبات هذا ما استحدث في أيامنا هذه من معلبات ومشروبات وأثاث وأجهزة تباع وفق نموذج العرض أو ما يسمى بـ " الكتالوج " [(3)]، فكل هذه الأشياء مما يخفى على المشتري الإحاطة الكاملة بجميع أوصافها وإن كانت حاضرة إلا أنها تلحق ببيع المغيبات .

ثانيـاً: تحرير محل النزاع:

1. لا خلاف بين الفقهاء في أن الغرر الكثير يؤثر على العقد ويفسده، كبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع حبل الحبلة، وبيع السمك في الماء، والطير في الهواء [(4)] .

2. وكذلك أجمع العلماء على أن الغرر اليسير الذي تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه غير مؤثر في العقد، ويصح البيع معه، كبيع الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، ذكر أو أنثى، وبيع الجبة المحشوة، والإجارة شهراً، مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، والشرب من السقاء، والمكث في الحمام [(5)]، كل هذه العقود صحيحة وإن كانت تحتوي على غرر، إلا أنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه، وتدعوا الحاجة إلى مثل هذه العقود.

---

(1) الشربيني/ مغني المحتاج: 18/2 ، الرملي/ نهاية المحتاج: 417/3 .

([2]) انظر: ابن المنذر/ إرشاد المسترشد: 264/2 ، الكساني/ بدائع الصنائع: 367/4 ، ابن قدامة/ المغني: 500/5 .

([3]) انظر العديد من الصور لبيع المغيبات في عصرنا: عبد ا الغطيمل/ بيع المغيبات: 86 وما بعدها .

([4]) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد: 173/3 ، القرافي/ الفروق: 1051/3 ، النووي/ المجموع: 258/9 .

([5]) انظر: النووي/ المجموع: 258/9 .



لكن وقع الاختلاف بين الفقهاء في عدد من المسائل: هل هي من الغرر الكثير أو اليسير ؟ من هذه المسائل بيع المغيبات والذي تعددت أقوال الفقهاء في حكمه.

ثالثـاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اضطرب المعاصرون في تحرير أقوال الفقهاء في حكم بيع المغيبات، والسبب في ذلك اختلاف الروايات وتناقض الأقوال في المذهب الواحد، ويمكن إرجاع هذه الأقوال إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى جواز بيع المغيبات على اختلاف بين أصحابه في الشروط والأحكام الفرعية.

ويتصدر هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية في القديم[3]، ورواية عند الحنابلة [4] .

وأبرز شروطهم على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى جواز بيع المغيبات وصف المبيع أم لم يوصف شريطة:

1. أن تكون السلعة موجودة غير معدومة .
2. أن يثبت للمشتري خيار الرؤية [5] .

وذهب المالكية إلى جواز بيع المغيبات شريطة:

1. أن توصف السلعة للمشتري، لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف .
2- أن يرى المشتري ظاهرها، لأن الظاهر ينبئ عن حال الباطن .
3- أن يقلع شيء منه ويرى ليعرف منه حال الباقي [6] .

الاتجاه الثاني: يرى عدم جواز بيع المغيبات مطلقاً .

و هذا رأي الشافعية في الجديد [7]، و الرواية الظاهرة عند الحنابلة [8] .

رابعـاً: سبـب الخـلاف:

إن الناظر في المسألة لا يكاد يخفى عليه أن السبب الرئيس وراء اختلاف الفقهاء فيها

([1]) المرغيناني/ الهداية: 32/3 ، ابن عابدين/ حاشية رد المحتار: 594/4 .

([2]) العبدري/ التاج والإكليل: 293/4 ، ابن رشد/ البيان والتحصيل: 320/7 .

([3]) النووي/ المجموع: 288/9 ، الرافعي/ الشرح الكبير: 146/8 .

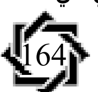
([4]) ابن قدامة/ المغني: 314/5 ، المروزي/ مسائل الإمام أحمد: 3023/6 .

([5]) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار: 594/4 .

([6]) انظر: الدسوقي/ حاشية الدسوقي: 186/3 ، الصاوي/ بلغة السالك: 22/3 .

([7]) النووي: المجموع: 288/9 ، الرافعي/ الشرح الكبير: 146/8 .

([8]) ابن قدامة/ المغني: 314/5 ، ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل: 44/2 .



هو اختلافهم في تحقيق المناط، إذ أنهم اتفقوا على أن الغرر الكثير مفسد للعقد، بخلاف الغرر اليسير فإنه غير مفسد للعقد .

فوقع الاختلاف في أي الغررين الذي تنتمي إليه هذه المسالة [1]، فالمجوزون لبيع المغيبات _ على اختلاف شروطهم _ جعلوا مناط الغرر اليسير متحقق في بيع المغيبات فأجازوه، بينما المانعون لبيع المغيبات اعتبروا الغرر الكثير هو الأكثر تحققاً فيه فأبطلوه .

فتحقيق المناط هو السبب الرئيسي في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وما عداه من الأسباب فهي فرعية .

خامساً: الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ومعرفة سبب اختلافهم فيها، يظهر لي رجحان القول بجواز بيع المغيبات إذا اشتمل على شروط هي مجمل شروط المجوزين لهذا البيع، وهي:

1. أن يثبت للمشتري خيار الرؤية .
2. أن تكون السلعة موجودة وقت العقد غير معدومة .
3. أن يرى ظاهر السلعة ليستدل به أهل الخبرة على باطنها، أو يرى بعض منها ليستَدلَ بها على الباقي .

والذي جعلني أنحو هذا النحو الأسباب الآتية:

1. إن مجموع هذه الشروط تمكن المشتري من الإحاطة بمجمل أوصافها، ما يجعل الغرر الكثير المؤثر في العقد غير قائم، فيبقى الغرر اليسير الذي تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز منه، وهذا _ كما أسلفنا _ لا خلاف في صحة العقد معه وعدم تأثره به .
2. دل النص على صحة بيع المغيبات ابتداء، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **(من اشْتَرى شيَئًا لم يره فهو بِالْخيار ِإذَا رآه ِإن شَاء َأخَذَه وإن شَاء تَركَه)** [2] .

وجه الدلالة:

إن التصريح بإثبات الخيار في الحديث دليل على مشروعية بيع المغيبات ابتداء [3] .

3. إن الوصف يقوم مقام الرؤية عند تعذرها، وهذا ما فعله الرسول ﷺ في حوادث كثيرة، تيسيراً على الناس [4] .

([1]) انظر: النووي/ المجموع: 258/9 ، ابن رشد/ بداية المجتهد: 174/3 .

([2]) أخرجه الدارقطني في سننه: { (382/3) ، ح 2452 } ، والبيهقي في السنن الكبرى: { كتاب البيوع / باب من قال يجوز بيع العين، (268/5) ، ح 10728 }، وقال عنه مرسل .

([3]) انظر: الكساني/ بدائع الصنائع: 366/4 .

([4]) انظر: ابن رشد الجد/ المقدمات والممهدات: 78/2 ، النووي/ المجموع: 303/9 .

4. إن القول بجواز بيع المغيبات يتماشى مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ولا نبطل هذا الأصل لمجرد شبهة غرر هو من قبيل اليسير .

قال ابن تيمية: " ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل، لأن الغرر فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية " [1] .

5. إن مما يؤكد رجحان القول بجواز بيع المغيبات، وأن الضرر المتحقق فيه هو من قبيل اليسير، جريان العرف بمثل هذا النوع من البيوع، فما زال الناس يتعاملون به إلى يومنا هذا بل أكثر معاملاتنا هذا الأيام كذلك .

وقد مر بنا أن العرف وسيلة لتحقيق المناط في الفروع والجزئيات، وصرح الغزالي بأن وسيلة تحقيق مناط الغرر هي العرف، حيث قال في سياق حديثه عن هذه الوسائل: " وتارة تنبني على العرف والعادة كما في المعاملة، ومنه يؤخذ معنى الغرر " [2] .

وبذلك تكون مسالة بيع المغيبات قد جرى تحقيق مناط الغرر اليسير فيها عن طريق العرف فيكون العقد صحيحاً .

([1]) ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى: 29/15 .

([2]) الغزالي/ أساس القياس: 41 .

الفـرع الثانـي
الاحتكـار فـي غيـر الأقـوات

أولاً: حقيقة الاحتكار:

عرف الفقهاء الاحتكار بتعريفات متقاربة في الألفاظ والمعاني و تدور مجمل هذه التعريفات على أنه: " حبس الأقوات تربصاً للغلاء " [1] .

لكن يلاحظ على هذا التعريف وغيره من تعريفات الفقهاء المتقدمين أنها حصرت الاحتكار في مجال الأقوات فقط، وترجع هذه النظرة إلى بساطة الحياة وقلة الحاجات بخلاف زمننا هذا، فقد تشعبت فيه سبل الحياة وكثرت فيه حاجات الإنسان، فما كان تحسينياً أصبح حاجياً أو ضرورياً، لتمتد يد الاحتكار فتطال كل جوانب الحياة، ما استدعى أن ينظر إلى الاحتكار نظرة شمولية ويعرف بأوسع من ذلك، من مثل ما قال الدريني فيه:

" الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه " [2] .

ثم أعقب تعريفه هذا بتوضيحات تبرز مراده من التعريف، ومنها:

1. إن مفهوم الاحتكار يتسع ليشمل كل ما يحتاج إليه الناس مطلقاً طعاماً كان أو غيره مما يكون في احتباسه إضرار بالناس وتضييق الحياة عليهم، فهو شامل لحبس الأغذية والأدوية والآلات والإنتاج الزراعي والصناعي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف وأصحاب الكفاءات العلمية، إذ المناط هو حقيقة الضرر من حيث هو بقطع النظر عن نوع الشيء المحتكر .
2. إن تحريم الاحتكار منوط بالحاجة، فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، إنما يكون الاحتكار في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يتحقق هذا المناط كان اختزاناً أو ادخاراً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً [3] .

مما سبق نخلص إلى أن مفهوم الاحتكار لا يقتصر على الأقوات بل يعم ليشمل كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه من الأعمال والمنافع والآلات فضلاً عن الأقوات، ولا يتحقق مناط هذا الاحتكار إلا في وقت الحاجة وفي ظل الأزمات .

([1]) البابرتي/ العناية شرح الهداية: 194/8 .

([2]) الدريني/ بحوث مقارنة: 447/1 .

([3]) انظر: المرجع السابق .



ثانيـاً: أقوال الفقهاء في محل الاحتكار:

تعددت أقوال الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار على أقوال:

القول الأول : إن الاحتكار إنما يكون في أقوات الآدميين والحيوانات، ذهب إلى هذا القول الحنفية(1) إلا أبا يوسف، وهو مذهب الشافعية (2) .

القول الثاني: إن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجونه الناس ويتضررون بحبسه من الأقوات والثياب والأعمال والمنافع، ذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية (3)، وهو مذهب المالكية (4) .

القول الثالث: إن الاحتكار إنما يكون في أقوات البشر، وإليه ذهب الحنابلة (5) .

ثالثـاً: سبب الخلاف:

إن السبب الرئيس وراء اختلاف الفقهاء في هذه المسألة اختلافهم في تحقيق المناط، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن مسألة الاحتكار يتنازعها أصلان شرعيان قطعيان وهما:

الأول: يتعلق بأصل التصرف في الملكية أو حرية التجارة فيبيحه تحصيلاً للمصلحة الفردية الخاصة وهذا هو المناط العام .

الثاني: يتعلق بأثر التصرف لا بأصله وهو التحريم والمنع، وهذا هو المناط الخاص (6).

ولا يمكن أن يقع التعارض بينهما، لأنهما أصلان قطعيان إنما يقع في تحقيق مناطها في الفروع والجزئيات، ومن هذه الفروع مسألتنا .

فالذين رأوا أن الاحتكار يقتصر على الأقوات _ على اختلاف بينهم في قوت الحيوان _ ولا يعم باقي الأشياء، نظروا إلى أن الأصل الأول هو الألصق بالمسألة والأكثر تحققاً فيها، إذ أن ضرر الاحتكار _ في الأغلب_ إنما يلحق العامة بحبس الأقوات، فكان الاحتكار غير متحقق إلا به، ورجع هذا الفعل إلى أصل تصرف الشخص بملكيته، فكان الاحتكار في غير الأقوات مباحاً في نظرهم .

---

(1) الزيلعي/ تبين الحقائق: 28/6 ، ابن نجيم/ البحر الرائق: 229/8 .

(2) الرافعي/ الشرح الكبير: 216/8 ، النووي/ روضة الطالبين: 411/3 .

(3) الزيلعي/ تبين الحقائق: 28/6 ، شيخي زاده/ مجمع الأنهر: 213/4.

(4) الرعيني/ مواهب الجليل : 12/6 .

(5) ابن مفلح/ المبدع: 386/3 ، المرداوي/ الإنصاف: 244/4 .

(6) انظر: الدريني/ بحوث مقارنة: 520/1 .



لكن الآخرين الذين رأوا أن الاحتكار يعم جميع الأشياء التي بحبسها يتضرر العامة، نظروا إلى أن مناط الأصل الثاني هو الأكثر تحققاً في المسألة والألصق فيها، إذ أن الضرر يلحق العامة بحبس الأقوات وغيرها، ما استدعى أن يمنع هذا التصرف فيخص من عموم الأصل الأول، مراعاة للمآل وتحقيقاً للمناط الخاص .

الوجه الثاني: إن الذين رأوا أن الاحتكار يقتصر على الأقوات نظروا إلى أن مناط قاعدة " حمل المطلق على المقيد "[1]، متحققة في المسألة وبيان ذلك على النحو التالي:

إن الأحاديث الواردة في الاحتكار منها المطلق ومنها المقيد، ومن هذه الأحاديث: حديث: **(لا يحتكر إلا خاطئٌ)** [2]، وحديث: **(من احتكر حكْرةً يريد أن يغْلي بها على المسلمين فهو خاطئٌ)** [3]، وحديث: **(من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفْلاس)** [4] .

وجه الدلالة:

جملة هذه الأحاديث تدل على تحريم الاحتكار، لكن الحديثين الأولين مطلقان فيشملان الأقوات وغيرها بخلاف الحديث الثالث فإنه مقيد بالطعام، فيحمل المطلق على المقيد في نظرهم، ويكون المحرم الاحتكار في الأقوات فقط .

لكن هذه النظرة لم تَرقْ للذين عمموا الاحتكار في الأقوات وغيرها، ونظروا إلى أن مناط قاعدة حمل المطلق على المقيد غير متحققة هنا، إذ إن حمل المطلق على المقيد إنما يصار إليه عند التعارض ولا تعارض بين الأحاديث، لأن التصريح بلفظ " الطعام " في بعض الأحاديث لا يصلح لتقييد بقيتها، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند جمهور

([1]) سبقت الإشارة إلى أن الأصوليين اتفقوا على حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، فرأى الذين قصروا الاحتكار على الأقوات، أن الحكم في المسألة متحد وهو التحريم والسبب كذلك وهو الإضرار فيحمل المطلق على المقيد .

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه: { كتاب المساقاة / باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (56/5)،ح 4207 } .

([3]) أخرجه أحمد في مسنده: { (14 / 265) ، ح 8617 }، وقال عنه الألباني: إسناده حسن .

الألباني/ السلسلة الصحيحة: 156/13 .

([4]) أخرجه ابن ماجه في سننه: { كتاب التجارات / باب الحكرة والجلب، (519/3)، ح 2155 }، وأحمد في مسنده: { (284/1)، ح 136 }، وضعفه الألباني . انظر: الألباني/ صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: 155/5 .



الأصوليين [1] .

إذن لا يثبت تعارض بين الأحاديث يستدعي حمل المطلق على المقيد .

رابعاً: الترجيح:

إن الناظر في المسألة يتبين له بجلاء أن الفقهاء متفقون على الحد الأدنى لمفهوم الاحتكار وهو جريانه في أقوات الآدميين، لكن هل يقتصر مفهوم الاحتكار على هذا الحد ؟

أقول: لا، بل إن الاحتكار يجري في كل الأشياء التي يتضرر الناس بحبسها ويحتاجون إليها، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والذي جعلني أرجح هذا الرأي الأسباب الآتية:

1. الأحاديث الواردة في هذا الباب أما مطلقة أو عامة فتشمل الأقوات وغيرها وما ورد في بعضها بلفظ " الطعام " لا يصلح مقيداً أو مخصصاً لها، لأنه لقب، واللقب لا مفهوم له عند جمهور الأصوليين، كما أنه من المعلوم أصولياً " أن إفراد فرد من العام بحكمه لا يخصصه " [2]، وكذلك إفراد فرد من المطلق بحكمه لا يقيده، ويكون هذا القيد قد خرج مخرج الغالب [3]، لكثرة وقوع الاحتكار فيه لا لتقييد الحكم به .

2. إن العلة في تحريم الاحتكار ليست هي ذات احتكار، وإنما ما يؤول إليه من مفاسد وإضرار بالعامة، فكل احتكار يؤدي إلى إضرار بالناس يحرم، كان في الأقوات أم في غيرها، بل ربما يكون الضرر آلم في غير الأقوات خصوصاً هذه الأيام .

قال الشوكاني: " والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين، لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع " [4].

3. إن القول بتعميم الاحتكار في الأقوات وغيرها يأتي مراعاة لتحقيق المناط الخاص، الذي يقتضينا النظر العميق والفحص الدقيق في الظروف والملابسات التي تحيط بمسألة الاحتكار، وهذه الظروف تستدعي اجتهاداً يخرج عن المناط العام إلى ما هو أنفع للناس وأصلح بهم وهو المسمى بتحقيق المناط الخاص .

([1]) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار: 267/5 . ومفهوم اللقب هو: دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه . الصالح/ تفسير النصوص: 753/1 .

وهو غير معتبر عند معظم الأصوليين. قال عنه الغزالي: " و قد أقر ببطلانه كل محصل من القائلين بالمفهوم ". الغزالي/ المستصفى: 83/2 .

([2]) ابن الهمام/ التحرير وعليه شرحه تيسير التحرير: 390/1

([3]) انظر: الكساني/ بدائع الصنائع: 309/4 .

([4]) الشوكاني/ نيل الأوطار: 268/5 .



4. أنه لو لم يكن من دليل في تحريم الاحتكار في غير الأقوات، إلا قياس الاحتكار في غير الأقوات على الاحتكار في الأقوات، بجامع الأضرار في كلٍ، لكفى من دليل بعد أن تحققت فيه العلة قطعاً .

فتكون وسيلة تحقيق المناط في غير الأقوات هي القياس، و معلوم كما أسلفنا أن القياس هو أحد وسائل تحقيق المناط .

المطلـب الثالـث

أثر تحقيق المناط في الأحوال الشخصية والعقوبات

الفـرع الأول

أثـر الخلـوة الصحيحـة على المهـر

أولاً: حقيقة الخلوة الصحيحة:

عرف الحنفية الخلوة الصحيحة بأنها: كل خلوة اجتمع فيها الزوجان بعد عقد زواج صحيح في مكان يأمنان فيه من دخول الغير أو اطلاعه عليهما، و ليس ثمة مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من الاستمتاع [1] .

والمانع الحسي: كوجود مرض في الزوجين أو أحدهما يمنع من الجماع .

و المانع الشرعي: أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعاً كالصوم في رمضان، والإحرام بحج أو عمرة والاعتكاف والحيض .. ونحوه .

والمانع الطبيعي: ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع كوجود شخص ثالث [2] .

والراجح ما عليه الحنابلة من أن الخلوة الصحيحة يشترط فيها:

1. وافقوا الحنفية في اشتراط المانع الطبيعي لكنهم جعلوه شخصاً مميزاً .
2. أن يكون الزوج مما يطأ مثله كابن عشرة فأكثر، وأن تكون الزوجة مما يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر، فان كان أحدهما دون ذلك لا تعد خلوة صحيحة .
3. أن تمكن الزوجة نفسها للزوج تمكيناً تاماً [3] .

أما المانع الشرعي فلا يشترط في الخلوة الصحيحة فقد يحصل الجماع في ظل هذا المانع وإلا لما وجبت كفارة الجماع في نهار رمضان .

وأما المانع الحسي فلا يمنع الزوج من مباشرة زوجه والاستمتاع بها بعد أن مكنته من نفسها، وهذا القدر كاف في تأكيد المهر وإن لم يحصل دخول [4] .

---

(1) انظر: الكساني/ بدائع الصنائع: 587/2 ، ابن عابدين/ حاشية رد المحتار:114/3 ، بدران/ فقه الأحوال الشخصية: 201 .

(2) انظر: المرجع السابق .

(3) انظر: المرداوي/ الإنصاف: 209/8 ، البهوتي/ منتهى الإرادات: 22/3 .

(4) انظر: ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل: 65/3 ، الزركشي/ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 436/2 .



ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المهر يثبت كاملاً بالدخول أو موت أحد الزوجين، وإن لم يحصل دخول[1]، لكنهم اختلفوا في الخلوة الصحيحة هل تثبت المهر كاملاً .

ثالثـاً: أقوال الفقهاء في المسألـة:

اختلف الفقهاء في ثبوت المهر للزوجة بالخلوة الصحيحة على أقوال:

القول الأول: إن الخلوة الصحيحة تثبت المهر كله، وهذا قول الحنفية [2]، والحنابلة [3] .

القول الثاني: إن الخلوة الصحيحة إذا كانت قصيرة و لم يتخللها جماع أو تلذذ لم توجب إلا نصف المهر، وإن كانت طويلة وقدرها بعضهم: بسنة كاملة وجب المهر كاملاً، وإن لم يتخلله جماع، وذهب إلى هذا القول المالكية [4] .

القول الثالث: إن الخلوة الصحيحة لا تثبت إلا نصف المهر طويلة كانت أو قصيرة، وهذا قول الشافعية في الجديد [5] .

رابعـاً: سبب الخلاف:

من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو تحقيق المناط وبيان ذلك: أن الفقهاء متفقون على أن المهر يثبت كاملاً بالدخول، فمناط ثبوت المهر كاملاً هو الدخول، لكنهم اختلفوا في تحقيق هذا المناط في الخلوة الصحيحة .

فالحنفية والحنابلة رأوا أن مناط الدخول متحقق في الخلوة الصحيحة لكونها قرينة أو مظنة الدخول فيثبت بها المهر كاملاً .

بخلاف الشافعية فرأوا أن مناط الدخول غير متحقق في الخلوة الصحيحة وأن المهر لا يثبت إلا بالدخول .

خامسـاً: الترجيـح:

إن الناظر في المسألة لا يسعه إلا أن يرجح القول الأول الذي يثبت المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة وذلك لما يلي:

---

(1) ابن حزم/ مراتب الجماع: 69/1 ، ابن رشد/ بداية المجتهد: 48/3 .

(2) محمد بن الحسن/ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 178/1 ، شيخي زاده/ مجمع الأنهر: 509/1 .

(3) ابن ضويان/ منار السبيل: 181/2 ، الحجاوي/ الإقناع: 221/3 .

(4) ابن جزي/ القوانين الفقهية: 135/2 ، الخرشي/ حاشية الخرشي على مختصر خليل: 260/3، الماوردي/ الحاوي: 540/9 .

(5) الشيرازي/ المهذب: 57/2 ، البيجوري/ حاشية البيجوري: 232 .

1. إن النصوص الواردة في هذا الباب دالة على هذا القول من مثل قول ا ﷻ: ﴿ **وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوجٍ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا (20) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ [1] .

وجه الدلالة:

الآية جعلت مناط وجوب المهر كاملاً هو الإفضاء، و قد اختلف في تفسيره، فقيل: هو كناية عن الجماع، والراجح أنه الخلوة الصحيحة، وإن لم يكن بها جماع، فيثبت بها المهر كاملاً.

و قد دلت الآثار _ أيضاً _ على رجحان هذا القول، من مثل: قول الرسول ﷺ : (**من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداقُ دخل بها أو لم يدخلْ بها**) [2] .

وورد عن عمر وعلي ﷺ قالا: (**إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداقُ كاملاً وعليها العدةُ**) [3] .

و عن زرارة بن أوفى قال: (**قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا، أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدةُ**) [4] .

وجه الدلالة:

جملة هذه الآثار تدل على وجوب المهر وثبوته بالخلوة الصحيحة وإن لم يحدث فيها جماع، وبالتالي تصلح أن تكون هذه الآثار وسيلة لتحقيق مناط الدخول وثبوته في الخلوة الصحيحة .

وليس ذلك فحسب بل إن الخلوة الصحيحة هي قرينة ومظنة الدخول لذا قامت مقامه، فتكون القرينة _ أيضاً _ وسيلة لتحقيق مناط الدخول وثبوته في الخلوة الصحيحة .

2. إن الزوجة سلمت المبدل إلى زوجها فيجب عليه تسليمها البدل وإن لم يدخل بها، لأن التقصير وقع من جهته لا من جهتها، فيجب المهر كاملاً بالخلوة [5] .

3. إن الاجتهاد بتحقيق المناط الخاص يقتضي الأخذ بهذا القول، فكثير من الوقائع والحوادث تهرب فيها الأزواج من مسؤولياتهم بعد أن تحققت الخلوة الصحيحة بل والدخول، وزعموا

([1]) سورة النساء: الآية 120 ، 121 .

([2]) أخرجه الدارقطني في سننه: { (473/4)، ح 3349 }، والبيهقي في السنن الكبرى: { كتاب الصداق/ باب من قال من أغلق بابا,(256/7)، ح 14880 }، وضعفه الألباني. انظر: الألباني/ السلسة الضعيفة: 86/3 .

([3]) أخرجه الدارقطني في سننه: { (473/4)، ح 3348 }، والبيهقي في السنن الكبرى: { كتاب الصداق / باب من قال من أغلق بابا، (255/7)، ح 14875 } .

([4]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: { (288/6)، ح 10875 }، وابن أبي شيبة في مصنفه: { (235/4)، ح 16960 }، وقال عنه الألباني صحيح. انظر: الألباني/ إرواء الغليل: 356/6 .

([5]) انظر: الزيلعي/ تبين الحقائق: 142/2 ، ابن نجيم/ البحر الرائق: 162/3 ، القدوري/ التجريد: 4717/9 .

خلاف ذلك، ما يستدعي منا أن نأخذ هذه الظروف وتلك المآلات الضررية بعين الاعتبار، فنقرر المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة حسماً لمفاسد هذا الباب، وهذا ما جرى العمل فيه بمحاكمنا الشرعية .

الفـرع الثانـي
عقوبـة الساحـر

أولاً: حقيقة السحر:

السحر في اصطلاح الفقهاء هو: " مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة " [1] .

والسحر منه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغّض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين .. إلى غير ذلك من الأمور [2] .

وجمهور الفقهاء على أن له حقيقة [3]، خلافاً للمعتزلة الذين أنكروا حقيقته واعتبروه مجرد تخييل وتوهيم [4] .

ثانيـاً: تحرير محل النزاع:

1. أجمعت الأمة على أن دماء المسلمين محظورة بغير حق [5] .
2. ومعظم الفقهاء على أن تعلم السحر وتعليمه حرام [6]، لكنهم اختلفوا في كونه كفراً، ما جعلهم يختلفون في عقوبة الساحر .

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في عقوبة الساحر على أقوال، خلاصتها ترجع إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن عقوبة الساحر هي القتل من غير استتابة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [7]، والمالكية [8]، والحنابلة في رواية [9] .

الاتجاه الثاني: يرى أن الساحر يقتل إذا عمل بسحره ما يوجب القتل ككفر أو قتل، وإلا كانت عقوبته تعزيرية والى هذا ذهب الشافعية[1]، وأحمد في رواية[2] .

([1]) البجيرمي/ تحفة الحبيب: 494/4 , قليوبي/ حاشية قليوبي: 170/4 ، الشرواني/ حواشي الشرواني: 62/9.

([2]) ابن قدامه/ المغني: 131/12 , البهوتي/ شرح منتهى الإرادات: 403/3 .

([3]) ابن الهمام/ فتح القدير: 296/13 , القرافي/ الذخيرة: 31/12 ، الشربيني/ مغني المحتاج: 120/4 , الرحيباني/ مطالب أولى النهى: 303/6 .

([4]) الماوردي/ الحاوي: 93/13 .

([5]) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القران: 468/1 .

([6]) انظر: الحجاوي/ الإقناع: 307/4 , النووي/ روضة الطالبين: 346/9 .

([7]) السيواسي/ شرح فتح القدير: 99/6 , ابن عابدين/ حاشية رد المختار: 240/4 .

([8]) ابن عبد البر/ الكافي في فقه أهل المدينة: 1091/2 ، أبو الحسن المالكي/ كفاية الطالب: 409/2 .

([9]) ابن قدامه/ المغني: 134/12 , المرداوي/ الإنصاف: 263/10 .

رابعاً: سبب الخلاف:

إن السبب الرئيس وراء اختلاف الفقهاء في مسألة عقوبة الساحر ترجع إلى تحقيق المناط، وبيان ذلك:

أن الأمة مجمعة _ كما أسلفنا _ علي أن الدماء محظورة إلا لسبب يوجب القتل، ومن هذه الأسباب الردة والقتل، ومع أن هذا الأصل متفق عليه إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحقيقه في الوقائع والتي منها الساحر .

فالذين رأوا أن الساحر يقتل مطلقاً ولا يستتاب وجدوا أن مناط القتل متحقق فيه دائماً وهو الردة والحديث يقول: **(من بدلّ دينه فاقتُلُوه)** (3)، فلما تحقق المناط فيه وجب في حقه القتل .

لكن الآخرين وجدوا أن المناط لا يتحقق دائماً في الساحر، فقد يتحقق فيه أحياناً فيرتكب ما يوجب القتل من ردة أو قتل فيجب في حقه حينها القتل، وفي أحيان أخرى لا يتحقق فيه مناط القتل فلا يجب عليه القتل .

وبذلك غدا تحقيق المناط السبب الرئيس وراء اختلاف الفقهاء في هذه المسألة .

خامساً: الترجيح:

إن الناظر في المسألة يجد الفقهاء متفقين على أن الساحر إذا فعل بسحرة ما يوجب القتل من كفر أو قتل يجب في حقه القتل لكنهم اختلفوا فيما وراء ذلك .

والراجح في هذا ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القتل في حقه مطلقاً، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن النصوص جاءت مؤيدة لهذا القول، من مثل:

قول الله ﷻ: ﴿ **وما كفَر سليمان ولكن الشياطين كفَروا يعلمون الناس السحر** ﴾ (4) .

وجه الدلالة:

الآية تنص على أن السحر كفر في ذاته والكفر يوجب القتل _ كما علمنا _ .

---

(1) الشافعي/ الأم: 256/1 ، المطيعي/ تكملة المجموع: 240/19 .

(2) ابن قدامه/ المغني: 134/12 , المرداوي/ الإنصاف: 263/10 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: { كتاب الجهاد / باب لا يعذب بعذاب الله ، (62/4), ح 3018 } .

(4) سورة البقرة: من الآية 102 .



وجاء في حديث الرسول ﷺ: **(حد الساحر ضربةٌ بالسيف)** [1] .

وجه الدلالة:

الحديث يدل صراحة على أن السحر موجب للقتل .

فهذان النصان يوجبان القتل على الساحر، ويخصصان عموم النصوص التي تحرم القتل, فتكون وسيلة تحقيق المناط في هذا الحكم هي النصوص من كتاب وسنة .

2. إن الإجماع دالٌ على هذا القول _ أيضاً _ فقد ورد عن بجالةَ كان يحدث عمرو بن أوسٍ وأبا الشعثاء قال: **(كُنْتُ كاتبا لِجزء بن معاويةَ عم الأحنَف بن قيسٍ إذْ جاءنَا كتَاب عمر قبلَ موته بسنَة اقْتُلُوا كُل ساحر)** [2] .

وورد: **(أن حفْصةَ زوج النبي ﷺ قتَلَتْ جاريةً لها سحرتْها)** [3] .

فهذه الأفعال من الصحابة اشتهرت فلم ينكر عليهم أحد فكانت إجماعاً [4]، فيكون الإجماع وسيلة أخرى لتحقيق مناط القتل وثبوته في حق الساحر جزاء على فعله .

3. إن الأخذ بهذا القول هو الأحوط، خصوصاً في أيامنا هذه مع كثرة السحرة والمشعوذين، والذين لو طلب منهم أن يصفوا سحرهم ليعلم أيوجب القتل أم لا _ كما تقول الشافعية _، لهان عليهم الأمر فكذبوا ودلّسوا فراراً من عقوبتهم, لذا يقتضي الأمر حسم هذا الباب وسده بتقدير عقوبة زاجرة بحقهم هي القتل .

([1]) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير: { أبواب الحدود / باب ما جاء في حد الساحر, (127/3),ح1460 } قال عنه الترمذي: والصحيح عن جندب موقوفاً .

([2]) أخرجه: أبو داود في سننه: { كتاب الخراج / باب اخذ الجزية من المجوس, (133/3), ح 3045 }, وأحمد في مسنده: (196/3), ح 1657 }، وقال عنه الألباني:صحيح. الألباني/ صحيح وضعيف سنن أبي داود: 43/7.

([3]) أخرجه مالك في الموطأ: { كتاب العقول / باب ما جاء في الغيلة والسحر, (1281/5), ح3247 }، قال عنه الألباني: هذا سند صحيح علي شرط الشيخين . الألباني/ إرواء الغليل: 178/6 .

([4]) انظر: ابن قدامه/ الشرح الكبير: 135/12 .

الخـاتمـــة

الحمد   الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على خير المخلوقات, محمد صلى ا   عليه وعلى آله ومن سار على دربه لنيل أعلى الدرجات.

أما بعد:

بعد هذه الجولة الأصولية الممتعة، وقبل أن أضع القلم، يطيب لي أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: النتائـــج:

1. يعرف تحقيق المناط باعتبارين: الأول: بحسب الإضافة على أنه: إثبات وجود ما ربط به الحكم الشرعي وعلق عليه، والثاني: بحسب العلمية: وقد تعددت فيه اتجاهات الأصوليين وتنوعت لنخلص إلى أن الراجح منها المنهج الثالث، الذي جعل تحقيق المناط هو: تطبيق المعنى الكلي على جزئياته سواء كان قاعدة كلية، أو أصلاً لفظياً عاماً، أو أصلاً معنوياً عاماً، فضلاً عن كونه علة نص جزئي.
2. جرت عادة الأصوليين أن يقرنوا بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، وذلك لما بينهم من التشابه والتقارب فهم ضروب الاجتهاد في مناط الحكم ومنه العلة، لكن بينهم من الفروق العديدة ما يجعل الاختلاف بينهم ظاهراً غير باطن.
3. رغم التوافق بين تحقيق المناط والقياس من وجوه إلا أن بينهما من الفروق ما يجعلهما مختلفين، فلا يجوز الخلط بينهما، إذ أن تحقيق المناط أعم من القياس من وجه، والعكس صحيح أيضاً.
4. إن الاجتهاد بتحقيق المناط من الأهمية بمكان فهو قسيم الاجتهاد بالاستنباط، ولا يقل أهمية وخطراً عنه، بل هو ضرورة شرعية، وحاجة بشرية، لا يمكن أن يستغني عنه مجتهد ولا مفت ولا قاضٍ فضلاً عن مكلف عامي.
5. تعددت أقسام تحقيق المناط وتنوعت بحسب اعتباراته التي انبثق عنها: فبحسب ذاته ينقسم إلى: تحقيق مناط علة، وتحقيق مناط قاعدة كلية، وتحقيق مناط أصل لفظي عام، وتحقيق مناط أصل معنوي عام، وبحسب من يقوم بتحقيقه ينقسم إلى: تحقيق مناط يقوم به الشارع، وثان يقوم به المجتهد، وثالث يقوم به المكلف العامي، وبحسب الجلاء والوضوح ينقسم إلى: تحقيق مناط جلي وآخر خفي، وبحسب العموم والخصوص ينقسم إلى: تحقيق مناط عام وآخر خاص.
6. إن تحقيق المناط الجلي لا يحتاج إلى مزيد من الاجتهاد فيه، بخلاف تحقيق المناط الخفي فإنه يحتاج إلى أن يبذل فيه الجهد، ويستفرغ فيه الوسع، في سبيل إزالة الإبهام وكشف الخفاء، والتحقق من وجود المناط في الفروع والجزئيات.



7. إن تحقيق المناط العام ضروري للشريعة الإسلامية، فبدونه تبقى الشريعة نظرية لا تتسع للحوادث والوقائع المتجددة والمتغيرة.
8. إن الاجتهاد بتحقيق المناط الخاص يتطلب من المجتهد النظر الدقيق إلى الأشخاص على حدة، وما يكتنفهم من ظروف وعوارض تكيف الحكم الشرعي فتخرجه عن الحكم العام إلى حكم خاص بحسبها.
9. إن التحقق من وجود المناط في الفروع والجزئيات ليس عبثياً إنما يتم بطرق ووسائل منها النقلية: كالكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، ومنها النظرية: كاللغة، والحس، وطبيعة الأشياء، والعرف، والعقل، والقياس، والحساب والعدد، والإثبات الذي تتعد طرقه.
10. إن وسائل تحقيق المناط منها الثابت المحصور كالأدلة النقلية، وما سواها غير محصور يتغير ويتجدد بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، لذا يتطلب الأمر من الباحثين مواصلة الطريق في هذا الاتجاه للوصول إلى ما لم يهتد غيرهم إليه.
11. إن الاجتهاد بتحقيق المناط حجة بالسنة والإجماع وبفقه الصحابة والأئمة من بعدهم، الذين سلموا به كمنهج اجتهادي، فضلاً عن المعقول الدال على اعتباره.
12. إن لتحقيق المناط علاقة وثيقة بالقواعد الفقهية والأصولية، تكمن في كونه وسيلة توجيه القاعدة، وتوضيح وجه الدلالة منها على الفروع والجزئيات المعروضة .
13. يرتبط تحقيق المناط _ بكل أنواعه _ بأصل النظر في المآل، إذ أنه بمثابة ضابط لعملية تحقيق المناط حتى تحقق هدفها من إصابة عين مقصد الشارع, فضلاً عن كون تحقيق المناط الخاص فرعاً عن أصل النظر في المآل، إذ أنهما من قبيل الاجتهاد في الخصوصيات، فعلى المجتهد أن يلازمهما في اجتهاده ويتجنب التطبيق الآلي.
14. إن لتحقيق المناط أثراً في القواعد الأصولية العامة، كقاعدة الذرائع، والحيل، والاستحسان، ويظهر أثره فيها، في كونها قواعد معتبرةً ومتفقاً عليها على الجملة، وإنما الخلاف في تحقيقها وتطبيقها على الفروع والوقائع المعروضة، فضلاً عن كون هذه القواعد وتحقيق المناط الخاص قواعد استثنائية، يتفادى بها المجتهد التطبيق الآلي العشوائي، ويخرج بالواقعة عن الحكم العام إلى آخر خاص نظراً للمآل الفاسد.
15. تأتي علاقة تحقيق المناط بالدليل من حيث إنه وسيلة لتوجيهه وبيان وجه الاستدلال منه، وكذلك توجيه الاعتراض على الاستدلال بالدليل.
16. إن معظم الاختلافات الفقهية راجعة في حقيقتها إلى أسس علمية وأسباب حقيقية، ومن أهم هذه الأسباب والتي أورثت اختلافاً واسعاً في الفروع الفقهية يطال مجمل الأبواب، هو تحقيق المناط، إذ كشفت المسائل التي تم بحثها أن الفقهاء في معظمها يتفقون على المناط لكنهم يختلفون في تحقيقه وتطبيقه فيها.

17. إن الشريعة الإسلامية بلا تحقيق المناط تبقى نظرية، فهو الذي يعول عليه في سبيل تفعيل أحكام الشريعة وإنزالها من إطارها النظري المجرد إلى العملي الواقعي.

ثانيـاً: التوصيـات:

1. أوصي أن تتجه جهود المجتهدين وبحوث الباحثين نحو الاجتهاد التطبيقي _ بكل مكوناته_، للكشف عن قواعده، والتنقيب عن ضوابطه، فما زال الموضوع بكراً يلتمس مزيداً من الدراسة والربط بالواقع.
2. ضرورة اعتماد المجتهدين والمفتين والقضاة تحقيق المناط _ بكل أنواعه _ منهجاً اجتهادياً لهم، ودراسة الواقعة محل البحث دراسة شاملة تحيط بظروفها وعوارضها ومآلاتها، وأخذها بعين الاعتبار عند الحكم عليها.
3. ضرورة أن يعتمد الباحثون في مجال أصول الفقه منهجاً يجمع بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي، ففيه تيسر للفهم، ورسوخ في الذهن، وتربية ملكة تُخَرِج الفروع على الأصول، وترجح بين الفروع بحسب الأصول، وفيه رد على من يزعم أن أصول الفقه قد هرم وشاخ، بل هو في ريعان شبابه، وأوج نشاطه.
4. إنشاء معاهد للإفتاء على غرار معاهد القضاء، لتؤهل مفتين قادرين على صناعة الفتاوى السديدة، يأخذون بزمام الاجتهاد، ولا يتركونه فريسة أشباه العلماء وأنصافهم من المفَرطين والغُلاة.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.

وا َ أسأل أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة، وأن يرزقنا الإخلاص فيها، وأن يجزي عنا خيراً كل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى النور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالم

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

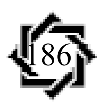


الرقم	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
26.	﴿.. فَجزاء مثْلُ ما قتَلَ من النعم ..﴾	المائدة	95	18،26
27.	﴿ قُلْ لَا أَجِد في ما أُوحي إِلَي محرما علَى طَاعمٍ ..﴾	الأنعام	38	74
28.	﴿ ولَا تَسبوا الذين يدعون من دون الله .. ﴾	الأنعام	108	78،143
29.	﴿ إِن تَتقُوا الله يجعلْ لَكُم فُرقَانًا .. ﴾	الأنفال	29	92
30.	﴿ .. والذين يكْنزون الذهب والْفضةَ ولَا ينْفقُونَها .. ﴾	التوبة	34	157
31.	﴿ .. والْمؤَلفَة قُلُوبهم .. ﴾	التوبة	60	118
32.	﴿ الذين يلْمزون الْمطوعين من الْمؤْمنين .. ﴾	التوبة	79	54
33.	﴿ .. فَأَتَى الله بنْيانَهم من الْقَواعد فَخَر علَيهم السقْفُ..﴾	النحل	26	125
34.	﴿ من كَفَر بِالله من بعد إِيمانه إِلَا من أُكْرِه .. ﴾	النحل	106	98
35.	﴿ أَقمِ الصلَاةَ لِدلُوك الشمس .. ﴾	الإسراء	78	97،106
36.	﴿ الزانيةُ والزاني فَاجلدوا كُلَ واحد منْهما.. ﴾	النور	2	85
37.	﴿ والذين يرمون الْمحصنَات ثُم لَم يأْتُوا .. ﴾	النور	4	35
38.	﴿ قُلْ لِلْمؤْمنين يغُضوا من أَبصارِهم .. ﴾	النور	30	137
39.	﴿ وقُلْ لِلْمؤْمنَات يغْضضن من أَبصارِهن.. ﴾	النور	31	137
40.	﴿.. ولَا يضرِبن بِأَرجلهن لِيعلَم ما يخْفين .. ﴾	النور	31	78
41.	﴿ وأَنْكحوا الْأَيامى منْكُم والصالِحين من عبادكُم .. ﴾	النور	32	94
42.	﴿ وأَقْسموا بِالله جهد أَيمانهم لَئِن أَمرتَهم لَيخْرجن ..﴾	النور	53	54
43.	﴿.. ولَكن حقَتْ كَلمةُ الْعذَابِ علَى الْكَافرِين﴾	الزمر	71	11
44.	﴿ .. فَإِما منا بعد وإِما فداء .. ﴾	محمد	4	122
45.	﴿ .. وأَشْهدوا ذَوي عدلٍ منْكُم وأَقيموا الشهادةَ لِله .. ﴾	الطلاق	2	12،91



فهرس الأحاديث النبوية





فهرس الآثـــار

م.	الأثـــــــــــر	الصفحة
1.	(إِذَا أَغْلَقَ بابا وأَرخَى ستْرا فَلها الصداقُ كاملاً وعلَيها الْعدةُ)	174
2.	(ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب ..)	120
3.	(أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ..)	118
4.	(أَن حفْصةَ زوج النبِي ﷺ قَتَلَتْ جارِيةً لَها سحرتْها)	178
5.	(أن طلحة بن عبيد ا نكح بنت عظيم اليهود قال فعزم عليه عمر..)	118
6.	(أَن عبد الله بن عمر كان يحلي بنَاتَه وجوارِيه الذهب ثُم لَا يخْرِج ..)	158
7.	(أنه جاءه رجل _ شيخ _ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له..)	119
8.	(سارِقُ أَمواتنَا كَسارِقِ أَحيائِنَا)	100
9.	(قضى الْخُلَفَاء الراشدون الْمهديون أَنه من أَغْلَقَ بابا، أَو أَرخَى ستْرا ..)	174
10.	(كانَتْ تَلى بنَات أَخيها يتَامى فى حجرِها لَهن الْحلى فَلا تُخْرِج منْه الزكَاةَ)	158
11.	(كُنْتُ كَاتبا لِجزء بنِ معاوِيةَ عم الأَحنَف بنِ قَيسٍ إِذْ جاءنَا كتَاب عمر ..)	178
12.	(لا يقْطَع في عذْق _ أي نخلة _ ، ولاَ في عامِ سنَة_ أي مجاعة_)	118
13.	(يا خَليفَةَ رسول الله ﷺ إِن عنْدنَا أَرضا سبِخَةً لَيس فيها كَلأٌ ولاَ منْفَعةٌ ..)	118



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

1. القرآن الكريم.

2. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، الحنفي، (ت370هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415هـ _ 1994م.

3. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد ا ، المعروف بابن العربي، (468 _543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

4. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، (ت 1393 هـ)، دار الفكر بيروت، لبنان، 1415 هـ_1995 م .

6. البحر المديد: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1423هـ _ 2002 .

7. التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، 1984م .

8. تفسير آيات الأحكام: الشيخ محمد علي السايس مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2001م .

9. تفسير السراج المنير: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت

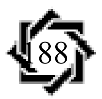
10. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1422 هـ_2001 م.

11. تفسير ابن عرفة المالكى: أبو عبد ا محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط1، 1986 م .

12. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط 1 .

13. تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن: اختصار النكت للما وردي، الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، (578 هـ _ 660 هـ)، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 1416 هـ _ 1996م .

14. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي، المشهور بتفسير ابن كثير، (ت774هـ)،دار الفجر للتراث، القاهرة، 1423هـ _ 2002م .



15. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج:** أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصـرة، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1418هـ - 1997م.

16. **تفسير النسفي:** أبو البركات عبد ا بن أحمد بـن محمـود النسـفي،(ت710هــ) دار النفائس، بيروت، 2005.

17. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنـان:** عبـد الـرحمن بـن ناصـر السـعدي، (ت1307هـ - 1376هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م.

18. **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملـي، أبـو جعفر الطبري، (224هـ ـ _ 310هـ ـ)، مؤسسـة الرسـالة بيـروت، لبنـان، ط1، 1420 هـ_2002م.

19. **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصـاري القرطبـي، دار الحـديث، القاهرة، 1423هـ _ 2002م .

20. **الدر المنثور:** عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1993م .

21. **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلـيم بـن تيمية الحراني، (661 _ 728هـ)، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط2، 1404 .

22. **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران:** محمد علي الصابوني، دار الصابوني، ط1، 1420هـ _ 1999م .

23. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** شهاب الدين محمود بن عبـد ا الحسيني الألوسي، (ت1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت

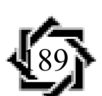
24. **زاد المسير في علم التفسير:** عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط2 ، 1404 .

25. **صفوة التفاسير بتفسير القرآن العظيم:** محمـد علـي الصـابوني، دار الفكـر، لبنـان، 1421هـ -2001م.

26. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** محمد بن علي الشوكاني، (ت 1255)، دار الخير، ط1 ، 1413هـ_ 1992م.

27. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار ا ، (ت538هـ)، مكتبـة العبيكـان، الريـاض، ط1، 1418هـ،1998م .

28. **الكشف والبيان:** أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبـي النيسـابوري،دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422 هـ _ 2002م .



29. **لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن:** علاء الدين علي بن محمد بـن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ _1979م .

30. **اللباب في علوم الكتاب:** أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ _ 1998 م .

31. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 546هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ_1993م.

32. **مفاتيح الغيب:** الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الـرازي الشـافعي، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط1،1421هـ_2000 م.

33. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:** برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقـاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ_1995 م .

34. **النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

ثانياً: السنة وشروحها:

35. **الآحاد والمثاني:** أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، دار الراية، الرياض،ط1، 1411هـ _ 1991م .

36. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت 702هـ)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426 هـ - 2005م .

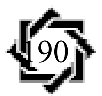
37. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1420هـ) دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ_1985م .

38. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

39. **التعليقات الرضية على الروضة الندية:** محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1420هـ)، دار ابن القيم ، دار ابن عفان، الرياض ،ط1، القاهرة، 1423هـ، 2003م .

40. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمـد بـن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، مؤسسة القرطبة .

التيسير بشرح الجامع الصغير: الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشـافعي، الرياض، ط2، 1408هـ - 1988م .



41. **حاشية السندي على النسائي:** نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ _ 1986م .

42. **الديباج على صحيح مسلم:** الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (849 _ 911 هـ)، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1416 هـ _ 1996 م .

43. **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث الأسدي السجستاني، (202 _ 275هـ)، دار الكتاب العربي .

44. **سنن ابن ماجة:** للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجة، (207 _ 275هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1418هـ ، 1998م .

45. **سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (209 _ 279هـ)، دار الجيل، بيروت و دار العرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1998م .

46. **سنن الدارقطني:** على بن عمر الدارقطني، (306 _ 385هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ _ 2004م.

47. **السنن الصغرى:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، (458هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة 1410 _ 1989 .

48. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** محمد بن على بن محمد الشوكاني، (ت1255هـ)،
دار ابن حزم، ط1 .

49. **سنن النسائي:** الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، (214 _ 303هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1420هـ .

50. **السنن:** سعيد بن منصور، (ت227هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل الحميد، دار العميصي للنشر، السعودية، ط1، 1414هـ _ 1993م.

51. **السنن الكبرى:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، (ت458هـ)، مجلس دائرة المعارف، ط1، 1344 هـ .

52. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (ت1182هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ _ 2000م .

53. **السنن:** الإمام أبو محمد عبد الله الدارمي، (200هـ _ 280هـ)، دار المغني و دار ابن حزم، الرياض ، بيروت، ط1، 2000م .

54. **السلسلة الصحيحة:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.

55. **السلسلة الضعيفة:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.



56. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت 1122 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ .

57. **شرح السنة:** الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403هـ _ 1983م .

58. **شرح سنن أبي داود:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى : 855هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ _ 1999 م .

59. **شرح صحيح البخارى:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد، السعودية،ط2، الرياض، 1423هـ _ 2003م .

60. **شرح صحيح مسلم:** للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، دار الفجر للتراث، ط1، 1420م _ 1999م .

61. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .

62. **صحيح مسلم:** الأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (206 _ 261هـ)، دار الجيل و دار الأفاق الجديدة، بيروت .

63. **صحيح سنن ابن ماجة:** محمد بن ناصر الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط3، 1408هـ - 1988م.

64. **صحيح سنن أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.

65. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري وشهرته الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5 ، 1985م .

66. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي:** محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، مؤسسة ضحى ط1 .

67. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (762هـ _ 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

68. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** أبو الطيب محمد شمس الدين الحق، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ .

69. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (773-852هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ - 1998م.



70. **المسند:** الإمام أبو عبد ا أحمد بن حنبل، (164هـ _ 241هـ)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 1999م.

مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد ا الشافعي، (ت 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

71. **المستدرك على الصحيحين:** الإمام الحافظ أبو عبد ا الحاكم النيسابوري، (ت1405هـ)، دار المعرفة، بيروت.

72. **مصنف ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (159هـ _ 235 هـ)، دار القبلة .

73. **المصنف:** الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت211هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت،ط2، 1403هـ .

74. **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (260هـ _ 360هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2 .

75. **الموطأ:** الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت179هـ)، مؤسسة الشيخ زايد، الدوحة .

76. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** الإمام محمد بن على الشوكاني، (ت1250هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة ط1، 1419هـ _ 1999م .

ثالثاً: أصول الفقه:

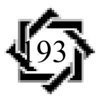
77. **الإبهاج في شرح المنهاج:** شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، (756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، 1416هـ_1995م .

78. **أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه:** الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

79. **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه:** الدكتور عبد الكريم النملة، دار العاصمة.

80. **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت474هـ)، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1409هـ_1989م.

81. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:** الدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ط3، 1402هـ_1982م.



82. **الإحكام في أصول الأحكام:** الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت465هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ _ 2005م .

83. **الإحكام في أصول الأحكام:** سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

84. **أساس القياس:** أبو حامد الغزالي، (450هـ_505هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ_ 1993م .

85. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** الإمام محمد على بن محمد الشـوكاني، (1173هـ_1250هـ)، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418هـ_ 1998م.

86. **أصول السرخسي:** الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت 490هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ _ 1993م.

87.**أصول الشاشي:** أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ.

88. **أصول الفقه الإسلامي:** الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 15، 1428 هـ_2007م.

89 **أصول الفقه:** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (712هـ_763هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1 ، 1420هـ_ 1999م .

89. **أصول الفقه الإسلامي:** بدران أبو العنين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1981م.

90. **أصول الفقه:** الشيخ محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ _ 2003م.

91. **أصول الفقه:** الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1417هـ_1997م.

92. **أصول الفقه الإسلامي:** محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية.

93. **الاعتصام:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت790هـ)، مكتبة التوحيد.

94. **إعداد المهج للاستفادة من المنهج:** الشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، احياء التراث الإسلامي، مصر.

95. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ_2004م.

96. **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا الشافعي، (745هـ _794هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1413هـ_1992.



97. **بحوث مقارنة في الفقه وأصوله:** الدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1414هـ_1994م.

98. **البرهان في أصول الفقه:** إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، (ت 478هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ_1997م.

99. **بيان المختصر في علمي الأصول والجدل:** الإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (ت748هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ _ 2006م.

100. **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة:** أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين.

101. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن حسن المرداوي الحنبلي، (ت885هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

102. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:** الدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ _ 1993م.

103. **التقرير والتحرير في علم الأصول:** ابن أمير الحاج، (ت 879هـ)، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.

104. **التلقيح شرح التنقيح:** نجم الدين محمد الدركاني، والتنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة، (ت747هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ _ 2001م .

105. **التمهيد في أصول الفقه:** محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (432هـ_510هـ)، جامعة أم القرى، السعودية.

106. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي،(ت772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1425هـ_ 2004م.

107. **تيسير التحرير:** محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (ت 972 هـ)، دار الفكر.

108. **تيسير الوصول إلى علم الأصول:** الدكتور عبد الرحيم يعقوب، مكتبة العبيكان.

109. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول:** كمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، (ت876هـ)، دار الفاروق الحديثة.

110. **حاشية العطار على جمع الجوامع:** حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ _ 1999م.

111. **حاشية العلامة البناني:** عبد الرحمن بن جاد ا البناني المغربي، (ت 1198هـ)، والحاشية على شرح جلال الدين المحلي، (ت 864)، على متن جمع الجوامع للسبكي، (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ_1998م .



112. **دراسات حول الإجماع والقياس:** الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية.

113. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ)، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط1، 1999م_1419هـ.

114. **روضه الناظر وجنه المناظر في أصول الفقه** على مذهب الإمام أحمد: موفق الدين أي محمد عبد ا بن أحمد بن قدامه المقدسي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1410هـ _ 1990م.

115. **شرح التاويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** عبيد ا بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت 719هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ _ 1996م.

116. **شرح البدخشي مناهج العقول:** الإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه **نهاية السول**: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، (ت 772هـ)، وكلاهما شرح لمنهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، (ت 685هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

117. **شرح التاويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت 793هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1416هـ_ 1996م.

118. **شرح تنقيح الفصول:** الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، (684هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1926هـ.

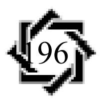
119. **شرح العضد:** القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي، (ت 756هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو وجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، (ت 646)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ _ 2000م.

120. **شرح الكوكب المنير:** تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت 972هـ)، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ _ 1997م.

121. **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع:** الشيخ جلال الدين السيوطي، (ت911هـ)، مكتبة الإيمان، مصر، 1420هـ_2000م.

122. **شرح مختصر الروضة:** نجم الدين أبي الربيع سليمان ابن عبد القوي ابن سعيد الطوفي، (ت716هـ)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409 هـ_1989م.

123. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** أبو حامد الغزالي، (450هـ_505هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ_1971م.



124. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:** الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط6 ، 1412هـ_1992م.

125. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه:** الشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المالكي، 815هـ_898هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ_1999م.

126. **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار ف أصول المنار:** الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، (ت 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ_2001م.

127. **الفقيه والمتفقه:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت للخطيب البغدادي، (392هـ_462هـ)، دار ابن الجوزي.

128. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، (ت 1225هـ)، ومسلم الثبوت للإمام القاضي محب ا بن عبد الشكور البهاري، (ت1119هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ _ 2002م.

129. **قواطع الأدلة في الأصول:** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت 489هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ _ 1999م.

130. **كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق:** الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، (684هـ)، دار السلام، القاهرة، ط1 ، 1421هـ_2001م.

131. **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:** الإمام أبو بركات عبد ا بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت 710هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لمولانا شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد الميهوي، (1130هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ_1986م.

132. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** الإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، (730هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1418هـ_ 1997م.

133. **مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه:** الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1417هـ_1997م.

134. **المحصول في علم أصول الفقه:** الإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، 544هـ_606هـ، مؤسسة الرسالة.



135. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (383هـ_ 456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
136. **المسودة في أصول الفقه: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني ، القاهرة.**
137. **المعتمد في أصول الفقه:** محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
138. **المستصفى من علم الأصول:** الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (550هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1 .
139. **مصادر التشريع الإسلامي ومنهاج الاستنباط:** الدكتور محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان.
140. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:** محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار الجوزي، ط1، 1416هـ_1996م.
141. **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الصول:** شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (ت711هـ)، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1413هـ_1993م.
142. **اللمع في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ , 1985م
143. **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:** الدكتور فتحي الدريني، دار الكتاب الحديث، دمشق، ط1، 1395هـ_1975م.
144. **منتهى السول في علم الأصول:** سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، (ت631هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1423هـ_2003هـ.
145. **منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي:** الأستاذ عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف، المغرب، 1422هـ_2001.
146. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الشد، الرياض، ط1، 1420هـ_1999م.
147. **الموافقات في أصول الشريعة:** أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت 790هـ)، وعليه شرح جليل للشيخ عبد ا دراز، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ_ 2006م.
148. **نثر الورود على مراقي السعود:** الشيخ محمد الأمين محمد مختار الشنقيطي، دار المنارة، ط3، 1423هـ_2002م.
149. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:** الدكتور أحمد الريسوني، ط4، 1416هـ_1995م.



150. **نفائس الأصول في شرح المحصول:** الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، (684هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

151. **الواضح في أصول الفقه:** أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، (ت513هـ)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ_1999م.

152. **الوجيز في أصول الفقه:** الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ_1996م.

رابعاً: القواعد والفكر الإسلامي:

153. **الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة:** الدكتور محمد عبد اللطيف محمود، دار الوفاء، مصر، ط1، 1421هـ_2000م.

154. **أسباب اختلاف الفقهاء:** الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ط2 ، 1416_1996م.

155. **الأشباه والنظائر:** الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ _ 1991م .

156. **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911هـ)،دار السلام، مصر، ط1، 1998م _ 1418هـ.

157. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ_1993م.

158. **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية:** الدكتور محمد أحمد الراشد، دار المحراب كندا وسويسرا، ط1 ، 1423هـ_2002م.

159. **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف:** عبد ا بن محمد بن السيد البطليوسي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ.

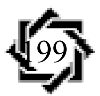
160. **التشريع الجنائي:** الدكتور عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.

القواعد: أبو عبد ا محمد بن محمد بن أحمد المقري، (ت758)، جامعة أم القرى، السعودية.

161. **الحدود في الأصول:** الإمام أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي، (ت474هـ)، مؤسسة الزعبي، ط1، 1392هـ_1973م.

162. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده:** الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1397هـ_1977م.

163. **خلافة الانسان بين الوحي والعقل:** الدكتور عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2 ، 1413هـ_1993م.



164. **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها:** الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1419هـ_1998م.

165. **الشخصية الإسلامية:** تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، ط3 ،1414هـ_1993م.

166. **شرح القواعد الفقهية:** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت1938م)،دار القلم، ط2، دمشق، 1409هـ_1989م.

167. **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم:** الدكتور يوسف القرضاوي.

168. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ _ 1985م.

169. **فقه الزكاة:** الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.

200. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، دار المعارف بيروت – لبنان.

201. **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات:** الدكتور الجيلالي، دار ابن عفان ودار ابن القيم، ط1 ، 1423هـ_2002م.

202. **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني:** الدكتور الجيلالي، دار ابن عفان ودار ابن القيم، ط1 ، 1423هـ_2002م.

203. **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه:** د. محمـد بكـر إسـماعيل، دار المنـار، ط1، 1417هـ - 1997م.

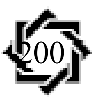
204. **القواعد الفقهية:** الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ_1998.

205. **القواعد الفقهية:** عزت الدعاس، دار الترمذي، ط3 ، 1989م.

206. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها:** الدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسـية، 1417هـ.

207. **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين:** أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن عفان ودار ابن القيم.

208. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق ، ط1، 1427هـ_2006م.



209. **القواعد النورانية الفقهية:** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (661هـ_ 728هـ)، دار المعرفة، بيروت،1399.

210. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام:** علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ، 1375هـ _ 1956م.

211. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** أبو عبد ا محمد بن أحمد المالكي التلمساني، (ت771هـ)، مكتبة الرشاد.

212. **المنثور في القواعد:** محمد بن بهادر بن عبد ا الزركشي أبو عبد ا ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2 ،1405هـ.

213. **موسوعة القواعد الفقهية:** الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مكتبة التوبة.

214. **نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب:** الشيخ محمد محمد المدني، وزارة الأوقاف، مصر، 1422هـ_2002م.

215. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:** د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو،

216. **الوجيز في شرح القواعد الفقهية:** عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ 2003م.

خامساً: المذاهب الفقهية:

أ- المذهب الحنفي:

217. **الاختيار لتعليل المختار:** عبد ا بن محمود بن مودود الموصلي، (599- 683هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

218. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم، (926- 970هـ)، دار المعرفة، بيروت.

219. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت587هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط3، 1421هـ - 2000م.

220. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، (743هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

221. **تحفة الفقهاء:** علاء الدين السمرقندي، (ت539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ_ 1984م.



222. **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت666هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

223. **حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين:** محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

224. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** علي حيدر، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ_1991م.

225. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار ومعه حاشية رد المختار:** محمد بن على بن محمد الحصكفي، (ت1088هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ.

226. **شرح فتح القدير على الهداية:** الأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت681هـ)، دار الفكر، بيروت.

227. **شرح المجلة:** سليم رستم باز البناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1305هـ،

228. **الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة:** الشيخ نظام، ومعه جماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.

229. **الكتاب بشرح اللباب:** الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي، (362هـ - 428هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1418هـ.

230. **اللباب في شرح الكتاب:** الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، أحد علماء القرن الثالث عشر، دار الكتاب العربي.

231. **المبسوط:** شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت483هـ)، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ - 1994م.

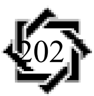
232. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، 1078هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1998م.

233. **المحيط البرهاني:** محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي

234. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي:** أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، (ت428هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

235. **ملتقى الأبحر:** العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (ت956هـ)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ.

236. **الهداية شرح بداية المبتدي:** شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت593هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.



ب- المذهب المالكي:

237. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** الإمام محمد بن رشد القرطبي، (520- 595هـ ـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ_2004م.

238. **بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد الصاوي، (1175- 1241هـ)، دار الكتب العلميـة، بيروت، 1415هـ _ 1995م.

239. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة:** أبو الوليد بن رشد، (ت595هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ - 1988م.

التاج والإكليل لمختصر خليل: الشيخ أبـو عبـد ا يوسـف العبـدري، الشـهير بـالمواق، (ت897هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

240. **جواهر الإكليل:** الشيخ صالح عبد السميع الآلي الأزهري، دار الفكر، بيروت.

241. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** شـمس الـدين محمـد بـن عرفـة الدسـوقي، (ت1230هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

242. **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل:** الشيخ أبو عبد ا محمد بن عبد ا بن على الخرشي، (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1412هـ.

243. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:** الشيخ على بن أحمد بن مكرم ا الصعيدي، (ت1189هـ)، تحقيق: محمد عبد ا شاهين، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط1، 1417هـ - 1997م.

الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، 1994م .

244. **الشرح الكبير:** أبو البركات سيدي أحمد الدردير، ومعه حاشـية الدسـوقي، دار الفكـر، بيروت.

245. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ):** الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت1126هـ)، مكتبة الثقافة الدينية.

246. **القوانين الفقهية:** أبو القاسم محمد بن أحمـد بـن جـزي الكلبـي الغرنـاطي، (693- 741هـ)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

247. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البـر بن عاصـم النمـري القرطبـي (ت463هـ)، مكتبـة الريـاض الحديثـة، الريـاض، ط2، 1400هـ_1980م.

248. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني:** أبـو الحسـن المـالكي، دار الفكـر، بيروت،1412.



249. **المقدمات والممهدات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ_1998م.
250. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني ، (ت954هـ)، دار عالم الكتب.
251. **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل:** العلامة محمد أحمد عليش، (1217-1299هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1409هـ.
252. **المدونة الكبرى:** الإمام المالكي ابن أنس الأصبحي، (ت179هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

ج- المذهب الشافعي:

252. **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، (ت926هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1422هـ _ 2000م.
253. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** محمد الشربيني الخطيب،(ت977هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
254. **الأم:** إمام المذهب أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (150- 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
255. **الإجماع:** الإمام إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ويكنى أبا بكر بن المنذر، ومشهور بابن المنذر، (242- 318هـ)، تقديم ومراجعة: عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ط3، 1411هـ - 1991م.
256. **الحاوي في فقه الشافعي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1414هـ _ 1994
257. **بغية المسترشدين:** عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر.
258. **البيان في فقه الإمام الشافعي:** الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني (ت585هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م.
259. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب:** سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ _ 1996م
260. **تحفة المحتاج شرح المنهاج:** ابن حجر الهيثمي، (ت974هـ)، دار صادر، بيروت.



261. **التنبيه في الفقه الشافعي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، (393هـ_476هـ)، عالم الكتب، بيروت، 1403.

262. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:** أبـي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت

263. **حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي:** العلامـة إبـراهيم البيجـوري، (ت1277هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ_ 1999م.

264. **حاشية عميرة على منهاج الطالبين:** شهاب الدين أحمـد البرلسـي، الملقـب بعميـرة، (ت957هـ)، دار الفكر، بيروت.

265. **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين:** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سـلامة القيلـوبي، (ت1069هـ)، دار الفكر، بيروت.

266. **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

267. **روضة الطالبين:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت631- 676هـ)، نشـر المكتب الإسلامي.

268. **فتح العزيز بشرح الوجيز والمسمى بالشرح الكبير:** عبد الكـريم بـن محمـد الرافعـي القزويني (المتوفى : 623هـ)، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي.

269. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصـاري أبـو يحيى، (823هـ_ 926هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418.

270. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** تقي الدين أبو بكر محمـد الحسـيني، الحصـني، الدمشقي، (ت829هـ)، دار الخير، دمشق، 1994.

271. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شرح الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت977هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

272. **منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج:** أبي زكريا يحيى بن شرف النـووي الأنصـاري الدمشقي (ت676هـ)، دار المعرفة، بيروت.

273. **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت676هـ)، نشر زكريا على يوسف، القاهرة.

274. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي،(ت476هـ)، نشر عيسى الحلبي، القاهرة.

275. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملـي، الشـهير بالشافعي الصغير، (ت1004هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ_2003.



276. الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت 505هـ)، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

د- المذهب الحنبلي:

277. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، (ت 960هـ)، دار المعرفة بيروت – لبنان.

278. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: الشيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي السعدي، (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

279. الإفصاح عن معاني الصحاح: الشيخ الوزير عوني الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، (ت560هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

280. الروض المربع: الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

281. زاد المستنقع: الشيخ موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، أبو النجا الحجاوي، (ت690هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض.

282. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ _ 2002م.

283. شرح العمدة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، دار العاصمة، الرياض.

284. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، مركز فجر والمكتبة الإسلامية، القاهرة.

285. شرح منتهى الإرادات: الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، (1000- 1051هـ)، عالم الكتب، بيروت، 1996.

286. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت 1033هـ)، دار طيبة الرياض، ط1، 1425هـ _ 2004م.

287.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت751هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1423هـ - 2002م.



288. **الفتاوى الكبرى:** شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

289. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد ا ، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت 763هـ) مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ _ 2003 م .

290. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ)، فرغ من تأليفه (1046هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1402هـ.

291. **العدة شرح العمدة:** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ_2005م .

292. **المغني:** أبو عبد ا محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت630هـ)، على مختصر أبي القاسم، بن حسين بن أحمد الخرقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425هـ_2004م.

293. **المبدع في شرح المقنع:** أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن محمد بن مفلح الحنبلي، المشهور بابن مفلح، (816- 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ_2003م.

294. **مجموعة الفتاوى:** شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، دار الوفاء، ط2، 1421هـ_2001م.

295. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** الشيخ الإمام مجد الدين أبو البركات (590- 652هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: مجد الدين ابن تيمية، وشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي، (ت763هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ - 1984م.

296. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:** إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ_2002م.

297. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى السيوطي الرحيباني، (1165هـ_1243هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م .

298. **المطلع على أبواب الفقه:** محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد ا ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ_1981م.

299. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:** تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، (ت972هـ)، نشر مكتبة دار العروبة، القاهرة.

300. **منار السبيل في شرح الدليل:** الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، (ت1353هـ)، المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ_1989م



هـ- الفقه العام:

301. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.

302. **الفقه الإسلامي وأدلته:** أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1984م.

303. **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م، والمكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

304. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون:** بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

305. **فقه السنة:** الشيخ سيد سابق، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1419هـ - 1999م.

306. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** د. مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلى الشربجي، دار القلم، دمشق، ط3، 1419هـ - 1998م.

307. **المحلى:** أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت456هـ)، دار الفكر.

308. **المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد):** الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ، ط1، 1418_1998م.

309. **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم:** د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت- لبنان، 1420هـ - 2000م.

310. **موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسمى بالتجريد:** أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدروري، (ت 428هـ)، دار السلام، القاهرة، ط1، 1424هـ_2004م.

311. **الموسوعة الفقهية الكويتية:** إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1412هـ - 1992م، طباعة ذات السلاسل.

سادساً: كتب اللغة:

312. **تاج العروس من جواهر القاموس:** السيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.

313. **تهذيب اللغة:** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت370هـ)، الدار المصرية، مصر الجديدة، 1384هـ_1964م.

314. **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.



315. **لسان العرب:** الإمام محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري بن محمد بن منظـور، المشهور بابن منظور، (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط6 ،1417هـ_1997م.

316. **الصحاح:** إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت370هـ)، ط1 ، دار الكتـاب المصـري، 1991م.

317. **كتاب الكليات:** أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسـالة، بيـروت، 1419هـ_ 1998م.

318. **مختار الصحاح:** الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، (ت666هـ)، دار الحديث، القـاهرة، 2003م.

319. **المصباح المنير:** العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي، دار الحـديث، القـاهرة، ط1، 1421هـ_2000م.

320. **معجم المقاييس في اللغة:** أحمد بن فـارس بـن زكريـا، (ت390هـ)، دار الفكـر، 1399هـ_1979م.

321. **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجـار، المكتبة الإسلامية، تركيا.

322. **التعريفات:** الشريف على بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي، (740- 816هـ)، مكتبة عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.

323. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت606هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ _ 1979م.

سابعاً: الأبحاث والمجلات:

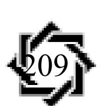
324. **أثر المآل في الأحكام الشرعية:** حسام يوسف عبد الغني الجزار، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور سلمان الداية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004م.

325. **بيع المغيبات بين الفقه النظري والواقع العملي:** الدكتور عبد ا بن حمد الغطيمل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 30، 1417هـ.

326. **تحقيق المناط:** الدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل، مجلة العدل، العدد 20، 1424هـ.

327. **تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء:** الدكتور عبد الرحمن إبـراهيم الكيلاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 58، 2004م.

328. **الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية:** الأستاذ إبراهيم بشير الغويل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الأولى، العدد 11، 1405هـ.



329. **المفطرات في مجال التـداوي:** الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي، الدورة العاشرة، العدد 10، 1418هـ.

330. **المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع الإسلامي الـراهن:** الـدكتور عبد المجيد النجار، مجلة المسلم المعاصر، العدد 105 ، 1423هـ.



فهرس الموضوعـــات











ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، حيث جمع الباحث فيها بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي.

وقد جاء الفصل الأول مقسماً إلى ثلاثة مباحث:

عالج المبحث الأول: مفهوم تحقيق المناط باعتبار معناه الإضافي، ثم باعتبار معناه اللقبي الاصطلاحي، ثم تناول مناهج الأصوليين في تعريفه والراجح منها.

ثم عالج المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بتحقيق المناط، مقارناً بينه وبين تنقيح المناط، وتخريج المناط، والقياس.

ثم عالج المبحث الثالث: أهمية تحقيق المناط ببيان أهميته في الاجتهاد، ثم الحاجة إليه، ثم أهميته في الاختلاف الفقهي كسبب من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

ثم كان الفصل الثاني مقسماً إلى ثلاثة مباحث أيضاً:

عالج المبحث الأول: أقسام تحقيق المناط باعتباراته المتعددة، باعتبار ذاته، ثم باعتبار من يقوم بتحقيقه، ثم باعتبار الجلاء والوضوح، ثم باعتبار من يقع عليه من العموم والخصوص.

ثم تناول المبحث الثاني: وسائل تحقيق المناط من حيث بيان حقيقتها على الجملة، ثم تفصيل الوسائل النقلية، ثم الوسائل النظرية العقلية.

ثم تناول المبحث الثالث: حجية تحقيق المناط من السنة والإجماع أولاً، ثم من فقه الصحابة والأئمة، ثم من المعقول.

وجاء الفصل الأخير مقسماً إلى ثلاثة مباحث:

يعالج المبحث الأول: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية والأصولية، ثم علاقته بقاعدة المآل، ثم أثره في القواعد الأصولية العامة.

وعالج المبحث الثاني: أثر تحقيق المناط في توجيه الدليل، ثم توجيه الاعتراض عليه.

وعالج المبحث الثالث: أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء وذلك ببيان أثره في العبادات، ثم في المعاملات، ثم في الأحوال الشخصية والعقوبات.



Summary letter

The study of this research tackles how to achieve the measure in the origin lists and it's effect on the interpreters differences, that the researcher pothered between the theoretical science, and Interspatial application .

And the first section is divlded in to three parts:

The first part taclcled: the concept of achieving the rules by considering it's additional meaning, then by considering it's terminology meaning, and tackles the origin lists methods in it's definition.

The second part tackled: the pronunciation that have areolation to achieve the measure, so it cleared it's relation by getting it out.

The third part tackled: the importance of achieving the measure by mentioning its importance in the inter potation. Then the need of it, after that to clearifty the importances in the differences of interpretation as a main reason of interpreters differences.

And the second section divides in to parts:

The first part tackled: the division of achieving the measure in it's various views, by viewing it in the first, after that by viewing who achieves it, then by viewing it in clear, finally by viewing who palls in it by general form or especially.

The second part tackled: the means of achieving the measure by clearing it's reality on the sentence and then explaining in details this means, then the mind theoretical means.

The third part tackled: the ciues of achieving the measure in our prophet ways or steps and collocation first, then from the interpretation of Muslims scientists, then from the reality.

The final section divided into three parts:

The first part tackled: the relation of achieving the measure by origin lists and interpretation rules, then it's relation by the money rule, after that it's affects on the general origin lists rules.

The second part tackled: the affect of achieving the measure in guiding the clue, then guiding the objection on it.

The third part tackled: the affect of achieving in the interpreters differences and that by clearing it's affects on the worships, after that in the communications and then in the personal life and punishment .

